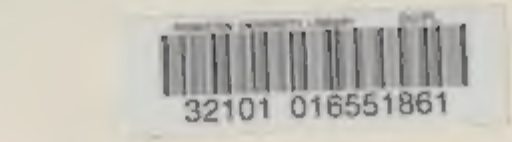
32101 016551861

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2002
JUN 15 2003

Shahīd al-Awwal

منشورات
مكتبة المفيد
قم ـ ايران

القواعد والفوائد

«في الفقه والاصول والعربية»

تأليف
الإمام أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي
المعروف
بـ الشهيد الأول
المتوفى سنة ٧٨٦ هـ

القسم الاول

تحقيق الدكتور
السيد عبدالهادي الحكيم

2264
.1122
.374 qism 1

32101 016551861

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين .

إن من ضروريات المنبحر في الفقه الاسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعي الاحاطة بنوعين من القواعد :

الأولى : أصولية ، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للاحكام الشرعية الفرعية الكلية (١) .

الثانية : قواعد فقهية ، وهي : أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى .

وبالاحاطة بهذه القواعد ـ إضافة إلى بعض المعدات الاخرى للاجتهاد ـ (٢) تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي .

وبقدر الاحاطة بتلكم القواعد يعظم قدر الفقيه ، وتتضح مناهج الاستنباط لديه .

---

(١) الاستاذ الحكيم / الاصول العامة للفقه المقارن : ٤١ .

(٢) انظرها في المصدر السابق : ٥٧٢ ـ ٥٧٦ .

تدوين القواعد الفقهية

والقواعد الفقهية بوشر بصياغتها - على ما يبدو - بعد أن دوّن الفقه ، وأخذت تدرس مطولاته وفروعه ، وتظافر على التأليف والتنقيح فيه رجال التخريج والترجيح (١) .

وبلغ من عناية قسم كبير من الفقهاء بالقواعد صياغتها على وجه التركيز حتى أن أبا طاهر الدباس - من فقهاء الحنفية في القرن الثالث الهجري - ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة . كما ردّ القاضي حسين - الفقيه الشافعي - جميع المذهب إلى أربع قواعد ، هي :

الأولى : اليقين لا يزال بالشك .

الثانية : المشقة تجلب التيسير .

الثالثة : الضرر يزال .

الرابعة : العادة محكّمة .

وقد ضم بعضهم إلى هذه الأربع قاعدة خامسة ، وهي : الأمور بمقاصدها (٢) .

وأرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد (٣) . وأرجع تاج الدين السبكي الفقه كله على نحو الإجمال إلى اعتبار المصالح ، فان درء المفاسد من جملتها (٤) .

---

(١) محمد شفيق العاني / الفقه الاسلامي : ١٠٤ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٨ .

(٣) قواعد الاحكام : ١١/١ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٨ .

وقال بعضهم - وهو يعقب على من أرجع الفقه كله إلى القواعد الأربع السابقة - : « في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر ، فان غالبه لا يرجع اليها إلا بواسطة وتكلف » (١) . وإضافة القاعدة الخامسة اليها لا يعطيها استيعاب تمام الفقه . كما أن ارجاع الفقه كله إلى قاعدة واحدة أوضح في التمحل والتكلف ، كما هو لا يخفى .

المؤلفون في القواعد الفقهية

وقد اشتهر جمع من الفقهاء بتدوين القواعد (٢) ، منهم :

١ - عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ صاحب كتاب (الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية) . مطبوع .

٢ - أبو زيد عبيد بن عمر الدبوسي القاضي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ له كتاب (تأسيس النظر) . مطبوع .

٣ - محمد بن مكي بن الحسن الغامي المعروف بابن دوست المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

٤ - معين الدين أبو حامد محمد بن ابراهيم الجاجرمي الشافعي ، المتوفى سنة ٦١٣ هـ ، له كتاب (القواعد في فروع الشافعية) .

٥ - أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ صاحب كتاب (قواعد الاحكام في مصالح الأنام) . مطبوع .

٦ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء الصنهاجي المشهور

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) انظر : حاجي خليفة / كشف الظنون : ١٣٥٨/٢ - ١٣٥٩ ، واسماعيل باشا / ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٢٤٣/٢ ، والعاني / الفقه الاسلامي : ١٠٥ - ١٠٦ .

٦ - (القرافي) ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، صاحب كتاب (الفروق) ، مطبوع .

٧ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، صنف كتاباً في (القواعد الكبرى في فروع الحنابلة) .

٨ - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي الشهير بابن العلاء ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، له كتاب (المجموع المذهّب في قواعد المذهب) و (الاشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي) .

٩ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

١٠ - أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الشهير بالشهيد الأول ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مؤلف هذا الكتاب (القواعد والفوائد) .

١١ - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

١٢ - ابو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ صاحب كتاب (القواعد في الفقه الاسلامي) ، مطبوع .

١٣ - شرف الدين علي بن عثمان الغزي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

١٤ - المقداد بن عبد الله السيوري الحلي الشهير بالفاضل السيوري ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، له كتاب (نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية) .

١٥ - جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي ، المتوفى سنة ٩١١هـ صاحب كتاب (الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) مطبوع .

١٦ - زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهير بالشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٥ هـ ، صاحب كتاب (تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائد الاحكام الشرعية) ، مطبوع .

١٧ ـ عمر بن ابراهيم بن محمد المصري المعروف [illegible] الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، صنف كتاب (الاشباه والنظائر) [illegible]

١٨ ـ أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي المتوفى سنة [illegible] صاحب كتاب (مجامع الحقائق) .

١٩ ـ أحمد بن محمد بن ابي ذر النراقي الامامي ، المتوفى سنة [illegible] صاحب كتاب (عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام) ، مطبوع .

٢٠ ـ السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي [illegible] سنة ١٢٥٠ هـ ، صنف كتاب (عناوين الأصول) ، مطبوع .

٢١ ـ الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، المتوفى سنة [illegible] صاحب كتاب (تحرير المجلة) ، مطبوع .

٢٢ ـ السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ صاحب كتاب (القواعد الفقهية) ، مطبوع .

كتاب (القواعد والفوائد)

ومن خلال هذا العدد الكثير ممن شاركوا في الكتابة عن القواعد الفقهية لم نجد لدى فقهاء الامامية قبل الشهيد الأول كتاباً في هذا المضمار ، ومن هنا فان كتاب (القواعد والفوائد) يعتبر أول مصنف يصل الينا في قواعد وفروع الامامية ، وقد قال عنه مصنفه في اجازته لابن الخازن : انه (لم يعمل الأصحاب مثله) (١) وهذا من أبرز الأسباب التي دفعتني لتحقيق هذا السفر [illegible] .

وقد احتوى الكتاب [illegible] من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة ، إضافة الى فوائد تقرب من [illegible] التنبيهات والفروع ، وهي جميعاً

(١) [illegible] ج١/٣٨

قد استوعبت اكثر المسائل الشرعية .

وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهية خالصة وانما فيه بعض القواعد ، الفوائد الاصولية والعربية ، ولكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها .

منهجه :

وسمح المصنف في هذا الكتاب هو : أنه يورد القاعدة أو الفائدة ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية ، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء منها

وهو لم يقتصر على بيان رأي الامامية فيما يذكره من المسائل ، وإنما اتخذ المقارنة في أغلب الموضوع الفقهية ، فيعرض ما قيل من الوجوه سواء كان القائل إمامياً أم غيره كما انه قد يذكر قولاً نادراً تفرد به بعض الامامية أو غيرهم ، مما يدل على سعة اطلاعه واحاطته بآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم . ولا غرو في ذلك وهو القائل في اجازته لابن الخرز الحائري (وأما مصنفات العامة ومروياتهم فاني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة ، والمدينة ، ودار السلام بغداد ، ومصر ودمشق ، وبيت المقدس ، ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام) (١)

كما أنه لا يكتفي بنقل تلكم الأقوال والوجوه في المسألة الفقهية بل هو غالباً ما يذكر أدلتها وحججها ، ويناقش ما لا ترتضيه منها مناقشات جليلة

ويلاحظ أن المصنف لم يسع في الكتاب منهجاً معيناً في ترتيب ما أورده من قواعد وفوائد ، فهو لم يفصل القواعد الفقهية عن الاصولية

(١) المجلسي / البحار مجلد ٢٦/ج١/ص . ٣٩ .

أو العربية . كما انه لم يرتب القواعد الفقهية منها على أبواب الفقه المشهورة ، فهو وإن كان قد جمع بعض قواعد الاجتهاد، والمناكحات ، والحدبات ، ثم قسماً من قواعد العبادات والعقود والارث ، إلا أن الطابع العام له عدم الترتيب ، إذ هو في الوقت الذي يجمع قواعد المناكحات نراه يذكر في مكان آخر بعض القواعد التي تتعلق بالنكاح وهكذا القول في قواعد الحدبات ، وباقي ابواب الفقه التي جمع قواعدها .

بالاضافة الى كل ذلك فانه أحياناً يكرر القاعدة في اكثر من موضع كالكثير من قواعد السبب ، وبعض قواعد المناكحات ، وقواعد الوسائل الى المصالح .

ومن ثم قام تلميذه المقداد بن عبد الله السيوري الحلي بترتيب تلك القواعد وتهذيبها ، ووضع في ذلك كتاباً سماه (نضد القواعد الفقهية) الذي تقدمت الاشارة اليه . كما أن الشهيد الثاني زين الدين العاملي قام هو الآخر بفصل القواعد الاصولية عن العربية مع فهرس كامل للمطالب والمسائل الفرعية التي تندرج تحت تلك القواعد ، فصنف كتاب (تمهيد القواعد الاصولية و العربية) الذي تقدمت الاشارة اليه أيضاً .

مصادره

ونظراً لكون المصنف أحد نهج المقارنة بين مختلف المذاهب الاسلامية فيما يعرضه من مسائل فرعية فقد اعتمد على العديد من المراجع المختلفة وان لم يسم العالم منها بالاسم صريحاً .

ومن أهم مصادره في الفقه الامامي

١ ـ المقنعة	الشيخ المفيد
٢ ـ الانتصار	السيد المرتضى

٣ ـ المقنع	للشيخ الصدوق
٤ ـ الخلاف	للشيخ الطوسي
٥ ـ المبسوط	« «
٦ ـ النهاية	« «
[illegible]	لابن ادريس
٨ ـ الكافي	لابي الصلاح الحلبي
٩ ـ [illegible]	لابن سعيد الحلي الهذلي
١٠ ـ شرائع الاسلام	للمحقق الحلي
١١ ـ المعتبر	« «
١٢ ـ تحرير الاحكام	للعلامة الحلي
١٣ ـ [illegible]	« «
١٤ ـ مختلف الشيعة	« «
١٥ ـ منتهى المطلب	« «
١٦ ـ ايضاح الفوائد	[illegible]

[illegible] واهمها

١ ـ المهذب	للشيرازي
٢ ـ [illegible]	للنووي
[illegible]	للغزالي
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	للقرافي

[illegible] والمعروف ـ اعتمد عليها

كما أني وجدت من خلال مراجعتي للكتاب أنه [illegible] قواعد وفروعاً موجودة في الأشباه والنظائر للسيوطي المتوفى سنة ٩١٠ هـ . وغالباً ما يكون السيوطي قد نقلها عن آخرين ممن سبقوه من فقهاء الشافعية كالعلائي والسبكي وهذا مما يؤيد أن المصنف كان قد اطلع على بعض مصادر الشافعية - غير ما ذكرناه - التي عنيت بهذا النوع من البحث

وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنات (١) [illegible] الشهيد الأول كان معاصراً لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الخليلي الملقب بـ (العلاء) صاحب كتاب القواعد المشهور (وقد عاشره قليلاً أو كان قد طالع مصنفاته كثيراً لما يوجد في مصنفاتهما من المشابهة وضعاً والمشاركة سبكاً ، بحيث قيل [illegible] غالب مطالب قواعد الشهيد مأخوذة من قواعد ذلك العلم الفريد)

والذي يبدو أن وجود التشابه بينه وبين العلاء لا يدل على أخذه من العلاء ، لجواز أخذ العلاء منه أو أن يكون العلاء نفسه قد اعتمد على المصادر المتقدمة التي اعتمد عليها المصنف [illegible] القول ليس عليه دليل قوي يستند اليه .

تاريخ تصنيفه

لم عثر - في حدود تتبعي - على من يحدد تاريخ ابتداء تأليف كتاب [illegible] أو [illegible] الشي [illegible] أنه كان قبل [illegible] ٧٨٠ هـ [illegible] المصنف ذكره من جملة الكتب [illegible] في إجازته لابن [illegible] بهذا التأريخ [illegible] له روايته ، [illegible] له جميع ما يجوز عنه وله روايته من مصنف ومؤلف ومنثور ومنظوم . . . . فما صنفته كتاب القواعد

(١) ٤ : ٢٠٥ (الطبعة الحجرية بايران سنة ١٣٠٦ هـ) .

والفوائد ، في الفقه ، مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها أحكام شرعية لم يعمل الأصحاب مثله . . .) (١) . ويبدو من بعض فقرات الاجازة أنه كان تاماً في ذلك الوقت ، فقد جاء فيها: (. وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربية إن شاء الله) (٢) . فما ذكره ناسخ النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف تحت رقم : ٢١٣٦ ، من أن القضاء قد حال المصنف قبل إتمامه (٣) ، لا دليل عليه .

شروحه وحواشيه

لقد تناول العلماء والمحققون هذا الكتاب بالشرح والتعليق ويبدو أنه كان من الكتب الدراسية (٤) فمن شرحه :

١ - الميرزا أبو تراب ، المعروف بميرزا آقا القزويني الحائري ، المتوفى بعد سنة ١٢٩٢ هـ .

٢ - الشيخ علي بن علي رضا الحرفي ، المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ (٥) .

وأما حواشيه فكثيرة ، منها :

١ - حاشية الشيخ أبي القاسم علي بن علي العاملي المتوفى سنة ١٨٨٥ .

٢ - حاشية الشيخ اصفهاني محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحبعي العاملي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ طبعت بهامش النسخة المطبوعة بايران سنة ١٣٠٨ هـ .

(١) المجلسي / البحار مجلد ١٠٦/ ج١ ص : ٣٨ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) انظر الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية .
(٤) انظر اغا بزرك / الذريعة : ١٦/١٤ .
(٥) المصدر السابق : ١٦/١٤ - ١٧ .

٣ ـ حاشية الشيخ محمد بن علي الجرفوشي ، المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ طبعت أيضاً بهامش النسخة المطبوعة سنة ١٣٠٨ هـ .

٤ ـ حاشية السيد محمد بن محمود الحسيني الواساني الطهراني المعروف بـ (عصار) المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ ، وهي طبعت أيضاً بهامش النسخة المطبوعة .

٥ ـ حاشية المولى حسن علي بن عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ

٦ ـ حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ ، وهي حاشية على قاعدة واحدة من قواعد الشهيد .

٧ ـ حاشية السيد اسماعيل بن نجف المرندي ، المتوفى سنة ١٣١٨ هـ فرغ منها سنة ١٢٨٦ هـ

٨ ـ حاشية الشيخ محمد بن محمد باقر الشهير بالفاضل الايرواني ، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ، وهي بهامش النسخة الخطية الخاصة بالاستاذ الشيخ محمد تقي الايرواني التي اعتمدتها في التحقيق

٩ ـ حاشية ميرزا محمد بن سليمان التنكابني (١)

الشهيد الاول (مؤلف الكتاب)

نسبه ونشأته

هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن احمد النبطي العاملي الجزيني (٢) الشهير بـ (الشهيد الأول) أو بـ (الشهيد) (٣)

(١) المصدر السابق : ١٧٣/٦

(٢) نسبة الى جزين من قرى جبل عامل جنوب لبنان .

(٣) الخوانساري / روضات الجنات ٧٨/٤

ولد في جزين سنة ٧٣٤ هـ ، ونشأ وترعرع في بيت من بيوت العلم والدين ، فقد كان والده الشيخ جمال الدين عالماً جليلاً ، وعلى يده تلقى مبادىء العلوم العربية والفقه وكان يحد من والده الشيخ دائماً قوياً على الدراسة والتفكير فيما يُعرض من مسائل وما يطرح من أفكار كما كان يحد في المجالس والندوات العلمية التي كانت تعقد هناك بكثرة مجالاً خصباً للمناقشة وابداء الرأي . فأصبح وهو لم يتجاوز بعد المراحل الأولى من دراسته يشار اليه بالفضل ويعلم (١)

أسفاره

لقد أراد الشهيد الأول التزود بالمعرفة من مختلف مصادرها ، ولم يقتصر على ما يتلقاه من ثقافة في جزين أو جبل عامل ، فشد الرحال الى مراكز العلم والفكر الاسلامي الرئيسة في ذلك العهد . وكانت الهجرة الأولى له سنة ٧٥٠ هـ قاصداً بلاد العلامة الحلي في الفقه والحديث والأصول وغيرها من مجالات المعرفة ثم رجع إلى بلاده وهو ابن احدى وعشرين سنة (٢) .

ثم تابعت رحلاته إلى العراق ، وكربلاء ، وبغداد ، ومكة المكرمة والمدينة المنورة ، وبيت المقدس ، ومدينة الخليل ، ودمشق ، ومصر .

وقد تتبع له على طول هذه الرحلات مخالطة الكثير من علماء المذاهب الاسلامية المختلفة والتعرف على آرائهم وأفكارهم . كما كان على صلة وثيقة بمشيخة الرواية من علمائهم ، وفي إجازته لابن الخازن

(١) الأمين مقدمة الروضة البهية للشهيد الثاني ٨٠ ـ ٨٢ .

(٢) الأمين أعيان الشيعة ٣٧/٤٧ .

المقدمة خير دليل على ذلك :

شيوخه

تلقى الشهيد الأول العلوم المختلفة ، النقلية منها والعقلية ، على العديد من اعلام الفكر ، وكان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، وقد عدد الكثير منهم في إجازته لابن الخازن (١) وابن نجلة (٢) ، وفيما يلي ذكر لقسم منهم مما عثرنا عليه ، سواء من إجازته لتلامذته ، أم من إجازات شيوخه له :

١ ـ فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، المعروف بـ (فخر المحققين) ، والمتوفى سنة ٧٧١ هـ . اتصل به بعد أن هاجر الهجرة الأولى إلى الحلة ولازمه . وقيل (٣) إن معظم اشتغاله العلمي كان عليه .

وقد أجازه اكثر من مرة الأولى كانت سنة ٧٥١ هـ بداره في الحلة يستفاد ذلك من كتابه (الاربعون) حيث يقول (الحديث الثاني . ما اخبرني به الشيخ الامام شيخ الشيعة ورئيسهم فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن المطهر في آخر نهار عشرين شعبان بداره سنة إحدى وخمسين وسبعمائة بالحلة هو والده الامام الاعظم . . .) . ولفظ (أخبرني) وان كان قد يستعمل في تحمل الحديث بالسماع أو بالقراءة ، إلا انه مما يكثر استعماله في التحمل بالاجازة (٤) . ومن هنا فان النوري (٥) يراه

(١) انظر : المجلسي / البحار : مجلد ٢٦/ج١ : ٣٨ .

(٢) المصدر السابق : ٤٠ .

(٣) الخوانساري / روضات الجنات : ٧٨/٤ .

(٤) انظر الشهيد الثاني / الدراية ٨٦ . (طبعة النجف ١٣٧٩ هـ)

(٥) مستدرك الوسائل : ٤٣٧/٣ .

من الالفاظ الصريحة في ذلك. وأجازه ثانية في ٦ شوال سنة ٧٥٦هـ بالحلة وهي إجازة عامة كتبها على ظهر الجزء الأول من مصنفه (إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) عند قراءته عليه (١) وأجازه ثالثة - على ما قيل (٢) - سنة ٧٥٧ هـ

٢ - عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن محمد الدين ابي الفوارس محمد بن علي بن الاعرج الحلي الحسيني ، الشهير بـ (العميدي) المتوفى سنة ٧٥٤ هـ ، قرأ عليه كتاب (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلي ، وأجازه سنة ٧٥٢ هـ (٣) . وله إجازة منه في الرواية في ١٩ رمضان سنة ٧٥١هـ في الحضرة الحائرية ، كما يستفاد من مقدمة كتابه (الاربعون) .

٣ - الشيخ زين الدين ابو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطارآبادي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . أجازه بالحلة في ٦ ربيع الثاني سنة ٧٥٤هـ (٤)

٤ - جلال الدين ابو محمد الحسن بن الشيخ نظام الدين أحمد بن نماء الحلي كان من أكابر علماء الحلة وفقهائها أجازه بالحلة في ربيع الثاني سنة ٧٥٢ هـ (٥) .

٥ - السيد تاج الدين أبو عبد الله محمد بن السيد جلال الدين بن القاسم الحسيني الديباجي ، المعروف بابن معية ، المتوفى سنة ٧٧٦ هـ . وكان جليل القدر واسع الرواية . أجازه بالحلة في منتصف شوال

(١) المجلسي / البحار مجلد ٢٦/ج١ : ٣٦

(٢) انظر البحراني / لؤلؤة البحرين : ١٤٣ (هامش) نقلاً عن السيد حسن الصدر في تكملة امل الآمل ، المخطوط .

(٣) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ٤٥٩/٣

(٤) الشهيد الأول / الاربعون . حديث ٤ ، ٣٢ .

(٥) المصدر السابق : حديث : ٣ .

سنة ٧٥٣ هـ (١) . وله إجازة أخرى في ١١ شوال سنة ٧٥٤ هـ أجازه فيها بروايته جميع مروياته ومصنفاته (٢)

٦ - الشيخ قطب الدين أبو جعفر محمد بن محمد الرازي البويهي الديلمي المتأله الفقيه ، من تلامذة العلامة الحلي ، المتوفى في ١٢ ذي القعدة سنة ٧٧٦ هـ . يقول عنه الشهيد الأول في إجازته لابن الخازن : (فإني حضرت في خدمته قدس الله نظيفه بدمشق عام ثمانية وستين وسبعمائة واستفدت من انفاسه ، وأجاز لي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويها عنه ، وجميع مروياته) (٣) . واجتمع به مرة أخرى بدمشق في أواخر شعبان سنة ٧٧٦ هـ ، وأجازه ثانية (٤) .

٧ - قاضي قضاة مصر ، برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن سعد بن جماعة ، قرأ عليه الشاطبية .

٨ - شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي ، قرأ عليه الشاطبية أيضاً ، وروى عنه كتاب (الجامع الصحيح) للبخاري (٥)

٩ - شمس الأئمة محمد بن يوسف القرشي الكرماني الشافعي ، وقد أجازه بإجازة عامة في أوائل جمادى الأولى سنة ٧٥٨ هـ ببغداد ، وجاء فيها (وبعد فقد استجاز المولى الأعظم إمام الأئمة صاحب الفضلين مجمع المناقب والكمالات الفاخرة جامع علوم الدين والآخرة شمس الملة والدين محمد بن الشيخ العالم جمال الدين بن مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي رزقه الله من

١) المصدر السابق حديث : ٥ .

٢) المجلسي / البحار مجلد ٢٦ ج١ ص ٣٧

٣) المصدر السابق ص ٣٩ .

٤) النوري / مستدرك الوسائل ٤٤٧/٣ .

(٥) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ ج١ ص ٣٩

أولاه وأخراه ما هو أولاه وأحراه رواية مالي عنه حق الرواية لا سيما كتب الثلاثة التي صنفها استاذ الكل في الكل عضد الملة والدين عبد الرحمن المولى السعيد زين الدين أحمد بن عماد الدين عبد المقتدر اللائجي .) (١) .

١٠ ـ الشيخ شهاب الدين أبو العباس احمد بن الخضر الحنبلي ، فقيه بيت المقدس ، قرأ عليه الخلاصة المالكية ، وأجازه

١١ ـ الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبري الفقيه بمقام الخليل ابراهيم عليه السلام قرأ عليه الخلاصة المالكية أيضاً (٢)

١٢ ـ السيد حسام الدين عبد الله محمد الحسني المرتضى الخراساني . قرأ عليه في المعاني والبيان كتاب (الفوائد الغياثية وشرحها) و (المفتاح) للسكاكي (٣) .

تلامذته

تتلمذ على يده جماعة من الاعلام أثناء تدريسه في الحلة ، وفي مدرسته الخاصة التي انشأها بجزين ، وفي رحلاته التي كان يقوم بها في الاقطار الاسلامية .

وقد عرف في الحلة بتدريس كتاب (تهذيب الاحكام) للشيخ الطوسي ، و (علل الشرائع) للصدوق ، و (قواعد الاحكام) للعلامة الحلي وكتب اخرى في الفقه والحديث والأصول (٤)

ومن تلامذته :

١ ـ الشيخ شمس الدين أبو جعفر محمد بن تاج الدين ابي محمد عبد علي

---

(١) المصدر السابق : ص ٣٧ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٤٠ .

(٤) الآصفي / مقدمة الروضة البهية : ١١١ .

الشهير بـ (ابن عدة) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . جاء في إجازته له ، المؤرخة في ١٠ رمضان سنة ٧٧٠ هـ ، أنه قرأ عليه كتاب (قواعد الأحكام) للعلامة الحلي ، وكتاب (اللمع في النحو) لابن جني ، و (خلاصة المنظوم) لابن مالك . وسمع كتباً كثيرة بقراءة غيره في فنون مختلفة ، مثل كتاب (تحرير الأحكام) و (ارشاد الاذهان) في الفقه ، و (المناهج) و (شرح النظم) و (شرح الياقوت) في علم الكلام ، وكتاب (نهج المسترشدين) ، وكلها من مصنفات العلامة الحلي ، و (عيون أخبار الرضا) للشيخ الصدوق ، وغيرها (١) .

٢ ـ الشيخ أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلي الشهير بـ (الفاضل السيوري) ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، وهو الذي هذّب كتاب استاذه (القواعد والفوائد) كما تقدمت الاشارة اليه . وله كتاب (شرح نهج المسترشدين في اصول الدين) ، و (كنز العرفان في فقه القرآن) وغيرهما .

٣ ـ شمس الدين محمد بن علي بن موسى الصحاك الشامي المتوفى سنة ٧٩١ هـ . كان رفيق شيخه الشهيد في أول اشتغاله بالحلة على يد فخر المحققين ثم تتلمذ على يده ولازمه الى حين مقتله (٢)

٤ ـ الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن هبة الدين بن الحازن بالحصرة الحائرية ، كان من كبار تلامذته ، وكتب له الاجازة المعروفة والمؤرخة في ١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ (٣) .

٥ ـ السيد بدر الدين الحسن بن أيوب الشهير بـ (ابن عجم الدين

(١) انظر : المحلاتي / الثمار . مجلد ٢٦/ج١ ص ٤٠ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٤ .

(٣) انظر نص الاجازة في المصدر السابق ص ٣٨ ـ ٤٠ .

الاعرج) الحسيني الأطروي العاملي (١) .

٦ ـ الشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلي، كان فقيهاً فاضلاً له كتاب منتخب بصائر الدرجات (٢)

٧ ـ الشيخ شمس الدين محمد بن عبد العالي الكركي العاملي شيخ رواية الخمس بن العشرة (٣) .

٨ ، ٩ ، ١٠ ـ أولاده الثلاثة : رضي الدين أبو طالب محمد ، وضياء الدين ابو القاسم علي ، وجمال الدين أبو منصور الحسن ، وقد أجازهم برواية جميع ما صنفه وألفه ورواه (٤) .

آثاره

خلّف لنا الشهيد الأول مؤلفات قيمة أحصاها بعض الباحثين باثنين وثلاثين كتاباً (٥) . نذكر منها :

١ ـ اللمعة الدمشقية ، وهي رسالة فقهية مختصرة جمع فيها أبواب الفقه ، صنفها إجابة لالتماس شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وتوابعها . وقد استغرق في تأليفها سبعة أيام فقط [illegible] بدمشق سنة ٧٨٢ هـ على ما نقله عنه ولده أبو طالب محمد (٦) (٧).

(١) الخوانساري / روضات الجنات ١٧٨/١ ، و ٤ ، ٧٩ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر الامين أعيان الشيعة ج٤٧ ص ٤٤ ، والخوانساري روضات الجنات : ٧٩/٤ .

(٤) انظر نص الاجازة في مستدرك الوسائل ٣ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

(٥) الأصفي ، مقدمة الروضة البهية ٩٩

(٦) [illegible] العاملي في أمل الآمل [illegible] القمي في =

[illegible]

وقد طبعت عدة طبعات مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني .

٢ ـ الدروس الشرعية في فقه الامامية ، وهو يشتمل على الكثير من أبواب الفقه ، خرج منه إلى كتاب الرهن فادركته الشهادة قبل إتمامه ، شرع فيه سنة ٧٨٠ هـ وفرغ من جزئه الأول في ١٢ ربيع الأول سنة ٧٨٤ هـ (١) .

وقد نهض لاتمامه العالم السيد جعفر المذحوس وفرغ منه في ٢٦ رجب سنة ٨٣٦ هـ (٢) .

وطبع كتاب الدروس بايران سنة ١٢٦٩ هـ ، وله شروح عدة ذكرها صاحب الذريعة (٣) .

٣ ـ الألفية ، وهي رسالة فقهية تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاة مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، فرغ منها قبل

= الكنى والألقاب ٣٤٧/٢ أن الشهيد ألف اللمعة وهو في الحبس ، ولم يكن بحضره من المراجع غير المختصر النافع للمحقق الحلي .

وهذا على ما يبدو غير صحيح ، ذلك لأن الشهيد نفسه قد ذكر كتاب اللمعة من جملة مصنفاته التي أجاز لابن الخازن روايتها ، حيث يقول فيها : (ومن ذلك كتاب اللمعة الدمشقية مختصر لطيف في الفقه) وتأريخ الاجازة كما تقدم سنة ٧٨٤ هـ . وهو رحمه الله قد حبس سنة قبل مقتله الذي كان في سنة ٧٨٦ هـ . هذا أولاً . وثانياً : أن هذا يتنافى مع ما نقله الشهيد الثاني في الروضة البهية عند شرحه لمقدمة المصنف عن ولده أبي طالب .

(١) آغا بزرك / الذريعة : ١٤٥/٨ .

(٢) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ٤٣٩/٣ .

(٣) الذريعة : ١٤٥/٨ .

رمضان سنة ٧٨٤ هـ ، وعليه حواش وشروح كثيرة . وطبعت مكرراً ( ).

٤ ـ النفلية ، وهي رسالة ألفها بعد الألفية تشتمل على ثلاثة آلاف ثالثة حصر فيها نوافل الصلاة ذكرها في إجازته لابن الخازن

٥ ـ غاية المراد في شرح نكت الارشاد: في الفقه ، والمتن للعلامة الحلي ، فرغ منه سنة ٧٥٧ هـ وقد أشار إليه في إجازته لابن الخازن الحائري ، وطبع بايران مكرراً منها في سنة ١٣٠٢ هـ (٢)

٦ ـ شرح التهذيب الجهلي في أصول الفقه ، والتهذيب من مصنفات العلامة الحلي ، وقد أشار إليه أيضاً في إجازته لابن الخازن

٧ ـ رسالة في التكاليف وفروعه .

٨ ـ خلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار ، وهي رسالة مختصرة جداً في مناسك الحج والعمرة وجمعت فروعاً ونكات كثيرة (٣) ذكرها أيضاً في إجازته لابن الخازن .

٩ ـ البيان ، كتاب في الفقه لم يتمه ، خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وقسم من الصوم ، طبع بايران سنة ١٢٦٩ هـ (٤) .

١٠ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة في الفقه ، خرج منه الطهارة والصلاة بعد مقدمة فيها مع إشارات في المباحث الاصولية ، وفرغ منه في ٢١ صفر سنة ٧٨٤ هـ (٥) ، وعليه عدة حواش ، طبع

---

(١) انظر : آغا بزرك / الذريعة ٢ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، و ١٣ / ١٠٧ ـ ١١٤ .

(٢) الآصفي / مقدمة لروضة البهية ١٠٥ .

(٣) الامين / اعيان الشيعة ، ج٤٧ ص ٤٥

(٤) الآصفي / مقدمة الروضة البهية : ١٠٥

(٥) في مقدمة الآصفي للروضة : فرغ منه سنة ٧٨٦ هـ ، ولعله =

على الحجر بايران سنة ١٢٧١ هـ (١) .

١١ ـ الأربعون حديثاً [illegible] كثرها في العبادات فرغ منه في ١٨ ذي الحجة سنة ٧٨٢ هـ ، طبع بايران مع عتبة النعماني سنة ١٣١٨ هـ (٢).

١٢ ـ المقالة التكليفية [illegible] رسالة في العقيدة فرغ الشهيد من تأليفها سنة ٧٦٩ هـ ، وشرحها الشيخ [illegible] ونص البياضي (٣) .

١٣ ـ القواعد والفوائد [illegible] هذا الكتاب الذي بين أيدينا

١٤ ـ مزار الشهيد [illegible] (منتخب الزيارات) ويضم جملة من الزيارات [illegible] وترجم إلى الفارسية (٤)

١٥ ـ شرح قصيدة الشهيني [illegible] القصيدة في مدح الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وقد اطلع الناظم على الشرح فأعجب به (٥)

وفاته

استشهد رحمه الله يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ بعد أن نفّق بعض حساده ضده أقاويل شنيعة نسبها إليه ، فقتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة بيد مرو ، وسلطنة برقوق ، بعد أن حبس سنة كاملة في قلعة الشام (٦)

= خطأ مطبعي ، لأن مصدره في ذلك على ما يبدو الذريعة، وما اثبتناه نصها .

(١) آغا بزرك ، الذريعة ٨٦/٦ ـ ٨٧ ، و ٤٠/١٠

(٢) الأصفي / مقدمة الروضة البهية ١٠٦ .

(٣) المصدر السابق . ١١٠ .

(٤) المصدر السابق ١٠٩

(٥) المصدر السابق : ١١٠ .

(٦) الحر العاملي / أمل الآمل ١٨٢/١ ـ ١٨٣ . وللتوسع =

مخطوطات الكتاب المعتمدة

لقد اعتمدت في تحقيق (القواعد والفوائد) على أربع نسخ خطية إضافة إلى النسخة المطبوعة بالحجر في ايران سنة ١٣٠٨ هـ .

والنسخ الخطية هي :

الأولى نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف المحفوظة تحت رقم (٢٥٤) .

وتقع في (٢٠٨) أوراق ، بمقياس (٢١/٥ × ١٢) سم ناقصة الصفحة الأخيرة وقد أكملت بخط حديث ، وهي مصححة على عدة نسخ وعليها بعض التعليقات ، وفي أولها فهرس كامل للقواعد مع ترقيم لها ، وقد ختمت بعض أوراقها بختم مربع كتب فيه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وبتاريخ ١١٣٣ هـ ، وعليها تملك مؤرخ سنة ١١٤٣ هـ باسم (ناصر بن الحسن الشامي البحراني) مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ . وقد رمزت إليها بالحرف (ك) .

الثانية نسخة مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الأشرف ، المحفوظة تحت رقم (٢١٣٦)

تقع في (١٧٦) ورقة ، بمقاس (٢٣,٨ × ١٢/٥) سم وقد تم نسخها على يد (حسين بن حمدان الحواريري) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة من السنة الحادية والستين بعد الألف (١٠٦١) من الهجرة ، وهي مقروءة ومصححة، وإن كانت لا تخلو من أخطاء وسقط وقد رمزت إليها بالحرف (ح) .

= نظر . المجلسي ، البحار مجلد ٢٦ ج١ ص ٣٨ ، والخوانساري/ روضات الجنات : ٤/٨٠ - ٨١ .

الثالثة : النسخة المخطوطة بمكتبة الحجة الشيخ نوري مشكور الخاصة في النجف الأشرف .

وتقع في (٢٨١) ورقة ، بمقاس (١١/٥×١٧) ناقصة الأول والوسط وقد أكل بعض النقص خط حديث ، والبعض الآخر لم يكمل . تم نسخها على يد (خليل الدين ابراهيم الخيلاني سنة خمس وثلاثون ... (١) وألف) . وقد اتلفت الرطوبة أطراف بعض الأوراق الأخيرة منها ، ويكثر فيها الخطأ والسقط . وعليها تملكان أحدهما باسم الشيخ (مشكور محمد حويد) والثاني باسم الشيخ (عبد النبي بن الحاج علي الكاظمي) . وقد رمزت اليها بالحرف (م) .

الرابعة : النسخة المخطوطة بمكتبة الحجة الاستاذ الشيخ محمد تقي الايرواني الخاصة في النجف الأشرف .

وتقع في (٢٧٩) ورقة ، بمقاس (١١×١٩/٥) سم . وقد كتبت بخطوط مختلفة إلا أنها مصححة على عدة نسخ وعليها تعليقات للشيخ محمد الايرواني المشهور بالفاضل الايرواني ، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ . مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ . وقد رمزت إليها بالحرف (أ) .

منهج التحقيق

نظراً لأن نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء تعتبر هي بقية النسخ بقلة الأخطاء والسقط ، ووضوح الخط ، فقد اتخذت منها أصلاً أعتمد عليه في عملي ، وأن أضع القراءات المختلفة في الهوامش ، إلا إذا كان الموجود في الأصل أقل ملاءمة في تقويم النص والقراءة الأخرى أقرب - فيما اعتقده - إلى الصحة ، ففي هذه الحالة أدخل القراءة الصحيحة في

... غير واضح في النسخة

الأصل مع الاشارة في الهامش إلى ما كان موجوداً فيه . متوخياً من ذلك أن أقدم للقارىء نصاً هو أقرب فيما اعتقده إلى الصحة .

وقد شمل عملي في التحقيق - إضافة إلى ضبط النص - ما يلي

١ - تخريج الآيات الكريمة و لأحاديث الشريفة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام .

٢ - لإرجاع أكثر ما ذكره المصنف من الأقوال وما أورده من الأدلة والاعتراضات إلى أصحابها في حدود ما توفر لديّ من مصادر . أما القسم الذي لم أوفق للعثور عليه . وقد أخذ مني الفحص عن كل ذلك في كتب المذاهب المختلفة الشيء الكثير من الجهد و الوقت .

٣ - أن المصنف عندما أورد القواعد أوردها خاليه من الترقيم إلا القليل منها ، كالقواعد الخمس التي يمكن رد الاحكام إليها ، وقواعد المناكحات والحضانات وتسهيلاً على القارىء عند الارجاع إلى بعضها فقد وضعت لكل من القواعد عدد مرقماً رقماً خاصاً مبتدئاً من الرقم (١) واضعاً له بين قوسين معقوفتين [ ]

٤ - تخريج الأبيات الشعرية - وهي قليلة - وإرجاعها إلى قائلها ، في حدود ما استطعت العثور عليه

٥ شرح بعض المفردات اللغوية ، وبعض العبارات الغامضة التي في الكتاب .

٦ - تصحيح الأخطاء النحوية أو الاملائية التي وقع فيها الناسخ .

٧ - تغيير رسم بعض الكلمات التي جرت عادة القدامى على كتابتها على خلاف لغة العصر ، كتحويل الهمزة إلى ياء في مثل (وطي) و (فوايد) و (مشية) و (بايع) ، وما شاكل ذلك

٨ - الاشارة إلى الزيادات التي تفرد بها نسخة أو نسختان من النسخ

المعتمدة أما ما حدث فيها من سقط . وهو كثير وخاصة في النسخة المرمور إليها بحرف (م) - فلم أشر إليه إلا نادراً حتى لا أثقل الهوامش بما لا ضرورة إليه .

شكر وتقدير

ولا يفوتني هنا أن اقدم خالص شكري وتقديري لسماحة الشيخ نوري مشكور ولسماحة الاستاذ الشيخ محمد تقي الابرواني ، والأخ الفاضل الشيخ شريف كاشف الغطاء لاعارتي النسخ الخطية التي تحت أيديهم . كما وأقدم جزيل شكري إلى إدارة مكتبة الامام الحكيم العامة وأخص بالذكر مديرها الفاضل الشيخ محمد مهدي نجف الذي وفر لي بكل جهده ما احتاجه من مراجع .

وأخيراً لا أنسى أن اقدم بالشكر إلى جميع منتدى النشر في النجف الأشرف لتصديها نشر هذه الكتاب على نفقتها فأسدت بذلك خدمة للمكتبة الاسلامية .

والله أسأل أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا في دينا ودنيانا إنه ولي التوفيق والسداد .

النجف الأشرف في ١٣٩٩/٤/٣ هـ — المحقق

١٩٧٩/٣/٢ م — د. عبد الهادي السيد محسن الحكيم

القواعد والفوائد

القواعد والفوائد

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي

المعروف

بالشهيد الأول

المتوفى سنة ٧٨٦ هـ

القسم الاول

تحقيق

الدكتور

السيد عبد الهادي الحكيم

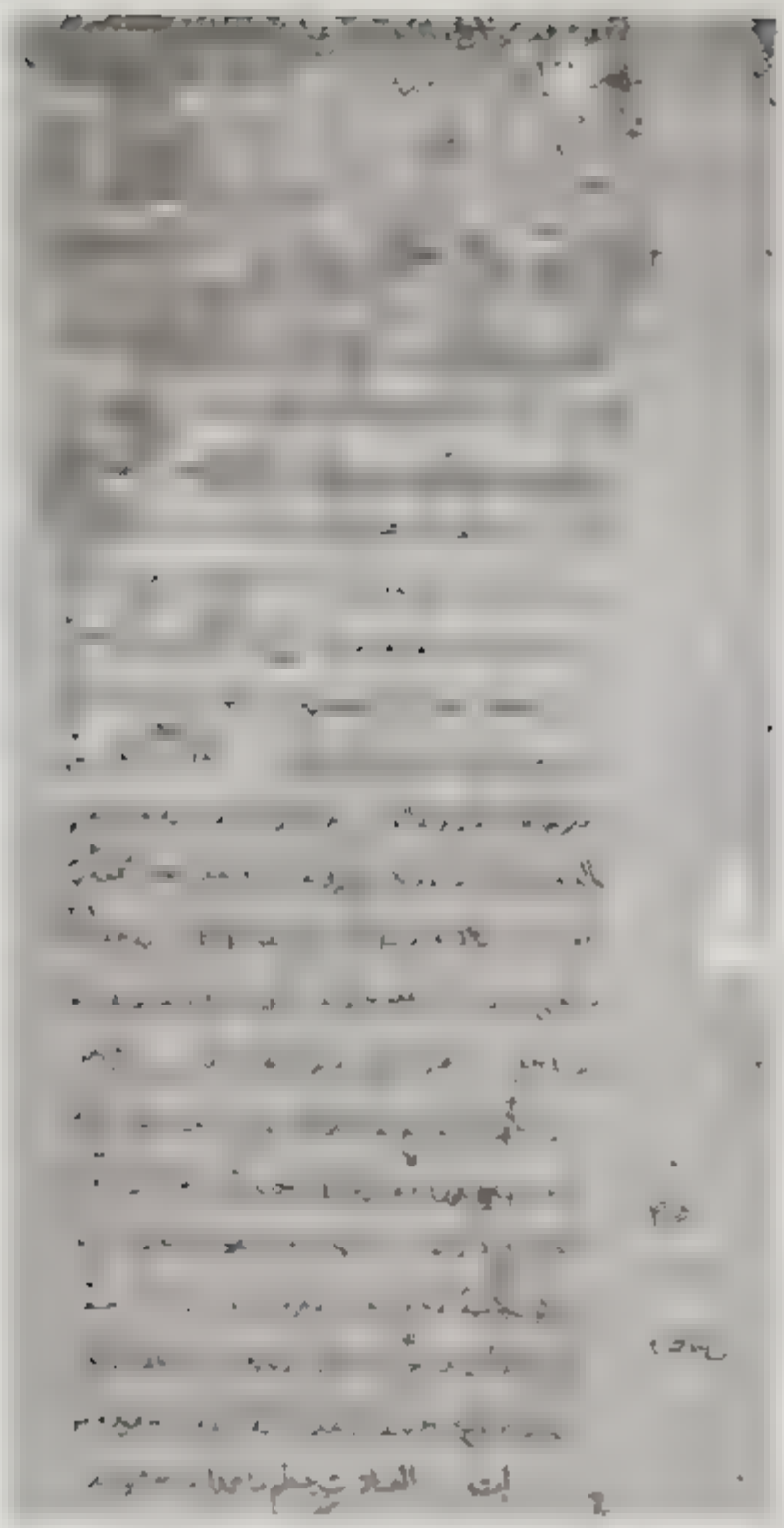

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامة
(في النجف الاشرف)

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة [illegible] لحكيم العامة
في النجف [illegible]

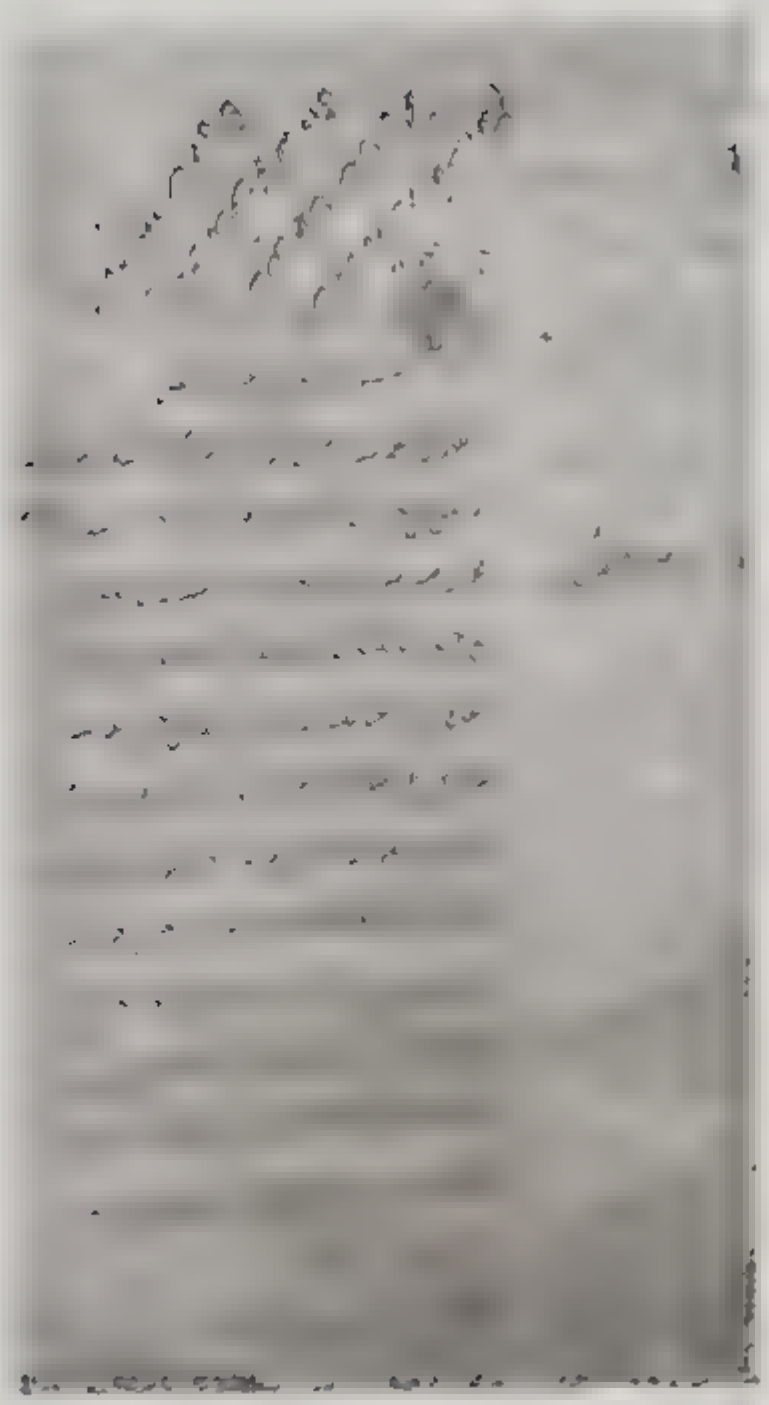

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة المرحوم كاشف الغطاء العامة
في النجف الاشرف

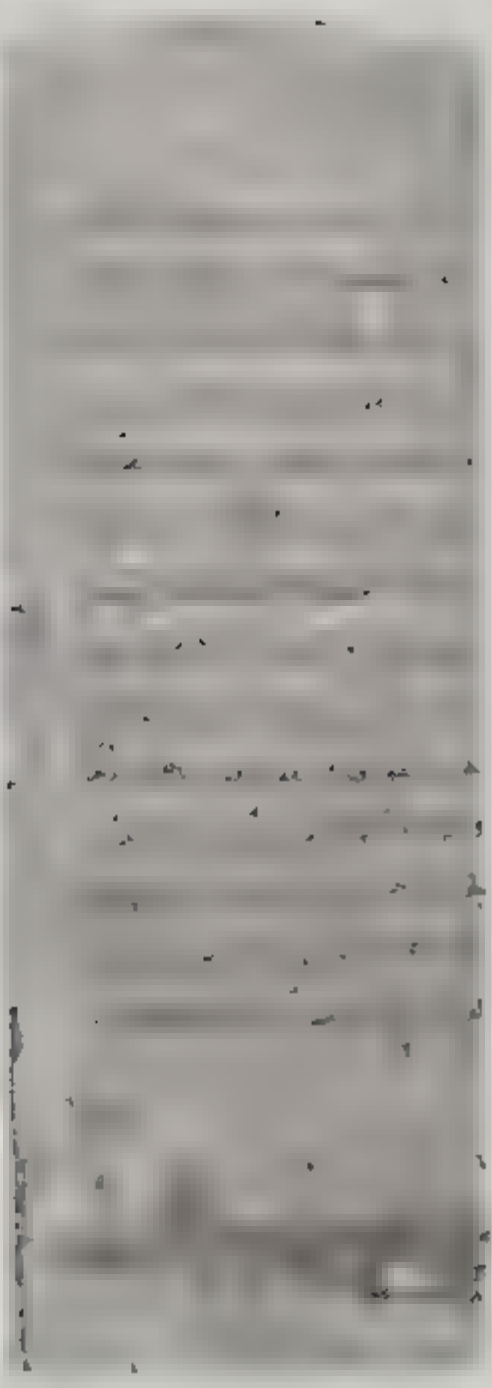

الصفحة الأولى من نسخة [illegible] تقي الأيرواني

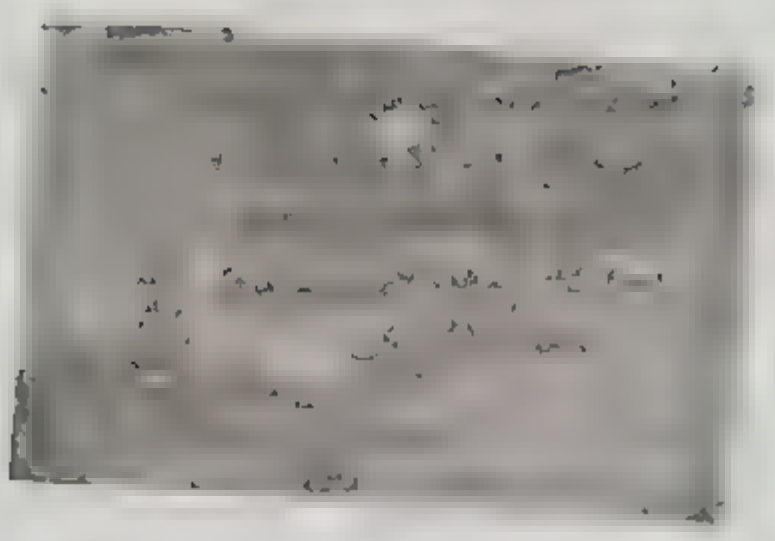

الصفحة الاخيرة من نسخة الشيخ محمد تقي الايرواني

الصفحة الأخيرة — نسخة بطبع فوري مشكور

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين

اللهم اني أحمدك والحمد من نعمائك ، وأشكرك والشكر من عطائك وأصلي على خير أنبيائك ، وسيد أصفيائك ، وخاتم رسلك ، أبي القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين .

وأسألك أن تصلي عليهم وعلى جميع أنبيائك ، وأن تيسر لنا طاعتك لننتظم في سلك أوليائك ، ونعدّ في زمرة أحبائك وأن ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك (١) في أرضك وسمائك ، وتجعل ما عزمنا عليه من تأليف هذه « القواعد والفوائد » عـدة وذخراً ليوم لقائك . فاليك توجهنا ، وعليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، فجازنا بأحسن جزائك وأفض علينا سوابغ نعمائك . .

(١) في (آ) : رضاك .

قاعدة [١]

الفقه لغة ( ) [illegible] وشرعاً [illegible] العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

فخرج [illegible] العلم بالذوات ، والعلم بالأحكام العقلية ، وعلم أصول الفقه ، وعلم المقلد إذا استند إلى دليل إجمالي ، فإنه يقول في كل مسألة: هذا ما أفتاني به المفتي ، وكل ما أفتى (٢) به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي [illegible] هذا حكم الله تعالى في حقي

قاعدة (٣) [٢]

الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة (٤) ، وربما جعل السبب والمانع ، والشرط ، مغايراً لها [illegible] كالدلوك موجب للصلاة ، والنجاسة المانعة منها ، [illegible] المصححة لها

وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام [illegible] العبادات ، والعقود ، والإيقاعات والأحكام

[illegible] الحكم الشرعي إما أن يكون غايته الآخرة ، أو [illegible] الأهم منه [illegible] والأول [illegible] العبادات [illegible] إما أن يحتاج إلى [illegible] الأحكام [illegible] الأول [illegible] أن يكون لعبارة

[illegible] ٣ ٥٢٢ ، فصل الفاء حرف [illegible]

(١) في [illegible]

(٣) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٤) [illegible] والاستحباب [illegible] والإباحة

من اثنين ـ تحقيقاً أو تقديراً ـ أو لا ، والأول العقود ، والثاني : الايقاعات .

قاعدة (١) [٣]

العبادات (٢) تنتظم ما عدا مباح ، فتوصف العبادة بالوجوب ، والاستحباب ، والتحريم ، والكراهة

كالصلاة المنقسمة إلى الواجبة والمستحبة ، وإلى صلاة الخائض ، وإلى الصلاة في الأماكن المكروهة ، والأوقات المكروهة .

والصوم المنقسم إلى الأربعة ، كصوم رمضان ، وشعبان ، والعيد (٣) والسفر .

وأما العقود فهي أسباب تترتب عليها الأحكام الشرعية من الوجوب والندب ، والكراهة ، والتحريم ، والاباحة .

فان عقد البيع ـ مثلاً ـ يوصف بالاباحة . ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم إلى المشتري والتسلم في العوضين ، وتحريم المبيع منه ، وإباحته الانتفاع ، وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، واستحباب إقالة النادم .

وتلحق أيضاً (٤) لاحكام الخمسة نفس العقد وإن كان سبباً ، فيجب البيع عند توقف الواجب عليه ، كانقاذ الدين ، ونفقة الواجبي النفقة ، والجهاد به ، وصرفه في الجهاد

(١) في (ح) و (أ) . قاعدة ، وهي زيادة ليست في (م) .

(٢) في (م) زيادة : وهذه .

(٣) في (أ) : والعيدين .

(٤) زيادة من (م) .

[illegible] لاسترباح
وقصد [illegible]

[illegible] أو [illegible] حتى [illegible]
[illegible] وبيع المكلف ماء
الطهارة إذا علم فقده بعده .

[illegible]

وساح حيث لا رجحان ولا مرجوحية .

[illegible] كوجوب
العلم (في العوضين) (١) .

[illegible] (٢) (٣)
[illegible] (٤) [illegible] في سوم المؤمن .
[illegible] إلى (٦) موضع
[illegible]

والمباح : ما خلا عن هذه الوجوه .

---

(١) في (ح) : بالعوضين .

(٢) في (ح) [illegible]

(٣) [illegible] ٢٠٩ ٢١٠ ، وابن سعيد ،
[illegible] ١١٢ (مخطوط [illegible] رقم ٤٧٦ ، والعلامة الحلي
مختلف الشيعة ٢ ١٦٨ [illegible] ٢٩١ ٢٩٢

(٤) أي الزيادة في الثمن حال نداء المنادي على السلعة، بل يصبر
حتى يسكت ثم يزيد إن أراد .

(٥) في (ح) و (ه) كالشاهد ، وفي (أ) . الشاهد .

(٦) في (ح) و (ه) و (أ) [illegible]

والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود .

وأما المباح بالاحكام والغرض منها إما بيان الاباحة ، كالصيد ، والأطعمة ، والارث ، والاخذ بالشفعة .

وأما بيان المحرم ، كموجبات الحدود والجنايات ، وغصب الاموال .

واما بيان الوجوب ، كنصب القاضي ، وتعود حكمه ، ووجوب إقامة الشهادة عند التعيّن ، ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح .

وأما بيان الاستحباب ، كالتعمم في الميراث ، وآداب الأطعمة والأشربة والذبائح ، والتعمم في جلود الآدميين وقصاصهم وديانهم .

وأما بيان الكراهة ، كما في كثير من الأطعمة والأشربة،وآداب القاضي .

قاعدة [٤]

لما ثبت في علم الكلام (١) أن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، وأن العرض يستحيل كونه قبيحاً ، وأنه يستحيل عوده إليه تعالى ، ثبت كونه لغرض يعود إلى المكلّف ، وذلك الغرض إما جلب نفع إلى المكلف أو دفع ضرر عنه ، وكلاهما قد يستبان إلى الذنب ، وقد يستبان إلى الآخرة، فالاحكام الشرعية لا تخلو (عن أحد) (٢) هذه الأربعة . وربما اجتمع في الحكم أكثر من غرض واحد ، فان المتكسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة (٣) أو المستحبي النفقة إذا انحصر وجهه في التكسب ،

(١) انظر : العلامة الحلي / كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد : ١٦٩ (الطبعة الحجرية بايران ١٣١٠ هـ) .

(٢) في (ح) : من أمر واحد من

(٣) زيادة من (م) و (أ) .

وقصد به التقرب ، فان الأغراض الأربعة تحصل من (١) تكسبه . أما النفع الدنيوي (فلحفظ النفس عن) (٢) التلف . وأما الأخروي فلأداء الفريضة المقصود بها القربة . وأما دفع الضرر الأخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب . وأما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت .

فائدة [٥]

كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة ، إما لجلب النفع فيها ، أو لدفع الضرر فيها ، يسمى عبادة أو كفارة

وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق ، فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة . وما جاء في الحديث (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) (٣) ، و (ان غسل الجمعة كفارة من الجمعة إلى الجمعة) (٤) ، و (أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب) (٥) ، و (أن العمرة كفارة كل ذنب) (٦) . لا ينافي ذلك ، فان الصلاة والحج

(١) في (ح) : في

(٢) في (م) : فيحفظ النفس من .

(٣) انظر . السيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي ٨٢/٢ .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ٩٤٥/٢ ، باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث . ١٤

(٥) انظر المصدر السابق ٨٧/٨، باب٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث ١ .

(٦) انظر المصدر السابق : ٢٤٠/١٠ ، باب ٣ من أبواب العمرة ، حديث : ٧ .

يتصور فيها الوقوع ممن لا دين له ، كالمعصوم .

قاعدة [٦]

وكل حكم شرعي يكون فيه من الأهم منه الذي ، سواء كان لجلب النفع ، أو دفع الضرر ، يسمى مقصوده . سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصالة أو بالتبعية .

فالأول هو ما تدرك بالحواس الخمس ، فلكل حاسة حظ من الأحكام الشرعية .

فللسمع الوجوب ، كما في سماع الخطبة والتحريم ، كما في سماع الغناء وآلات اللهو

وللبصر الوجوب ، كما في الاطلاع على العيوب ، وإرادة التقويم . والتحريم ، كما في تحريم النظر إلى المحرمات .

وللّمس أحكام الوطء ومقدماته ، والمباشرات ، ثبوتاً وزوالاً إذ الغرض الأهم منها اللمس . ومما يتعلق باللمس الناس ، والأواني ، وإزالة النجاسات ، وتحصيل الطهارات .

ويتعلق بالذوق : أحكام الأطعمة والأشربة ، والصيد ، والذبائح

وهذا في جلب النفع ، وأما دفع الضرر المقصود بالأصالة فهو حفظ المقاصد الخمس ، كما سيأتي بيان شاء الله .

والثاني (١) هو ما تكون المصلحة مقصوده بالتبع (٢) ، فهو : كل وسيلة إلى المدرك بالحواس أو إلى حفظ المقاصد .

(١) في (أ) : وأما .

(٢) في (ح) : بالتبعية .

قاعدة [٧]

الوسائل خمس :

أحدها أسباب تفيد الملك ، وهي ستة

الأول ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة ، كالبيع ، والصلح ، والمزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة

الثاني ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه ، كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، والوصية بالعين ، وقبض الزكاة والخمس ، والنذر .

الثالث ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة ، والارث ، وإحياء الموات ، والاغتنام ، والالتقاط .

الرابع ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة ، كالاجارة

الخامس ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة ، كالوصية بالمنفعة ، والعمرى عند الشيخ (٥) (١) ، وابن ادريس (٥) (٢) .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الامامية ورئيسها ولد في رمضان سنة ٣٨٥هـ وقدم العراق من طوس سنة ٤٠٨هـ ، اعطي له كرسي الكلام في بغداد . هاجر إلى النجف وبقي هناك إلى أن توفي في شهر محرم الحرام سنه ٤٦٠ هـ . صنف في أكثر علوم الاسلام وفنونه . (القمي / الكنى والالقاب . ٣٦٢/٢)

(١) انظر / الشيخ الطوسي / المبسوط ٣١٠/٣ ، والخلاف . ٦/٢ مسألة ٥

(٥) هو محمد بن أحمد بن ادريس الحلي شيخ فقهاء الحلة توفي فيها سنة ٥٩٨ وهو ابن خمس وخمسين سنة صاحب كتاب السرائر ومختصر تبيان الشيخ الطوسي (القمي / الكنى والالقاب : ٢٠٥/١) .

(٢) انظر : السرائر : ٣٧٦ .

السادس : ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد ، كإرث المنافع

الوسيلة الثانية . أسباب تسلط (١) على ملك الغير ، وهي أقسام خمسة :

الأول : ما يسلط عليه بالتملك قهراً ، كالشفعة ، والمقاصة للماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ، ورجوع البائع في عين ماله للتفليس مطلقاً ، وللموت إن كان في المال وفاء ، وفسخ البائع بخياره ، إن قلنا بانتقال المبيع بالعقد ، وهو الأصح

الثاني ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية .

الثالث : ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة، كالوديعة المأذون في نقلها وإحرازها ، والوكالة المتبرع بها .

الرابع ما يسلط لمصلحتهما ، كالشركة ، والقراض ، والوكالة بجُعل .

الخامس ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد ، كالوديعة غير المأذون له (٢) فيها إذا لم يحتج إلى النقل

الوسيلة الثالثة . أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله ، وهي أسباب الحجر البتة (٣) وما يضاهيها ، كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع ، وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن ، والحجر على سيد أم الولد فيما يتعلق باحرازها عن ملكه ، إلا في

(١) في (ح) و (أ) : التسلط .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) وهي . الجنون ، والصغر ، والرق ، والفلس ، والمرض المتصل بالموت ، والسفه .

مواضع محظورة (١) .

الوسيلة الرابعة : ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة ، وهي : النفس ، والدين ، والعقل ، والنسب ، والمال ، التي لم يأت تشريع إلا بحفظها ، وهي (الضروريات الخمس) .

فحفظ النفس بالقصاص ، أو الدية ، أو الدفاع .

وحفظ الدين بالجهاد ، وقتل المرتد .

وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحدّ عليها .

وحفظ النسب بتحريم الزنا ، وإثبات الذكران والبهائم ، وتحريم القذف والحد على ذلك .

وحفظ المال بتحريم الغصب ، والسرقة ، والخيانة ، وقطع الطريق والحدّ والتعزير عليها .

الوسيلة الخامسة . ما كان مقوياً لجلب المصلحة ودفع (٢) المفسدة وهو القضاء والدعاوى ، والبيّنات ، وذلك لأن الاجتماع من ضروريات المكلفين ، وهو مظنة النزاع ، فلابد من حاسم لذلك وهو الشريعة ، ولابد لها من سائس وهو الامام ونوابه ، والسياسة بالقضاء وما يتعلق به .

---

(١) وهي ثمانية مواضع . (أ) في ثمن رقبتها مع إصرار مولاها (ب) إذا جنت على غير مولاها . (ح) إذا عجز مولاها عن نفقتها . (د) إذا مات قريبها ولا وارث له سواها . (هـ) إذا كان عليها بعد الافلاس (و) إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق . (ز) إذا كان عليها بعد الارتهان . (ح) بيعها على من تنعتق عليه انظر : الشهيد الاول / اللمعة الدمشقية ، طبعت مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧ (الطبعة الحجرية) .

(٢) في (ح) و (أ) ودفع ، وفي (م) ـ دون .

وبهذه المقاصد والوسائل لتنظم كتب الفقه .

قاعدة [٨]

الحكم . خطاب الشرع المتعلق بأفعال (١) المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . وزاد بعضهم (٢) : أو الوضع

والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً. فلنذكر أحكام هذه الثلاثة في قواعد

قاعدة [٩]

السبب لغة (٣) : ما يتوصل به إلى آخر .

واصطلاحاً . كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرفاً لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، ويمتنع وجود الحكم بدونه ، (وتخلف الحكم عنه يكون إما لوجود مانع أو فقد) (٤) شرط (٥) .

(١) في (م) : بأحكام .

(٢) انظر . العلامة الحلي / تهذيب الوصول : ٢ (الطبعة الحجرية) وابن الحاجب / مختصر المنتهى الاصولي . ٣٤ .

(٣) انظر الجوهري / الصحاح ٦١/١ ، فصل السين من باب الباء ، مادة (سبب) .

(٤) في (م) ويتخلف الحكم عنه لكونه سبباً إما لوجود مانع أو فقدان .

(٥) في (ح) زيادة (ووجود الحكم بدونه محال ،لأن المراد به نوع السبب فاذا عدم بعض اصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو -

قاعدة [١٠]

السبب إما معنوي أو وقتي :

فالأول : أن يكون الوصف مستلزماً لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب ، كالملك ، فانه سبب الانتفاع والائتلاف والمباشرة . واليد ، فانها سبب الضمان . والزنا ، فانه سبب الحدّ .

والثاني أن يكون الوقت مقتضياً لثبوت حكم شرعي . كمواقيت الصلاة .

قاعدة [١١]

من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر كالدلوك وباقي أوقات الصلاة الموجبة للصلاة . والحدث الموجب للوضوء والغسل ، والاعتداد مع عدم الدخول ، واستئناف المدة في المسح بعد النزع . وعدّ منه المرور في السعي ، ورمي الجمرات ، وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى ، على القول الأصح من عدم التوريث مما ورث منه .

والحكمة تظاهرة في ذلك مجرد الانقياد والانقياد ، ومن ثم قيل بأن الثواب فيه أعظم ، لما فيه من الانقياد المحض

ومنها ما تظهر فيه المناسبة ، ويختص باسم (العلة) ، كالمجامعة الموجبة للغسل ، والزنا الموجب للحدّ ، والقتل الموجب للقصاص ، والقذف الموجب للحدّ ، والكبيرة الموجبة للفسق .

= تابع لذلك لآخر أو بقول الحكم الخاص المستند إلى سبب خاص يمتنع وجوده بانتفائه) .

قاعدة [١٢]

السبب قد يكون قولاً ، كالعقد والايقاع . ومنه تكبيرة الاحرام، والتلبية . وقد يكون فعلاً ، كالالتقاط ، والاختبار (١) ، وإحياء الموات والكفر ، والزنا ، وقتل النفس المعصومة ، والوطء المقرر لكمال المهر .

وربما كان السبب الفعلي أقوى من القولي ، فإن السفيه لو وطئ أمته فأحبلها صارت أم ولد وتعتق بموته ، ولو باشر عتقها لم يصح . والعبد لو التقط ملك السيد إن شاء ، ولو وهب لم يملك السيد ولا يتملك .

قاعدة [١٣]

أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة :

الأول : ما يقارن المسبب ، كالشرب ، والزنا ، والسرقة ، والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد ، وقتل الكافر المقارنة لاستحقاق السبب مع الشرط ، لا بدونه في الأصح ، ومثله تقارن الملك وأسبابه الفعلية ، كالحيازة ، والاصطياد ، والأخذ من المعدن ، وإحياء الموات .

القسم الثاني : ما يتقدم فيه المسبب (٢) ، كتقديم غسل الجمعة في الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ، وأذان الفجر ليلاً ، وزكاة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور (٣) ، إلا أن يجعل السبب دخول

(١) في (م) : والاحتطاب .

(٢) في (أ) زيادة : على السبب .

(٣) انظر : العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ٢/٢٩

الشهر فيكون من قسم المقارن . وتقديم الزكاة قبل الحول على قول (١) وعدّ منه (٢) : توريث الوارث الدية ، مع أنها لا تجب إلا بعد موت القتيل ، ويمتنع عليه الملك حينئذ، وإنما (تقدر تقدم ملكه) (٣) قبل موته لينتقل إلى وارثه . وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ، وهذا تقضي منها (٤) ديونه ، وتنفذ وصاياه .

ولا يجوز - على ما تقدم - جزاء الصيد قبل موته ، وجزاء اللبس (٥) والحلق ، والطيب ، فسل فعلها (٦) ، ولا كفارة الظهار قبل العود ، ولا كفارة القتل قبل الزهوق ، ولا كفارة اليمين قبل (٧) الحنث .

القسم الثالث : ما فيه شك ، وهو صيغ العقود والإيقاعات ، فانه يمكن أن يقال بمقارنة الحكم للجزء الأخير من الصيغة (٨) ، أو يقع

---

(١) انظر : سلار الديلمي / المراسم . ٦ (طبع ضمن الجوامع الفقهية) ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة ١٧/٢ (نقلاً عن ابن أبي عقيل العماني مما يشعر بجواز التعجيل)

(٢) انظر : القرافي / الفروق ٧٢/١ ، ٢٢٣/٣ .

(٣) في (م) و (أ) : قدم بقدر تملكه ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٤) في (م) : من هذا .

(٥) في (ح) : بعده : قبل لبسه

(٦) في (ح) : فعلها

(٧) في (ك) و (م) : على

(٨) وهو مذهب أبي الحسن الاشعري وأبي اسحاق الاسفرايني . انظر : القرافي / الفروق . ٢١٨/٣ ، ٢٢٤ .

عقيبه بغير فصل (١) .

ولظهر الفائدة في مواضع .

منها : لو أسلم أبو الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً ، فعلى المقارنة للجزء الأخير فالنكاح باق ، وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ ، لأن اسلام الطفل مسبب عن إسلام أبيه ، فيكون واقعاً عقبه ، وإسلام المرأة معه .

ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين ، فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الأخير من البيع صح ، وإن قلنا بتعقبه بطل ، لأن صحة البيع موقوفة على رفع الحجر ، والموقوف على سقوط الدين ، الموقوف على صحة البيع ، فيدور .

وربما حزم بصحة البيع هنا ، لأن هذا الحجر لحق الغريم ، والغرض منه عدم بروز الضرر به ، وهو منتفي هنا فجرى مجرى بيع (الراهن من المرتهن)(٢) الرهن أو بقول مجرد ايقاع القبول معه رضاه برفع الحجر .

قاعدة [١٤]

قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع ، كالاحداث الموجبة للطهارة ، فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع ، إلا أن ينوي عدم رفع غيره ، فتبطل الطهارة .

وإنما حكم بالتداخل لأن الأحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع ، بل المرتفع الضرر المشترك بينها ، وهو المنع من العبادة ، وخصوصيات الاحداث ملغاة .

(١) نسبه القرافي إلى جماعة من الفقهاء . انظر نفس المصدر السابق .

(٢) في (ك) الرهن من الرهن ، وفي (ح) الرهن من المرتهن .

ويجري للأصحاب (١) خلاف في تداخل الأغسال المسنونة عند انضمام الواجب إليها (٢) ، والمروي التداخل (٣) .

وأما الأغسال الواجبة فالأقرب تداخل أسبابها على الاطلاق ، لكن إن نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا ، وإلا اكتفي بالغسل وحده ، كما لو نوى الجنابة

وأما الاجزاء بغسل الميت لمن (٤) مات حيا ، أو حائضاً بعد طهرها ، فليس من هذا الباب ، لأن (الموت يرفع) (٥) التكليف ، فلا يبقى للأسباب المتقدمة أثر . وما روي من أنه يغسل غسل الجنابة بعد موته (٦) ، يوجب عدم التداخل في الغسلين المسنونين إلى الولي المباشر لغسله أو ناشه وأما المس فلم يبق له هنا مدخل إلا في قول التعميل إذا كان مسلماً .

ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول (٧) .

(١) في (م) : لبعض الأصحاب .

(٢) ذهب العلامة الحلي إلى عدم التداخل ، وقال الشيخ الطوسي وابن أبي عقيل بالتداخل . انظر المبسوط ١/٤٠ ، ومنتهى المطلب ١/١٣٣ .

(٣) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢/٩٦٣ ، باب ٣١ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث ١ .

(٤) في (أ) و (م) : إن .

(٥) في (أ) : بالموت يرتفع .

(٦) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ٢/٧٢٢ ، باب ٣١ من أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ .

(٧) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط ١/٢٧٤ ، وابن حمزة =

ويتداخل ما عدا الوطء في قول (١) ويتداخل مع عدم محل التكفير في آخر (٢) . وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده (٣) .

ومنه تتداخل مرات الزنا في وجوب حدّ واحد ، وكذا السرقات المتكررة ولم يُظفر به ، والوطء المتعدد في شبهة واحدة (٤) .

ولا تتداخل مرات الوطء بالاستكراه على الأقوى

قاعدة [١٥]

قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه ، وهو أقسام .

الأول ما لا يمكن منه جمع كقتل واحد جماعة ، إن دفعة - كأن يسقيهم سمّاً ، أو يهدم عليهم جداراً ، أو يحرقهم ، أو يحرقهم ، أو يجرحهم فيسري إلى الجميع - أو على الترتيب على الأقوى بقتل الجميع ،

= الوسيلة ٢٣ ، والمحقق الحلي شرائع الاسلام ١٩٤/١ ، والعلامة الحلي / منتهى المطلب : ٥٨٠/٢ .

(١) انظر الشيخ الطوسي / الخلاف ١٤٦/١ (نقلاً عن السيد المرتضى) .

(٢) انظر العلامة الحلي / مختلف الشيعة ٥٧/٢ ، وتذكرة الفقهاء ٢٦٥/١ (نقلاً عن ابن الجنيد) واختاره هو أيضاً . كما ذهب إليه المالكية . انظر ابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية ١٤٢ .

(٣) انظر العلامة الحلي / مختلف الشيعة ٢ / ٥٧ ، وقواعد الأحكام : ٢٥ .

(٤) لأنه لا يوجب إلا صداق مثل واحد انظر القرافي ، الفروق : ٣٠/٢ .

وفي وجه لبعض الأصحاب (١) يقتل بواحد - إما بالقرعة ، أو بتعيين الامام - ويأخذ الباقون الدية .

وفي الثاني يقتل بالأول ، فان عفي عنه أو صولح بمال قتل بالثاني . . وعلى هذا ، ويكون (٢) لمن بعده الدية . وقيل (٣) . يقتل بالجميع كالدفعي ، ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم ، على احتمال مخرج مما (٤) إذا هرب القاتل أو مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته .

الثاني : ما يتصور فيه الجمع . كالفريضة يصليها داخل المسجد ، فانه تتأدى بها التحية على احتمال (٥) ، وتكبيرة المأموم (٦) يدرك بها الامام راكعاً ، يتأدى بها التحريم والتكبير عند الشيخ (٧) رحمه الله .

الثالث : ما يمكن فيه إعمال السببين ، كما في توريث عمّ هو خال ، وجدة هي أخت ، على نكاح المجوس ، أو في الشبهة للمسلمين .

الرابع : ما يتنافيان (٨) فيه فيقدم الأقوى منهما ، كتوريث الأخ الذين هو ابن عم .

الخامس : ما يتساقطان فيه ، كتعارض البينتين على القول بالتساقط . وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه ، لوجوب اليمين على كل من

(١) انظر العلامة الحلي / تحرير الأحكام ٢/٢٥٦ .

(٢) في (ح) : يكون .

(٣) قاله عثمان البتي . انظر الشيخ الطوسي / الخلاف . ٢/١٤١ .

(٤) في (ح) و (م) : كما .

(٥) ذهب إليه المالكية . انظر القرافي / الفروق : ٢/٢٩ .

(٦) في (أ) زيادة : الذي .

(٧) انظر الشيخ الطوسي الخلاف ١/٤٤

(٨) في (أ) : ما يتباينان .

المتداخلين فيه .

قاعدة [١٦]

قد يكون السبب الواحد موجباً لأمور ، وهو أقسام (١) .

لأول ما يندرج فيه بعضه في بعض ، كالزنا ، فانه سبب واحد ومن ضروراته الملامسة ، وهي توجب التعزير ، والزنا يوجب الحد ، فيدخل الأضعف تحت الأقوى .

وكقطع الأطراف ، فانه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس .

وأما العناصر فثالث الأقوال (٢) تداخله إن كان بضربة واحدة ، وإلا فلا .

وربما انضم سبب واحد له عقوبتان الجلد ، والرجم ، فيجتمعان على الشيخ والشيخة ، وفي الشاب والشابة قولان ، أصحهما الاجتماع (٣) وقيل (٤) لا . لأن ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب

---

(١) في (آ) أنواع

(٢) في المسألة أقوال ثلاثة قول بالتداخل مطلقاً،وهو رأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٢٢/٧ وقول بعدم التداخل مطلقاً ، وهو ملحه في الخلاف ١٤٦/٢ . وابن ادريس في السرائر : ٤٣٣ . وأما التفصيل فرأي لشيخ الطوسي في النهاية : ٧٧١ ، وبه قال ابن الجنيد . انظر : العلامة الحلي مختلف الشيعة ٢٥٧/٥ .

(٣) ذهب إليه كذلك ابن ادريس في السرائر ٤٤٠ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٦٩٣ (طبعة لبنان) ، وابن حمزة / الوسيلة : ٤١٨ ، وابن زهرة / الغنية : ٧٤

أخفها بعمومه .

الثاني : لا امتزاج فيه ، كالحيض ، والنفاس ، وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ، ولا يدخل أحدهما تحت الآخر .

وكالقتل يوجب القصاص والقود والكفارة جميعاً إن كان عمداً ، ويوجب الدية والكفارة إن كان خطأ أو شبهاً

واستهلاك مال الغير عمداً يوجب الضمان والتحريم (١) .

وقذف المحصنة أو المحصن يوجب الجلد والفسق .

وزنا البكر يوجب الجلد والحر والتغريب (٢) .

والحدث الأصغر سبب لتحريم الصلاة ، والطواف ، وسجود السهو وسجود التلاوة على قول (٣) ، ومسّ خط القرآن .

والحدث الأكبر يزيد على ذلك : قراءة القرآن ، ودخول المساجد ، والاعتكاف في المسجدين الشريفين ، وتحريم الصوم ، والوطء في الحيض والنفاس ، والطلاق فيه محرماً .. إلى أحكام كثيرة

أكثر الأسباب مسبباً النكاح ، عقداً ووطئاً ، فانه تترتب عليه أحكام كثيرة تأتي في الفوائد إن شاء الله تعالى (٤) .

---

(١) في (ح) زيادة : والفسق .

(٢) التغريب : النفي عن البلد لمدة عام واحد

(٣) انظر النووي / المجموع شرح المهذب ٢/٦٧ ، وابن عابدين / رد المحتار ١/٨٠٢ ، وابن جزي / القوانين الفقهية ٣٩ (طبعة لبنان) .

(٤) انظر في هذه القاعدة ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢/١٠٠ - ١٠٣ .

قاعدة [١٧]

قد يكون السبب فعلياً منصوباً (١) ابتداءً ، كما ذكرنا من القتل والزنا ، واللواط (٢) .

وقد يكون فعلياً غير منصوب (٣) من الشارع بالأصالة ولكن دلّ عليه القرائن الحالية والمقالية ، كتقديم الطعام إلى الضيف ، فإنه مبيح للأكل وإن لم يأذن بالقول ، على الأصح وتسليم الهدية إلى المهدى إليه وإن لم يحصل الإيجاب القولي ، لظاهر فعل الخلف والسلف . وكذلك صدقة التطوع ، وكسوة (٤) القريب والصاحب (٥) ، وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدي ، كغمس النعل في دمه وجعله عليه ، أو كتابة رقعة ضده وشدّ المال على اللقيط وإركابه الدابة ووضعه في الخيمة أو الفسطاط والوطء في مدة الخيار من البائع أو

( ) في (ح) و (م) و (أ) منصوصاً . وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧ .

(٢) في (ح) و (م) : والوطء .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) منصوص ، وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧

(٤) في (ح) و (م) و (أ) . وزكاة ، ولعل ما أثبتناه أصح ، لأنه سيأتي منه في قاعدة ٤٧ عدّ كسوة القريب والصاحب من الأسباب الفعلية غير المنصوبة ابتداء ، مع اتفاق النسخ هناك على ذلك .

(٥) الصاحب هو الذي كثرت ملازمته ، والمعاشر عشرة طويلة . انظر الراغب الاصفهاني / المفردات : ٢٧٥ ، كتاب الصاد مادة (صحب) .

المشتري [illegible] الوطء في الرجعية قطعاً ، وفي الاختيار إذا أسلم أكثر من الأ[illegible] الزوج . وكذا التقبيل في الرجعية قطعاً ، وفي الاختيار [illegible] والمعاطاة في السلعة (٢) تفيد إباحة التصرف ، لا الملك ، [illegible] في الحقير ، عندنا .

قاعدة [١٨]

[illegible] تسليم العوض في [illegible] بعد [illegible] الدية في سقوط [illegible] بالصلح [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] فوطيء ، أمكن [illegible]

قاعدة [١٩]

[illegible] لعبادات في [illegible] لإرادة ، والكراهة ، [illegible] أو كراهتها أو [illegible] الظاهر وقوعه [illegible] الحيض [illegible] فالأقرب أنه يحلف .

نظر : العلامة الحلي تحرير الأحكام . ٢/٢٠ .

[illegible] البيع

زيادة : كالعفو .

ولو [illegible] ، كحبه [illegible] النار
وأكل السم ، أو الشرع ، [illegible] وعبدة الأوثان لكونهم [illegible]
فادعته ، [illegible] لأ [illegible] (نصبه سبباً) (٢) ولا يعلم إلا [illegible]
[illegible] بكذبه . [illegible] الأمرين ، لأن [illegible]
[illegible] الأول دون الثاني ، فيقبل منه في [illegible] ، ولا يقبل [illegible] (٣) في
الأ[illegible] [illegible] عدم التقو[illegible]
[illegible]

[illegible] [٢٠]

[illegible]
الحساب بذلك يستد[illegible] [illegible] بالقلب و[illegible]
تتلفظ [illegible] يقع [illegible] . ولو تلفظت [illegible] بالقلب ، وقع [illegible]
ظاهراً ، وفي وقوعه [illegible] ، من حيث أن التعليق
[illegible] المشيئة ، و[illegible] ، ومن أن [illegible] على ما في الباطن ، فهو
[illegible] علق بحيضها فادعته كاذبة ، فإنه لا [illegible] باطناً .

[illegible] [٢١]

[illegible] أو [illegible] تتصور صحته من [illegible]
[illegible] ، صح . و[illegible]

(١) في (أ) : العقل .

(٢) في ([illegible]) [illegible] عين شيئاً ، ويبدو [illegible] الصواب ما أثبتناه ، [illegible]
سبباً [illegible] نفس العبارة [illegible] .

(٣) زيادة من (ح) .

علقه على إرادته أو على مشيئته ، صح إن كان مميزاً ، ويقبل قوله وتلفظه بالمشيئة ولو اتهم وكانت مميزة فليس له إحلافه ، لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي ، لأنها كما لا تؤثر في العبادات صحته ولا مشيئته كذا لا (١) تؤثر في العقود صحته

ولو علق على فعل غير امرأة ، أو قوله ، صح ، فلو كان مما يتوقف على إرادته ، أو نفس إرادة وشبهها من أفعال القلوب ، قُبل قوله على الأقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه ، لأصالة الحل ، وقول الأجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف ، وإلا لم يكن للتعليق فائدة .

ولو اتهمه فليس له إحلافه ، لأن اليمين لا تكون من إنسان لإثبات حق لغيره ، ولا لنفيه عن غيره .

قاعدة [٢٢]

قد سلف (٢) أن الوقت قد يكون سبباً لحكم شرعي ، كأوقات الصلوات ، وهو أيضاً ظرف للمكلف به . ولا تختص السببية بأوله ، كالدلوك - مثلاً - وإلا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة ، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لإيقاعها فيه (٣) .

---

(١) في (أ) و (م) لم

(٢) راجع ص ٤٠ ، قاعدة ١٠

(٣) في (أ) زيادة: ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في أثناء الوقت وعلى الكافر عند إسلامه وعلى المجنون عند إفاقته . (وسيتعرض المصنف إلى هذه المسألة في قاعدة ٤٨ من غير ذكر لهذه الزيادة) .

وكذا أجزاء (١) أيام الأضاحي سبب للأمر بالأضحية ، وظرف لايقاعها فيها (٢) ، ومن ثم استحب على من تجدد ملوكه أو إسلامه أو يساره في الثاني .

وأما شهر رمضان فكل يوم منه سبب الوجوب على جامع الشرائط وليست أجزاؤه أسباباً ، ومن ثم لم تجب على المسلم في أثنائه ، أو البالغ أو الطاهر من الحيض والنفاس (٣) (٤).

قاعدة [٢٣]

إذا كان المانع مختصاً بالحكم كالمرض والمسافر بالنسبة إلى الصوم فأجزاء المتصف لأول من النهار سبب في الوجوب . كما أن مجموع النهار سبب في الوجوب . بخلاف مانع السبب ، لأن السببية باقية فيها ، وإنما حصل فيها (٥) منع الحكم بالوجوب ، فإذا زال ظهر أثر السبب .

فإن قلت فهلا ساوى آخر النهار أوله في السببية ، كما في ثبوت كونه من الشهر فإنه شرط الصوم ولو بقي من النهار لحظة ؟

(١) زيادة ليست في (ح) و (م) .

(٢) في (أ) زيادة ومن الوقت ما ليس بسبب ، كزكاة الفطرة ، بل مجرد الهلال سبب تام في وجوبها ، وليس الوقت بعده سبباً ولا جزء سبب (وسيتعرض المصنف لهذه المسألة كذلك في قاعدة ٤٨ من دون ذكر لهذه الزيادة) .

(٣) انظر ابن إدريس . السرائر : ٨٧ ، والنووي / المجموع ٦ / ٢٥٥ .

(٤) انظر في هذه القاعدة . القرافي الفروق . ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٥) في (ح) منها

قلت : معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع ، منها : الصوم ، وهذا أجزاء تحتاج إليه في النصف الأول لبقاء المعظم بخلاف ما إذا زالت الشمس ، فزوال المعظم فأما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالمسألة حاصلة في نفس الأمر ، وإنما جهل وجودها ، فإذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر ، فإن الوجوب ليس حاصلاً فيهما في نفس الأمر ، وإنما تجدد بزوال العذر .

قاعدة [٢٤]

قد يعرى الوقت عن [illegible] وإن كان لا يعرى عن الظرفية ، [illegible] على [illegible] للأوقات ، فوقتها جميع العمر .

[illegible] في [illegible] شهر رمضان ، فإنها ظرف للإيقاع ، [illegible] الصوم ، لتأثير السبب الموجب للأداء .

[illegible] أو [illegible] ظروف للعدة ، وليست أسباباً فيها [illegible] الطلاق أو الفسخ أو الوفاة .

[illegible] على الأصح ، ومجموع الليلة ونصف [illegible] للأداء [illegible] في [illegible] أو أسلم لم يجب ، وكذا [illegible] أو [illegible] أو [illegible] مرأة ممكنة .

قاعدة [٢٥]

كل حكم [illegible] على سبب لا اختلاف فيه [illegible] حين حصول [illegible] الوقوع ، ففي [illegible] أيهما ؟ وجهان ، وله صور :

[illegible]

صبي (١) ، فيبلغ ، أو كافر فيسلم

ومنها : لو نذر مريض الصدقة بثلث ماله [illegible] (٢) [illegible] مرضه ، فهل يعتبر ثلثه حالة [illegible] ، أو حالة النذر (٣) [illegible] لو كان النذر منجزاً فإنه يعتبر حالة [illegible] قطعاً .

ولو أوصى بثلث ماله فالمشهور [illegible] (٣) [illegible]

ومنها : لو أوصى لعبد [illegible] الصدقة ، فتحرر .

ومنها : أن يعلق الظهار على مشيئة [illegible] ، فهل تعتبر الإشارة ، اعتباراً [illegible] فيه الوجهان .

ومنها : لو نذر الصحيح [illegible] في المرض فإن اعتبرنا حالة النذر ، فهو من الأصل ، وإلا فمن الثلث .

قاعدة [٢٦]

كلما شك في سبب الحكم بني على الأصل ، فهنا صورتان .

إحداهما : أصالة الحل ، والشك في سبب المحرم ، فإن كان هناك إمارة عول عليها ، كالطائر المقصوص والظبي المقرط (٤) ، فإنه يحرم وإن كان الأصل الحل ، لقوة الإمارة ، [illegible] في الكر

(١) في (ك) و (م) : الصبي .

(٢) في (ك) و (م) : الصدقة بماله .

(٣) انظر الشيخ الطوسي [illegible] ٤٣ ، والعلامة الحلي تحرير الأحكام : ٢٩٤/١ .

(٤) القرط [illegible]

ثم وجده متغيراً :

وإن فقدت الامارة بني على الحل ، كما لو مر طائر فقال رجل : إن كان هذا غراباً فزوجتي علي كظهر أمي وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فزوجتي علي كظهر أمي ثم غاب ، وتحقق اليأس من معرفته ، (فان الأقرب) (١) الحل في المرأتين

أما لو جعله في إحدى (٢) روحتيه اجتهدا ، لوجوب اجتناب احداهما . ولا يتم إلا باجتناب الجميع .

ومن ذلك طين الطريق ، وثياب (مدمن الخمر) (٣) والنجاسة والميتة مع الشك عبر المحصور ، والمرأة المحرمة مع نسوة لا يتحصرن ، فانه يحكم بالطهارة والحل ، وإن كان الاجتناب أحوط إذا وجد ما لا شبهة فيه.

ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير ، فانه يأكل ما عدا واحدة .

ومن ذلك وجدان المال في أيدي الظلمة والسراق ، وإن كان الورع تركه . بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله (٤) ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال . (إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) (٥) .

---

(١) في (أ) : فالأقرب .

(٢) زيادة ليست في (ك) .

(٣) زيادة ليست في (ك) .

(٤) في (أ) : حاله .

(٥) رواه المتقي الهندي بلفظ (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) كنز العمال : ٣/٢٨٥ ، حديث ٤٧٠٥٢ .

ومنه ـ لو غلب في شيء الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادراً ، فالورع أيضاً تركه ، وهو آكد من الأول إلا مع الضرورة ، فيأكل (١) من غير تبسط .

الصورة الثانية أن يكون الأصل الحرمة ، ويشك في الاباحة ، فيبقى على الحرمة ، كالصيد المرمي ، فيغيب ، فيوجد ميتاً ، حرام إلا أن يقضي أن الضربة قاتلة ، إما لكونها في محل قاتل ، وإما لعلة الظن بعدم عروض سبب آخر ، وكذا اللحم المطروح ، والجلد الموضوع ، إلا مع الظن الغالب بتذكيته .

قاعدة [٢٧]

كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها إن كانت واجبة ، واستحب إن كانت مستحبة ، كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث ، وفي فعل الصلاة ووقتها باقٍ ، وفي أداء الزكاة ، و (٢) باقي العبادات .

ويعزم الناوي بالوجوب ، لاستصحاب الوجوب المعلوم .

وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع ، كالصلاة المنسية غير المعلوم عينها ، وتكون النية جازمة .

ومنه الصلاة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالمتنجس . وطعن فيه بعض الأفاضل (٣) : بأن الناوي غير جازم ، وصار إلى الصلاة عارياً .

وعلى ما قلناه فالصلاة في الجميع بنية الوجوب الجازم . وظن

(١) في (ح) : فانه يأكل .

(٢) في (م) : وفي .

(٣) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٣ .

[illegible] (١) أن الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب وليس الأمر [illegible] ، بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم ، لكن لما [illegible] الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ، ولو كان [illegible] في الوجوب لاطرد (٢) ، فلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها [illegible] ، ويلزم وجوب مقتضي السهو لو شك هل عرض له في صلاته سهو ؟ وليس كذلك قطعاً .

قاعدة [٢٨]

[illegible] يكون الشك سبباً في حكم شرعي ، كوجوب سجدتي السهو عند الشك [illegible] الأربع والخمس ، ووجوب صلاة الاحتياط عند الشك في الاعداد ، كما هو مشهور (٣) .

فإن قلت : صلاة الاحتياط خارجة من (٤) ذلك ، لأنها بدل من جزء الأصل عدم فعله .

[illegible] الجزئية (٥) وإن كانت ملحوظة إلا أن هناك أشياء مضافة [illegible] والشك [illegible] كتعين الحمد [illegible] التشهد والتسليم ، وانتقالها إلى التخيير بين الجلوس والقيام .

[illegible] الفروق ١ : ١٣١ ، ٢٢٦ ـ ٢٢٧

(٢) في (م) زيادة : فيه .

[illegible] مختلف الشيعة ٣٠ ـ ١٣٥

[illegible]

(٥) في (ك) : الجهة

قاعدة [٢٩]

[illegible] صلى [illegible] العشاء (١) [illegible] ، ثم أحدث ، وصلى العشاء بطهارة ، ثم ذكر [illegible] إحدى الطهارتين ، [illegible] وجوب الخمس بعد الطهارة [illegible] ، [illegible] وجوب [illegible] ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ، ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ، ويتردد بين الأداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ، ومع خروجه ينوي القضاء .

[illegible] الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوات الخمس أو الأربع ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ [illegible] ، فعلى الاحتمال الأول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير ، لأن الاختلال إن كان من طهارته (٢) الأولى فهو الآن متطهر ، وقد صلى بطهارة صحيحة [illegible] وزائداً عليه ، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ، ووجب عليه صلاة العشاء إن كان لم يصل الخمس من العصر على الأربع ، وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا أيضاً ، ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح (٣) ، لأنه إن كانت طهارته الأولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة ، وهنا قد وقع [illegible] (٤) .

(١) في [illegible] الأخرى [illegible] .

(٢) في [illegible] الطهارة .

(٣) في (ح) زيادة : والمغرب .

(٤) [illegible] ٢٢٠ [illegible]

قاعدة [٣٠]

متعلقات الاحكام (١) قسمان :

أحدهما ما هو مقصود بالذات ، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه .

والثاني ما هو وسيله وطريق إلى المصلحة والمفسدة

وحكم الوسائل في الأحكام الخمسة حكم المقاصد ، وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد ، فكلما كان أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل . وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات ، قال الله تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ، ولا نصب ، ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلاً ، إلا كتب لهم به عمل صالح) (٢) . فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من العدو ، وإن لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف ، لأنه إنما حصل بحسب وسيلته إلى الجهاد الذي هو وسيله إلى إحرار الدين ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، اللذين هما وسيلتان إلى رضوان الرب تبارك وتعالى (٣)

---

(١) في (ك) الحكم

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) انظر في هذه القاعدة القرافي / الفروق . ٢/ ٣٣ ، وابن عبد السلام ، قواعد الاحكام ١/ ١٢٤ - ١٢٥ .

قاعدة [٣١]

الوسائل أقسام (١) :

الأول - ما اجتمعت الأمة على تحريمه ، كحفر الآبار في طرق (٢) المسلمين ، وطرح المعاثر ، لأنه وسيلة إلى ضررهم ، وهو حرام بالاجماع. ومنه إلقاء السم في مياههم ومنه سب الأصنام ، وما يفضي من دون الله عند من يعلم منه أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه . وإليه الاشارة بقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٣) .

الثاني - ما اجتمعت الأمة على عدم منعه ، وهو ما كان المتوسل إليه بعيداً عن قصد فاعله كعرض السلعة وإن أمكن غصبه جهراً ، وحمل السيف وإن أمكن أن يكون آلة في قتل محقون الدم ، ووضع الشهوة وحلها ، وإن كان قد يظفر بالشهوة من تتمكن في قلبه ويعجز عن الحيل . ومع ذلك لو قصد هذه الغايات كان الفعل حراماً

الثالث - ما اختلف فيه ، كالبيع بشرط الاقراض والمعاوضة ، وبيع العنب على الخمار ، والخشب على نجار الأصنام من غير شرط ، وبيع السلعة على والده أو خادمه لمن يعلم بالزائد ، وشراء ما باعه بأقل من ثمنه ، سواء كان قد باعه نسيئة أو حالاً ، وسواء اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده، لأنه يؤول إلى بيع الأكثر بالاقل ، وهو إذ باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين ، فكأنه عاوض عن مائة بخمسين

(١) ذكر هذه الاقسام القرافي في الفروق ٢/٣٢

(٢) في (ك) و (ح) : طريق .

(٣) الأنعام : ٨-١٠٨ .

ومنه عند بعض الأصحاب (١) - تضمين الصناع وشبههم العين المستأجر على عملها ، إلا أن يقيم البينة بتلفها ، محافظة على حفظ أموال المستضعفين ، لئلا يدعي التلف .

ومنه : منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب (٢) لئلا يتسلط بعض قضاة السوء (٣) على قضاء باطل .

الرابع : ما كانت الوسيلة فيه مباحاً بالنسبة إلى [illegible] حراماً بالنسبة إلى الآخر ، كدفع المال إلى المحارب ليكف ، (أو الحربي العجز عن) (٤) المقاومة ، أو إلى صادّ الحج ليرجع ، أو إلى الكفار في فك أسرى المسلمين ، فانها مباحة بالنسبة إلى الدافع حرام بالنسبة إلى القابض .

ومنه الرشوة إذا توسل (٥) بها إلى الحاكم بالحق ، فانها حرام بالنسبة إلى القاضي .

الخامس الوسيلة إلى المعصية حرام (٦) كالتوسل [illegible]

---

(١) انظر الشيخ المفيد / المقنعة . [illegible] الانتصار : ٢٢٥ .

(٢) انظر . ابن حمزة الطوسي / الوسيلة [illegible]

(٣) في (م) الجور .

(٤) في (ك) الحربي عن ، وفي [illegible] عن ، وسيأتي ان المصنف ذكر هذه المسألة [illegible]

(٥) في [illegible] و (م) و (أ) توسل

(٦) في (ح) زيادة : فانها .

القاضي ليحكم (١) بالباطل ، وترخص العاصي بسفره ، لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية .

ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة ، كالعاصي في سفره المباح ، فانه يقصر الصلاة والصيام، لأن السبب في القصر هو السفر المباح ، وهو ليس بمعصية ، وإنما المعصية مقارنة للسبب .

ومنه : جواز التيمم للفاسق العاصي إذا عدم الماء ، والافطار له إذا مرض أو سافر ، أو كان شيخاً كبيراً أو ذا عطاش ، والقعود في الصلاة إذا [illegible] من القيام ، لأن السبب ، وهو العجز عن [illegible] وعن [illegible] ليس بمعصية ، ولكنها مقارنة للمعصية .

[illegible] (٢) هذا الكلام يقتضي [illegible]) أن العاصي بسفره يباح له [illegible] الرخصة ، لا أنها هي السبب (٤) .

[illegible] هذا متجه [illegible] يجعل (٥) هذا من [illegible]) اللذين تحرم عليهما الميتة .

---

(١) في (م) و (أ) : للحكم .

(٢) في (ح) : سياق .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) [illegible] الفروق ٢/٣٤ .

(٥) في (م) : [illegible] .

(٦) [illegible] عن الامام [illegible] . [illegible] هو [illegible] . الذي [illegible]

قاعدة [٣٢]

الشرط لغة (١) : العلامة .

وعرفاً : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده .

ومن خاصيته أنه يلزم من عدمه العدم ، لا من وجوده الوجود، كالطهارة للصلاة ، والحول للزكاة .

قاعدة [٣٣]

شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب ، كالقدرة على التسليم بالنظر إلى صحة البيع ، الذي هو سبب ثبوت الملك ، المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع ، وهي متوقفة على التسليم ، الموقوف على القدرة عليه ، فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة .

قاعدة [٣٤]

شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة تقتضي عدمه تقيض حكمة السبب ، مع بقاء حكم السبب ، كالطهارة للصلاة ، فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلاة يقتضي تقيض حكمة شرعية الصلاة ، لأن شرعيتها الثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب .

قاعدة [٣٥]

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق أربعة أقسام (٢) :

---

(١) الشرط - بالتحريك - العلامة ، وأشراط الساعة : علاماتها . انظر : الجوهري / الصحاح ٣/١١٣٦ ، مادة (شرط) .

(٢) ذكر هذه الأقسام القرافي في /الفروق : ١/٢٢٨ - ٢٣٩ .

الأول . ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً ، كالإيمان بالله ورسوله والأئمة (١) عليهم السلام ، واعتقاد وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات وثبات العبادات عدا . واحترز (بالغالب) عن مثل قول المزكي إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاة (٢) ، وإن كان تالفاً (فهي نافلة) (٣). والطلاق ، والرجعة ، على الأصح .

الثاني . ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط ، كالعتق فإنه يقبل الشرط مثل أنت حر وعليك كذا . ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير ، والنذر وشبهه والاعتكاف ، كقوله اعتكفت ثلاثة وبي الرجوع متى شئت . فهذا شرط وأما تعليقه على الشرط فبالنذر أو العهد أو اليمين

الثالث . ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط ، كالبيع ، والصلح والاجارة ، والرهن ، لأن الانتقال بحكم الرضا ، ولا رضا مع التعليق ، إذ الرضا يعتمد الجزم ، والجزم ينافي التعليق ، لأنه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف ، لأن الاعتبار لجنس الشرط دون أنواعه وأفراده ، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد

فإن قلت . فعلى هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل (٤) : إن كان لي فقد بعته منه (٥) بكذا .

قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول ، فهو علة للوقوع

(١) في (ح) و (م) : وحججه .
(٢) في (أ) و (م) و (ح) . زكاته .
(٣) في (م) : فنافلة .
(٤) في (ح) : التوكيل .
(٥) في (ح) منك .

أو مصاحب له ، لا معلق عليه الوقوع .

وكذا القول لو قال في صورة إنكار وكالة التزويج ، أو انكار لتزويج وتدعيه الزوجة ، فانه يصح أن يقول إن كانت زوجتي فهي طالق

الرابع ما يقبل التعليق على شرط ولا يقبل الشرط ، كالعبادات المنذورة عند حصول الشرط ، كعود المريض ، وقدوم المسافر . وليست قابلة للشرط ، لامتناع صحة أصلي على أن لي ترك سجدة ، أو على أن لا يلزمني احتياط عند الشك . وكذا أصلي إلا أن يدخل فلان ، أو أصلي إن بقيت على الطهارة ، وهو شاك في البقاء .

فان قلت مساق هذا يقتضي أن لا تصح نية من نوى أصلي إن بقيت على صفة التكليف . أو (١) بقيت متطهر ، وهو يبقى عادة .

قلت هذا من ضروريات التكليف ، فهو مقدر وإن لم ينوه المكلف ، ولا تضر نيته . ويحتمل أن يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصوداً ، فاذا جعل مقصوداً فقد أخل بالجزم الذي هو شرط في النية .

ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشيئة (٢) ، إلا أن يقصد التبرك فلا بحث في جوازه

قاعدة [٣٦]

مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يحل وجوده بحكمة السبب . كالابوة المانعة من القصاص في موضعه ، لأن الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد ، وذلك يقتضي عدم القصاص ، لئلا يصير الولد سبباً لعدمه .

(١) في (أ) : وإن .

(٢) أي بمشيئة الله تعالى كأن يقول أصلي إن شاء الله تعالى .

قاعدة [٣٧]

مانع الحكم هو (١) كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فإن حكمة في الخمس نفع أهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن زكاة التي هي أوساخ الناس ، لكن الوجوب في المكاسب إنما هو لفضل عن مؤن المكلف وقوت عياله . وظاهر أن وفاء دينه أهم منه ، ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب (٢) ، فكان دينه مانعاً من وجوب الخمس لهذه الحكمة ، وإن كانت الحكمة ثابتة في الخمس

قاعدة [٣٨]

الموانع ثلاثة (٣) :

الأول . ما يمنع ابتداءً واستدامةً ، كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده .

الثاني : ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة، كالعدة فإنها مانعة من ابتداء النكاح (إلا من صاحبها) (٤) ، ولا تمنع من الاستدامة ، كما

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) الدست من الثياب ما يفرشه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه. وقيل . كل ما يبسط من العمامة إلى النعل وليست الكلمة عربية . انظر : الطريحي / مجمع البحرين ٢/٢٠٠ ، مادة (دست)

(٣) انظر القرافي الفروق ١/١١٠ .

(٤) زيادة ليست في (ك) .

لو وطئت الحليلة بشبهة ، فإنها لا تقطع النكاح وإن حرم وطؤها ، لمكان العدة .

الثالث : ما اختلف فيه (١) ، كالاحرام بالنسبة إلى ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حال الاحرام بل قيل (٢) يملك وإن لم يكن نائياً عنه عند عروض السبب ، كالارث ، ثم يجب عليه (٣) إرساله مع أنه لو أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه

فهذه مباحث السبب ، والشرط ، والمانع ، المفسر بها الوضع .

فائدة (٤)

زاد بعضهم (٥) في خطاب الوضع : الصحة ، والبطلان ، والعزيمة والرخصة . وهي مفسرة في كتب الاصول (٦)

وزاد آخرون التقدير (٧) ، والحجة (٨) .

(١) فهل يلحق بالأول فيمتنع فيهما ، أو بالثاني فلا يمنع في الاستدامة ويمنع في الابتداء ؟

(٢) قاله بعض الشافعية انظر . النووي / المجموع ٧/٣٠٩-٣١٠ .

(٣) زيادة من (أ) و (م) .

(٤) في (أ) و (م) و (ح) قاعدة .

(٥) انظر . الآمدي / الاحكام في أصول الأحكام ١/١٨٦-١٨٧.

(٦) انظر : العلامة الحلي / تهذيب الاصول ٦ ، والآمدي / الاحكام في أصول الأحكام : ١/١٨٦ - ١٨٧ .

(٧) انظر : القرافي / الفروق ١/١٦١

(٨) لم اعثر على من أضاف الحجة . ومعناها مستند قضاء الحاكم كالاقرار والبينة واليمين والنكول

مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة إلى مريض يتضرر باستعماله، فيقدر الموجود كالمعدوم وإن كان موجوداً . وكذا لو كان في بئر ولا آلة معه ، أو بثمن ليس عنده .

وقد يقدر المعدوم موجوداً في صور

منها : دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بأن تتورث عنه ، وتقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، فإن تقطع بعدم ملكه الدية في حياته لاستحالة تقدم الملك على سببه ، ولكن يقدر الملك المعدوم موجوداً .

ومنها : إذا قال لعبده إن عتق عبدك عني ، أو : أدّ من مالك دَيني فإنه يقدر الملك قبل العتق بآن يتحقق العتق في ملكه .

وكذا يقدر ملك المديون قبل ملك الدين بآن حتى يكون الدين قد قضي من مال المديون مع أن القطع واقع بعدم ملكه إلى زمان العتق ، وقضاء الدين . ويسمى هذا (الملك الصوري)

وحمل عليه بعضهم (١) . ملك الضيف عند تقديم الطعام إليه بالأكل أو بالمضغ أو بالتناول

وهو ضعيف ، لأنه لا ضرورة إلى التقدير هنا

ومنها عند بعضهم (٢) ما لو وطىء الأمة ثم ظهرت حاملاً ، وقلنا بأن الفسخ للعيب يرفع العقد من أصله ، فإنه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديراً لا تحقيقاً ، لأن الوطء وقع مباحاً فلا ينقلب حراماً

وبشكل هذا بأن المشتري يردّ عوض النصف فلا يكون الوطء مباحاً إلا ظاهراً (فلا ينقلب حراماً) (٣) .

(١) انظر . السيوطي/الاشباه والنظائر : ٢٥٠ (نقلاً عن ابن السبكي).
(٢) انظر . القرافي / الفروق ٧١/١ .
(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

والتحقيق في هذه المسألة أن الحمل من الأمة إنما يرد معه الوطء إذا كان ولداً للبائع ، فانها تكون أم ولد ، فيمنع بيعها . فليس الردّ هنا اختيارياً بل قهرياً . وإنما يجيء المثال على قول أكثر الأصحاب (١) بأن مجرد الحمل عيب ، وأن الرد على سبيل الاختيار ، ويستثنون هذا من التصرف الذي لا (٢) يمنع الردّ .

ومنها أن النائي لنية الصوم إذا جددها قبل الزوال ، فانه يقدر كون النيه واقعة من الليل فيتسامح في التقدير بما قبل الفجر ، مع أن الواقع عدم النية .

فان قلت : لم لا يكون هذا من باب الكشف ، بمعنى إنا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه ، وبوقوع العتق تقـــدم ملك المعتق عنه . . إلى آخرها ؟

قلت لا سبب متقدم هنا تستند إليه هذه الامور حتى تكون هذه الأشياء (٣) كاشفة عنه ، إذ التقدير عدم السبب بالكلية .

قاعدة [٣٩]

الأحكام نادرة إلى خطاب التكليف والوضع تنقسم إلى (٤) أربعة أقسام :

أحدها ما تجتمع فيه الأمران . وهو كثير

(١) نظر العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١/٥٢٦

(٢) الظاهر أن (لا) زائدة ، لأن المثال المذكور مستثنى من التصرف الذي يمنع الرد انظر العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١٠/٥٢٦ .

(٣) في (م) و (أ) : الأسباب .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

منه أسباب الحدث التي هي فعل العبد ، كالبول والغائط والجماع، فانها توصف بالاباحة في بعض الأحيان ، وهي سبب في وجوب الطهارة، وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلاة والنسيان قائمة .

ومنها : غسل الميت فانه (١) واجب ، وشرط في صحة الصلاة عليه . وكذا باقي أحكام الميت واجب ، وسبب في سقوط التكليف عن المكلف . وكذا جميع فروض الكفايات

ومنها الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فانها واجبة ، وسبب (في علم عصمة دم الممتنع عنها (٢)

ومنها الاعتكاف مندوب ، وسبب في تحريم محرماته

والصوم المستحب مندوب ، وسبب في كراهية المفطرات . والصوم الواجب واجب،وسبب في تحريم المفطرات

ومنها النكاح ، فانه مستحب تارة ، وواجب أخرى ، ومباح أونة ، ومكروه طوراً ، وهو سبب لحل الاستمتاع ، وتحريم الأم صهراً مطلقاً ، والبنت كذلك مع الدخول وإلا حرمت جمعاً . والأخت جمعاً ، وابنة الأخ مع عمتها ، وابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها . وسبب في وجوب الانفاق ، والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان ، وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه ، وقسمة النهار، وفي كراهية الاتيان في غير مأتي (٣) ، على القول المشهور (٤) (٥) ،

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (م) و (أ) في عصمة دم غير الممتنع عنها

(٣) أي في الدبر .

(٤) في (ح) و (م) الأشهر .

(٥) انظر العلامة الحلي / قواعد الاحكام ١٥٥ ، ومختلف الشيعة ٨٦/٤ .

وفي إباحة الاستمتاع بما شاء .

ومنها ـ الرضاع ، فانه مستحب أو واجب أو مباح ، كما في الرضاع بعد الحولين إلى شهرين ، وسبب في التحريم .

ومنها الطلاق ، فانه واجب ومستحب ومكروه،وهو سبب في التحريم .

ومنها أسباب الحدود والعقوبات . فانها محرمة ، وموجبة لتلك العقوبات من الحدّ والتعزير والقود والكفارة .

ومنها العتق ، فانه مستحب ،وهو سبب في الحرية وفي الأحكام اللاحقة بها .

ومنها الظهار ، فانه محرم ، وسبب في تحريم المظاهرة ، ووجوب الكفارة بشرط نية العود .

ومنها الايلاء ، فانه مباح ، وسبب في التحريم ، والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة .

ومنها ـ النذر والعهد ، فانه مستحب ،وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك .

ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب ، فانه مباح ، وسبب في التملك ، ووجوب التعريف .

القسم الثاني ما كان خطاب التكليف ولا وضع فيه . ومثل بجميع التطوعات (١) ، فانها تكليف محض ، ولا سبب فيها ولا شرطية ولا مانعية . وعلى ما قلناه يتصور كونها أسباباً ، كما ذكرناه (٢) في الصيام والاعتكاف .

---

(١) انظر : القرافي / الفروق ١/١٦٣ .

(٢) راجع ص ٧١ .

وعدّ منها - الالتقاط بنية الحفظ على المالك ، فانه لا يجب عليه التعريف ، ولا يفيد سبب التمليك .

والنفقة والحضانة والجهاد اعتبارها من حيث أنها تكليف محض، من هذا القسم . وإن اعتبرنا كون النفقة سبباً لملك الزوجة ، والحضانة سبباً لحفظ الطفل ، والجهاد سبباً في إعلاء كلمة الله .

وكذا تحصل الاعتبارات في استيفاء الحدود ، وفي القصاص ، فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية ، والقصاص سبب في تسلط المقتص له .

ويمكن سقوط هذا القسم من الثلاثي ، لأن جميع التكليفات أسباب في براءة الذمة وسقوط العقاب (١) ، واستحقاق الثواب .

القسم الثالث : ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه ، كالأحداث التي ليست من فعل العبد ، مثل : الحيض ، والنوم ، والاحتلام .

وكأوقات الصلوات (٢) ، ورؤية الهلال في الصوم والفطر ، فانها أسباب محضة .

وكحؤول (٣) الحول في الزكاة ، فانه شرط محض لوجوب الزكاة.

وكالحيض ، فانه مانع محض من الصوم والصلاة واللبث في المساجد

وكالارث ، فانه تملك محض (٤) بعد وقوع السبب .

وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الأول عن خطاب الوضع وليس كذلك .

---

(١) في (م) و (أ) : الخطاب .

(٢) في (ح) و (أ) : الصلاة .

(٣) في (ك) : وكجزء أول .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : شحص .

القسم الرابع . ما كان من (١) خطاب الوضع بعد وقوعه ، ومن خطاب التكليف قبله ، كسائر العقود الشرعية مثل : البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والجعالة والوصية والهبة والسبق ، فانها توصف بالاباحة تارة ، وبالاستحباب والوجوب أخرى ، بل ربما وصفت بالتحريم ، كالبيع وقت النداء ، ويترتب عليها أحكامها بعد وقوعها

فائدة (٢)

مدارك الاحكام عندنا أربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ودليل العقل .

وهنا قواعد خمس مستنبطة منها تكون ردّ الاحكام إليها ، وتعليلها بها ، فلنشر إليها في قواعد خمس :

القاعدة (٣) الاولى : تبعية العمل للنية

، مأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله (إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) (٤) أي صحة الأعمال واعتبارها بحسب

(١) في (ك) و (أ) : به

(٢) في (آ) : قاعدة .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) انظر على سبيل المثال ما ورد في حديث ٢٠٤ ، والعوالي / إحياء علوم الدين ٢/١٥ ، والفروق للقرافي ١ ٣٧ وانظر أيضاً سنن ابن ماجه ٢/١٤١٣ ، حديث ٤٢٢٧ ، وسنن أبي داود ١ / ٥ واختر العاملي وسائل الشيعة ١/٣٤ - ٣٥ ، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٠ (باختلاف يسير) .

النية . ويفهم منه أن من لم ينو ، لم يصح عمله ، ولم يكن معتبراً في نظر الشرع . ويدل عليه - مع دلالة الحصر - الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك أيضاً .

وفي هذه القاعدة فوائد :

الفائدة الأولى

يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى ، وقد نص عليه الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) . أي وما أمر أهل الكتابين بما فيها إلا لأجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة ، فيجب عليهم ذلك،لقوله تعالى (وذلك دين القيّمة) (٢) .

وقال تعالى (وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) (٣) أي لا يؤتي ماله إلا ابتغاء وجه ربه ، إذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل . وكلاهما يفيد أن ذلك معتبر في العبادة ، لأنه تعالى مدح فاعله عليه .

وأما السنة فمما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي (من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكي) (٤) .

(١ ، ٢) البينة ٥ .

(٣) الليل ١٩ - ٢٠ .

(٤) رواه أحمد بنحوه (أنا خير الشركاء من عمل لي عملاً فاشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي أشرك) مسند أحمد ٢/٣٠١ ، ٤٣٢ وانظر أيضاً القرافي ، الفروق ٣/٢٢ (باختلاف يسير) .

الفائدة الثانية (١)

معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده

وهنا غايات ثلاث :

الأولى . الرياء ، ولا ريب في (٢) أنه يخل بالاخلاص . ويتحقق الرياء بقصد مدح الرئي ، أو لانتفاع به ، أو دفع ضرره .

فان قلت فما تقول في العادات المشوبة بالتقية ؟

قلت أصل العادة واقع على وجه الاخلاص ، وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر إلى أصله ، وهو قربة ، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر ، وهو لازم لذلك ، فلا يقدح في اعتباره أما لو فرض إحداثه صلاة ـ مثلاً ـ تقية فانها من باب الرياء .

الثانية : قصد الثواب ، أو الخلاص من العقاب ، أو قصدهما معاً .

الثالثة : فعلها شكراً لنعم الله واستجلاباً لمزيده .

الرابعة : فعلها حياءً من الله تعالى .

الخامسة : فعلها حباً لله تعالى .

السادسة : فعلها تعظيماً لله تعالى ومهابة وانقياداً وإجابة .

السابعة فعلها موافقة لارادته ، وطاعة لأمره

الثامنة فعلها لكونه أهلاً للعبادة . وهذه الغاية مجمع على كون

---

(١) في (ك) و (ه) و (أ) فائدة (من غير رقم) ولعل ما أثبتناه هو الصواب ، لأنه يوافق عدد الفوائد المذكورة في هذه القاعدة ، كما أنه يوافق الترقيم الوارد في (ك) من الفائدة العشرين وما بعدها .

(٢) زيادة من (ح) و (م) .

العبادة تقع بها معتبرة ، وهي أكمل مراتب الاخلاص ، وإليه أشار الامام الحق أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بقوله (ما عبدتك طمعاً في جنتك ، ولا خوفاً من نارك ، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) (١).

وأما غاية الثواب و العقاب فقد قطع الأصحاب (٢) بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي أن تكون غاية الحياء و الشكر وباقي الغايات

والظاهر أن قصدها غير ، لأن الغرض بها في الجملة ، ولا يقدح كون تلك الغايات باعثاً على العبادة . أعني الطمع ، والرجاء ، والشكر والحياء ، لأن الكتاب والسنة مشتملان على المرهبات من الحدود ، والتعزيرات ، والذم ، والابعاد بالعقوبات ، وعلى المرغبات : من المدح والثناء في العاجل ، والجنة ونعيمها في الآجل .

وأما الحياء فغرض مقصود ، وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله . (استحيوا من الله حق الحياء) (٣) و (اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك) (٤) فانه إذا يحيل الرؤية تبعث على الحياء والتعظيم والمهابة .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام - وقد قال له ذعلب اليماني - بالدال

---

(١) لم أعثر على هذا في المراجع المتقدمة من عصر المؤلف ، وإنما رواه مرسلاً كل من الفيض الكاشاني في / الوافي ٧٠/٣ ، والمجلسي في / مرآة العقول ١٠١/٢ بتقديم وتأخير بين بعض فقراته) .

(٢) انظر . العلامة الحلي مسائل المهنائية ورقة ٢٩ ب ، و ٣٢ - ٣٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، ضمن مجموع برقم ١١٠٧) .

(٣) انظر . صحيح الترمذي ٢٨١/٩

(٤) انظر . متقي الهندي / كنز العمال ٦/٢ ، حديث ١٢٤ .

المعجمة المكسورة ، والعين المهملة الساكنة ، واللام المكسورة . . (هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليه السلام أفأعبد ما لا أرى ؟ ؟ فقال وكيف تراه ؟ فقال لا تدركه العيون بمشاهدة الأعيان ، ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان ، قريب من الأشياء غير ملامس (١) بعيد منها غير مباين ، متكلم لا بروية (٢) ، مريد لا بهمة ، صانع لا بجارحة ، لطيف لا يوصف بالخفاء ، كبير لا يوصف بالجفاء ، بصير لا يوصف بالحاسة ، رحيم لا يوصف بالرقة ، تعنو الوجوه لعظمته ، وتوجل القلوب من مخافته) (٣) .

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام ، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤية ، وتفسير معنى الرؤية ، وأفاد الاشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تمام العلة . وكذلك الخوف منه تعالى

الفائدة الثالثة

لما كان الركن الأعظم في لبه هو الاخلاص ، وكان الصيام تمنع الاربعة (٤) غير قادح فيه ، فحقيق (٥) أن نذكر صيامٌ أخرى ، وهي أقسام

(١) في (ك) ملابس ، وفي (م) : ملاق ، وما أثبتناه مطابق لما في نهج البلاغة

(٢) في (ك) رؤيه ، وما أثبتناه مطابق لما في النهج

(٣) انظر نهج البلاغة ٢/١٢٠ ١٢١ (شرح محمد عبده) مطبعة الاستقامة بمصر

(٤) وهي الطمع ، والشكر ، والحياء ، والرجاء .

(٥) في (ك) فحليق

الأول (ما يكون منافياً) (١) له ، كضم الرياء ، وتوصف بسببه العبادة بالبطلان ، بمعنى عدم استحقاق الثواب

وهل يقع مجزئاً بمعنى سقوط التعبد به ، والخلاص من العقاب ؟

الأصح أنه لا يقع مجزئاً ، ولم أعلم فيه خلافاً إلا من السيد الإمام المرتضى (٥) قدس الله تعالى سره ، فإن ظاهره الحكم بالإجزاء في العبادة المنوي بها الرياء (٢) .

الثاني ما يكون من الضمائم لازماً للفعل ، كضم التبرد أو (التسخن أو التنظف) (٣) إلى نية القربة ، وفيه وجهان ينظران إلى عدم تحقق معنى الإخلاص ، فلا يكون الفعل مجزئاً ، وإلى أنه حاصل لا محالة ، فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه ، وهذا الوجه ظاهر (٤) أكثر الأصحاب (٥) . والأول أشبه ، ولا يلزم من (حصوله نية) (٦) حصوله .

(١) في (م) و (أ) ما يكون منافية

(٥) هو علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشهير بالسيد المرتضى ولد سنة ٣٥٥ هـ تقلد نقابة الشرفاء وإمارة الحج والحرمين والنظر في المظالم وقضاء القضاة توفي سنة ٤٣٦ هـ خلف بعد وفاته ثمانين ألف مجلد من مقروءاته ومصنفاته ومحفوظاته (القمي / الكنى والألقاب : ٢/٤٤٥).

(٢) انظر . السيد المرتضى / الانتصار ١٧ (طبعة النجف) .

(٣) في (ح) التسخين أو التنظيف ، وفي (م) و (أ) التسخين والتنظيف .

(٤) في (ح) و (م) زيادة : عند .

(٥) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط ١/١٩ ، والعلامة الحلي / منتهى المطلب . ١/٥٦ .

(٦) في (ك) : حصول نيته .

ويحتمل أن يقال : إن كان الباعث الأصلي هو القربة ثم طرأ التردد عند الابتداء في الفعل ، لم يضر ، وإن كان الباعث الأصلي هو التردد فيما أراده صم القربة ، لم يجز . وكذا إذا كان الباعث مجموع الأمرين ، لأنه لا أولوية حينئذ فتدافعا ، فتساقطا ، فكأنه غير ناو .

ومن هذا الباب صوم يوم الشك بنية (١) القربة في الصوم ، وصوم ملازمة الغريم إلى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين .

الثالث : صوم ما ليس بمعتاد ولا لازم ، كما لو صام إرادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة ، أو إرادة الأكل ، ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء ، فإنه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف ، وهذه الأشياء إن لم يستحب لها الطهارة بخصوصها إلا أنها داخلة فيما يستحب بعمومه . وفي هذه الصميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني ، وأولى بالبطلان ، لأن ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه (٢) .

الفائدة الرابعة

يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره ، فيجب نية جنس الفعل ، ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره ، كالوجوب والندب ، والرفع ، والاستباحة في الطهارة حيث يمكن ، أو الاستباحة وحدها حيث لا يمكن ، فهو صوم نية الوجوب (٣) والندب في فعل واحد ، كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة ، بطل ، لتنافي الوجهين . ويحتمل

---

(١) زيادة من (م) و (أ) .

(٢) انظر هذه الفائدة في الأشباه والنظائر / للسيوطي : ٢٣

(٣) في (ح) و (م) و (أ) . الواجب .

الاجزاء ، لأن نية الوجوب هي المقصودة ، فتلغو نية الندب أو نقول: يقعان به ، فإن غاية غسل الجنابة رفع الحدث ، وغاية غسل الجمعة النظافة ، فهو كضم التبرد إلى التقرب

ومن هذا الباب لو اجتمع في الصلاة على الجنازة الوجوب والندب إذا اجتمع من يجب عليه الصلاة ومن لا يجب . ولو اقتصر على نية الوجوب أجزأ في الموضعين .

ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع

منها : نية الصلاة ، فإنها تشتمل على الواجب منها والمستحب ، ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ، ولا إلى نية أفعال (١) الواجب لوجوبه ، والمندوب (٢) لندبه ، وإن كان ذلك هو المقصود ، لأن المندوب في حكم التابع للواجب ، ونية المتبوع تغني عن نية التابع .

ومنها : إذا صلى الفريضة جماعة ، فإنه ينوي الوجوب في الصلاة من حيث هي صلاة ، وينوي الندب في الصلاة من حيث هي جماعة ، سواء كان إماماً أو مؤتماً ، وإن كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة (٣) .

ومنها : إذا أدرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناوياً

---

(١) في (م) و (أ) : فعل .

(٢) في (م) و (أ) : والندبه .

(٣) فقد ذهب الأوزاعي وجماعة إلى اشتراط نية الامام للامامة ؛ انظر : العلامة الحلي / منتهى المطلب ١/٣٦٧ .

للركوع ، فقد حكم الشيخ (١) بالاجزاء ، وهو مروي (٢) .

الفائدة الخامسة

إذا اجتمع أسباب الوجوب في مادة واحدة ، كما لو نذر الصلاة اليومية وقلنا بالانعقاد ، كما هو مذهب المتأخرين (٣) ، وكذا لو نذر الصوم الواجب أو الحج الواجب ، أو استؤجر عن الصلاة الواجبة عن الغير ، أو صلى عن أبيه بالتحمل ، ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات ، لأن الغرض إبراز الفعل على وجهه ، وقد حصل ، فلا حاجة إلى أن ينوي النائب الوجوب عليّ وعليه ، يعني المنوب عنه ، فإن الوجوب عليه إنما هو الوجوب على المنوب ، وقد صار متحملاً له .

ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة ، فإن كانت زماناً ، كما لو نذر الصلاة في أول وقتها ، أو أداء الزكاة عند رأس الحول ، أو قضاء شهر رمضان في رجب ، أمكن أن يجب التعرض لنية تعلم في ذلك الزمان ، لأنه أمر لم يجب بالسبب الأول ، والأقرب عدم الوجوب ، لأن الوجوب الأصلي صار متشخصاً بذلك التشخص الزماني فنيته منصبة عليه .

وإن كانت هيئة زائدة ، كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلاة

(١) حكم الشيخ الطوسي بالاجزاء فيما إذا نوى بالتكبيرة الاستفتاح خاصة . انظر المبسوط ١٥٨ والخلاف ٣٩/١ .

(٢) انظر الحر العاملي ، وسائل الشيعة ٧١٩/٤ ، باب ٤ من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث ، و ج ٥ ٤٤٢ ، باب ٤٥ من أبواب الجماعة ، حديث : ٤ .

(٣) انظر العلامة الحلي / تحرير الاحكام ١٠٥/٢ .

فهي تتعرض لهذا الوجهان ، والأقرب عدم الوجوب .

ولو قدر قراءة القرآن في صومه فهما أمران متغايران يجب أن يفرد لكل منهما نية .

الفائدة السادسة

الأصل أن كلاً من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه ، لتغاير الجهتين ، وقد يتخلف (١) هذا الأصل في مواضع

منها : إجزاء الواجب عن الندب في صلاة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه . وكذا لو صام يوماً بنية القضاء عن رمضان فتبين أنه كان قد صامه ، فإنه يستحق على ذلك ثواب الندب

وأما إجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع

منها : صوم يوم الشك .

ومنها : صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقياً ، فلو ظهر أن عليه واجباً فالظاهر الاجزاء عنه ، إذا كان من خمس المؤدى ، كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر أنه منه .

ومنها : الوضوء المجدد لو بان أنه محدث ، ففيه الوجهان ، والاجزاء قوي (٢) .

ومنها : لو جلس للاستراحة فلما قام تبين أنه نسي سجدة ، فالأقرب قيامها مقام جلسة الفصل ، فيجب السجود ، ولا يجب الجلوس قبله .

ومنها : هذه الجلسة لو قام عقيبها إلى الخامسة سهواً وأتى بها ،

---

(١) في (ح) و (م) و (أ) : يختلف .

(٢) في (ح) : أقوى .

وكانت الجلسة (١) بقدر التشهد ، فإن الظاهر إجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلاة، لسبق نية الصلاة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطاً ندباً ، فظهر الحدث ، فإن النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الأمر ولو جلس بنية التشهد ، ثم ذكر ترك سجدة أجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعاً ، لأن التغاير هنا في القصد إلى تعيين الواجب ، لا بالوجوب والندب .

ومنها : لو أغفل لمعة (٢) في الغسلة الأولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيها الوجهان : من حيث مخالفة الوجه ، ومن اشتمال نية الاستباحة (٣) عليها .

ومنها : لو نوى الفريضة فظن أنه في نافلة ، فأتى بالأفعال ناوياً للندب أو ببعضها ، فإن الأصح الإجزاء ، للرواية (٤) ، وقد أوضحناه في الذكرى (٥) .

أما لو ظن أنه سلم فنوى فريضة أخرى ، ثم ذكر نقص الأولى فالمروي عن صاحب الأمر عليه السلام الإجزاء عن الفريضة الأولى (٦).

(١) زيادة من (أ) .

(٢) اللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء . انظر : ابن منظور / لسان العرب . ٣٢٦/٨ ، مادة (لمع) .

(٣) في (ح) و (م) : الطهارة .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ٧١١/٤ - ٧١٢ ، باب ١٢ من أبواب النية ، حديث ١ .

(٥) انظر : الذكرى - في أفعال الصلاة وتوابعها - النية ومعناها . المسألة الثامنة

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٢٥/٥ ، باب ١٢ =

والسر فيه - أن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج منها ، ولم يحصلا ، فجرت التحريمة مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلاة ، ونية الوجوب في الثانية لغو ، لعدم مصادفته محلاً . وحينئذ هل تجب نية العدول إلى الأولى ؟ الأقرب عدمه ، لعدم انعقاد الثانية ، فهو بعد (١) في الأولى . نعم يجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر

الفائدة السابعة

يجب الجزم في مشخصات النية من : التعيين ، والأداء ، والقضاء والوجوب ، والندب ، مع إمكانه . ولا يجري الترديد حيث يمكن الجزم لأن القصد إلى الفعل إنما يتحقق مع الجزم

وقد جاء الترديد في مواضع :

منها . الصلاة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات ، أو المشتبهة بين (٢) الأداء والقضاء .

ومنها : الزكاة المرددة بين الوجوب والندب ، على تقديري بقاء المال وعدم بقائه .

ومنها . نية صوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب ، فانه غير واجب هنا ، وإن وجب في الأولين . ولو فصل ففي إجزائه نظر ، أقربه الاجزاء ، لمصادفته الواقع .

ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ، ففيه وجهان ،

= من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث ١ .

(١) في (ك) : بعد .

(٢) في (ك) و (م) و (ح) : في .

وأولى بالمنع ، لأنه تردد لا في محل الحاجة ، إذ يجب عليه الصوم من غير تردد .

ومنها : لو شك في تعيين الطواف المنسي فانه يردد .

ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع ، أو القران ، أو الافراد ، أو للعمرة المفردة ، أو عمرة التمتع ، فان الترديد يجزي في الأول ، وفي إجزائه في العمرتين تردد ، من حيث اختلافهما في الأفعال ، وترتب الحج على إحداهما دون الأخرى .

وليس الصلاة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة ، والطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل ، لأن الجمع هنا واجب ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ومنها : لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها ، فانه يردد بين الأقسام المحتملة لها .

ومنها : لو شهد عدل ، أو جماعة من الصبيان (١) أو الفساق ، أو النساء ، برؤية الهلال ، فنوى الوجوب ، فصادف رمضان ، ففي الاجزاء وجهان ، وظاهر الاكثر عدمه .

ومنها : لو توضأ الحائض بقطع الحيض فنوت ، فصادف انقطاعه أو كان سائلاً فنوت (٢) ، ثم انقطع قبل الفجر ، ففي الاجزاء الوجهان . ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة ككونه على رأس عادتها ، أو قريباً منها .

ومنها : لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال ، فنوى ليلاً ، ففي إجزائه لو وافق ، وجهان . وكذا الجنب لو نوى الصوم (٣) بعد

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (ح) زيادة : الصلاة .

(٣) زيادة من (ح) .

الجنابة ثم اغتسل .

ومنها لو نذر صوم قدوم زيد ، فصامه في الغد ، فنوى ليلاً ، ففي وجوب القضاء هذه وجهان . وكذا في إجزاء هذه النية إن قلنا بالوجوب

ومنها لو ظن دخول الوقت ، فتطهر بنية الوجوب ، فطهره مطابقته ، فان كان لا يمكنه التعلم أجزأ ، فيلاً واحداً ، وإن كان متمكناً من التعلم ففيه الوجهان .

ومنها لو ظن ضيق الوقت ، فتيمم فرضاً ، فان صادف الضيق أجزأ وإن صادف السعة أجزأ مع عدم التمكن من التعلم ، ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت إلا عن العصر فصلاها ، ثم تبين السعة ، فالأقرب الاجزاء إذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر ، أو دخل (١) المشترك وهو فيها وإن دخل المختص بالعصر وهو فيها ، ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الأربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار أربع ركعات لا أزيد ، فالأقرب أنها لا تجزي ، ويعيد العصر الآن ، ويقضي الظهر . وحكم الاجزاء ، إنما بناءً على اشتراك الوقتين دائماً ، وإن لتعاوضهما ، فكأن العصر قد اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف ، وإلا لكان يؤدي في الدهر الأداء في هذه الأربع ، وظاهرهم عدمه ، وإنما يؤدي القضاء لو قلنا باجزاء العصر .

ومنها لو ترك الطلب فتيمم ، ثم ظهر عدم الماء .

ومنها لو صلى إلى جهة لظنه أنها القبلة ، فصادفت ، أو شك في دخول الوقت ، فصلى ، فصادف . والأقرب عدم الاجزاء إلا مع الخطأ ، حيث لا طريق إلى العلم

(١) في (ح) زيادة وقت

ومنها : لو صلى خلف الخنثى ، فظهر أنه رجل ، وفيه التفصيل المذكور

ومنها : لو صلى على ميت يشك أنه من أهل الصلاة ، فصادف . أو تيمم للصلاة على الميت شاكاً في تغسيله ، وقلنا لا يشرع (١) التيمم قبل الغسل ، فصادف كونه قد غسل

ومنها : إذا كان في مطمورة فتحرى (شهراً للصيام) (٢) ، فصادف . وهذا (٣) قد نص الأصحاب على إجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان (٤) ولو أوجبنا الاجتهاد هنا ، فصام من غير اجتهاد ، فصادف ، فيه الوجهان

ومنها : لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه

ومنها : إذا شك في دخول شوال ، فأحرم بالحج أو بعمرة التمتع ، فصادف دخول شوال .

ومنها : أحرم بالعمرة المفردة ناسياً للتحلل من الإحرام بالحج ، أو أحرم بحج التمتع ناسياً للإحلال من العمرة ، فصادف التحلل (٥) .

(١) في (أ) لا يسوغ .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) شهر الصيام

(٣) في (ح) وهاهنا . وفي (م) هنا .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٦٨/١ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٨٢/١ .

(٥) انظر في هذه الفائدة أيضاً السيوطي / الأشباه والنظائر ٤٤ - ٤٥ .

الفائدة الثامنة

تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ، إلا النظر المعرف ، لوجوب معرفة الله تعالى ، فإنه عبادة ولا تعتبر فيه النية ، لعدم تحصيل المعرفة قبله .

وإلا إرادة الطاعة ، أعني : النية ، فإنها عبادة ولا تحتاج إلى نية وإلا لتسلسل .

وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، لا يحتاج إلى نية مميزة ، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله تعالى (١) :

الفائدة التاسعة

للنية غايتان :

إحداهما : التمييز .

والثانية : استحقاق الثواب .

وإن كان الفعل واجباً ، فإنه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب ، وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة .

ثم ينقسم الواجب إلى قسمين :

أحدهما : ما الغرض الأهم منه بروزه إلى الوجود ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقضاء الدين ، وشكر النعمة ، ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ، ولا يستتبع الثواب إلا إذا أريد به (٢) التقرب إلى الله تعالى .

(١) انظر . القرافي / الفروق . ١/١٢٩ - ١٣١ .

(٢) في (ك) نية .

ثاني : ما الغرض الأهم منه تكميل النفس ، وارتفاع الدرجة في المعرفة ، والاقبال على الله تعالى ، واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه (١) من المنافع الدنيوية والأخروية كالتعظيم في الدنيا ، والثواب في الآخرة وهذا القسم لا يقع مجزياً في نظر الشرع إلا بنية القربة (٢) .

الفائدة العاشرة

يجب ترك المحرمات ، ويستحب ترك المكروهات ، ومع ذلك لا تجب فيه النية ، بمعنى أن الامتثال حاصل بدونها ، وإن كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة

وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها إلى كونها لا تقع إلا على وجه واحد ، فالترك لا تعدد فيه . ويمكن استناد عدم الوجوب إلى كون الغرض الأهم منها هجران هذه الأشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح

ومن هذا الباب الأفعال الجارية مجرى التروك ، كغسل النجاسة عن الثوب والبدن ، فإنه لما كان الغرض منها (٣) هجران النجاسة وإماطتها جرت مجرى الترك

الفائدة الحادية عشرة

التميز الحاصل بالنية (تارة) يكون لتميز العبادة عن العادة ، كالوضوء والغسل ، فإنه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة ، كالتنظيف ،

(١) في (ك) : وثوابه .

(٢) في (ح) : التقرب .

(٣) في (م) : [illegible]

والتبرد ، والتداوي .

و (تارة) لتميز أفراد العبادة ، كالفرق عن النفل ، والأداء عن القضاء ، والقربة عن الرياء .

وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لأن الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة ، فهو كالفعل المعتاد .

ولابد من استيعاب المميزات في النية ، وإن كثرت ، تحصيلاً للغرض منها .

الفائدة الثانية عشرة

كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية ، والجزئية . وإزالة الموانع من قبيل الشروط

وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط ، باعتبار تقدمها على العبادة ، ومصاحبتها مجموع الصلاة ، مثلاً ، وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزء ، وهو ما يقارن العبادة أو لا يصاحب المجموع (١) ؟

ويحتمل الفرق بين نية الصوم ، وباقي العبادات ، فيجعل شرطاً في نية الصوم ، وركناً في باقي العبادات (٢) ، لأن تقدم نية الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارنة ، نعم لو قارن بها الصوم فإنه جائز ، على الأصح

(١) للتوسع في أن النية شرط أو جزء ، ط . الشهيد الأول / الذكرى الركن الأول في أفعال الصلاة ، في النية ومعناها ، المسألة الأولى ، (غير مرقم) .

(٢) هذا قول بعض الشافعية على ما نبه من السيوطي في الأشباه والنظائر : ٤٧ .

واصحب فيها الخلاف

وربما قيل . إن جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء من الاطلاق ، وإلا فهي شرط .

وقيل أيضاً (١) : كل ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه ، كالصلاة، وكل ما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه ، كالجهاد والكف عن المعاصي ، وفعل المباح ، أو تركه إذا قصد به وجه راجح شرعاً .

ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا، فان الاجماع واقع على أن النية معتبرة في العبادة (٢) ، ومقارنة لها غالباً ، وأن فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية ، وإن كان قد يترتب على ذلك أحكام نادرة ذكرناها في (الذكرى) (٣) ، كصحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت ونية الوضوء المنوي به الوجوب .

فان قلت : ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلِمَ افتقر إلى النية المميزة ؟

قلت : ليس التمييز بين العادة والعبادة مما يخص شرعية النية لاجلها ، بل الركن الاعظم فيها التقرب ، فلابد من قصده في التيمم، كغيره ولان التميز حاصل منه بالنسبة إلى الفرض والنفل ، والبدل عن الاصغر والاكبر .

(١) قاله العلائي من الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر :١٨.

(٢) في (ح) : العبادات .

(٣) انظر كتاب الطهارة ـ في نية قطع الطهارة ـ المسألة العاشرة، والركن الأول ـ في أفعال الصلاة وتوابعها ـ المسألة الأولى .

الفائدة الثالثة عشرة

قضية الأصل: وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة، لقيام دليل الكل في الأجزاء، فإنها عبادة أيضاً، ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة، أو تعسر في القريبة المسافة، اكتفي بالاستمرار الحكمي. وفسر بتجديد العزم كلما ذكر. ومنهم من فسره: بعدم الإتيان بالمنافي (١) وقد نبه (٢) في رسالة الحج.

فلو نوى القطع، فإن كان المنوي إحراماً، لم يفسد إجماعاً، لأن محللاته معلومة. ولأنه لا يبطل بفعل المفسد فلأن لا يبطل بنية القطع أخرى.

وإن كان صوماً، ففيه وجهان: من غلب شبه (٣) الفعل، أو شبه (٤) الترك عليه (٥).

وإن كان صلاة، فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان، لأنها أفعال محضة كان من حقها استصحاب النية فعلاً في كل منها، فلا أقل من الاستصحاب الحكمي، وظاهر أن نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي.

ووجه عدم التأثير، النظر إلى قوله صلى الله عليه وآله: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)(٦) ومقتضاهما الحصر، ولأن الصلاة عبادة واحدة

(١) انظر: النووي / المجموع ٢٧٨/٣.

(٢) في (م) و (أ): فسرناه.

(٣، ٤) في (ح): نية.

(٥) بمعنى: أنه لو غلب في الصوم جانب الفعل بطل لو نوى القطع، لاحتياج الفعل إلى النية، ولو غلب جانب الترك لا يبطل، لأن المتروك لا يحتاج إلى النية، فلا تؤثر فيه نية القطع. (عن بعض الحواشي).

(٦) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة ٧١٥/٤، باب ١ =

وكل جزء منها لعبادة [illegible] بالنظر إلى المجموع ، وقد تحقق انعقادها بالتكبير [illegible] النية لم تؤثر الفصول اللاحقة بذلك ، لأنها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلاً .

أما الوضوء [illegible] فإن نية القطع تبطل النية إلى ما بقي لا إلى ما مضى ، لأنه أفعال منفصلة وخصوصاً [illegible] نعم لو خرج الوضوء عن [illegible] أثر ذلك ، باعتبار فوات الشرط ، لا باعتبار تأثير نيته في الماضي .

الفائدة الرابعة عشرة

[illegible] في قطع العبادة [illegible] على تأثير نية الخروج أو نية فعل المنافي وأولى بالصحة ، لأن [illegible] بالنظر إلى كون التردد ليس على طرف النقيض [illegible] النية المصححة للعبادة .

والوجه [illegible] لأن أقل أحوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى ، والشك [illegible] الجزم .

وأما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر ، وينتفي حيث [illegible] فلو نوى [illegible] الإفطار فهو كنية القطع ، ويقوى عدم تأثير [illegible] في الصوم ، لأن الصوم لا تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي ، وقد وجبت الكفارة لو أفطر [illegible] فلأن لا يبطل بنيته أولى .

فإن منع وجوب الكفارة [illegible] فلنا أن نستدل : بأن نية المنافي لو أبطلت لما وجبت كفارة أصلاً ، لأن الأكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما ،

= من أبواب تكبيرة الإحرام ، حديث [illegible] ، وراجع ١٠٠٣/٤ ، باب ١ من أبواب التسليم ، حديث [illegible] ، وسنن ابن ماجة ١٠١/١ ، باب ٣ من كتاب الطهارة ، حديث ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

فإن أفسدت (١) النية صادفت صوماً فاسداً ، فلا يتحقق به كفارة والإجماع على خلافه ، إلا أن يقال بقول الشيخ أبي الصلاح الحلبي (٥) رحمه الله (٢) ، وقول شيخنا الإمام فخر الدين (٥) بن المطهر (٣) رحمه الله من أن ترك النية في الصوم موجب للكفارة ، إما بمجردهما ، أو بشرط انضمام المنافي إليهما ، إلا أنه [illegible] ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع إحداهما عن نيته ، والأخرى على فعله ، ولم يقل به أحد من العلماء .

(١) في (ح) ، (ه) و (ك) : أفسدت .

(٥) هو الشيخ تقي بن نجم الحلبي من كبار علماء الإمامية كان معاصراً للشيخ أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٠٠ هـ ، له كتاب الكافي في الفقه ، والبرهان على ثبوت الإيمان . (القمي : الكنى والألقاب ١ / ٩٧)

(٢) لم أعثر في كتابه (الكافي) على هذا القول ، ولعله موجود في غيره من مصنفاته .

(٥) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي من كبار علماء الإمامية ولد سنة ٦٨٢ هـ فأدرك الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف وكان والده العلامة الحلي يثني عليه ويعظمه توفي سنة ٧٧١ هـ . ألف في الفقه والكلام والأصول (القمي : الكنى والألقاب ٣ / ١٣) .

(٣) جاء في إيضاح الفوائد لفخر الدين ٢٣٣-٢٣٤ (وقال المرتضى في الموصليات : إن نذر صوم يوم معين فأفطر كان عليه كفارة رمضان ، وإن كان غير صوم أو ترك صومه بترك نيته لا بفعل المفطر ووجب كفارة يمين) وظاهره أن هذا قول للسيد المرتضى لا لفخر الدين ولعل له هذا الرأي في غير هذا الكتاب ، أو فيه ولم أعثر عليه

الفائدة الخامسة عشرة

عكس اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى ، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة ، وقد نصت القرآن العزيز على (١) الزكاة في حال الركوع(٢) على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه ، فأنزلت فيه الآية (٣) .

أما لو كانت نيته الثانية منافية للأولى ، كما لو نوى في أثناء الصلاة طواقاً ، فهو كنية القطع

ولو نوى المسافر في أثناء الصلاة المقام وجب الاتمام ، ولا يكون ذلك تغيراً مفسداً .

والسر فيه : أن النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة ، (والنية في كالمكرر فلا يقدح عدم تعلم نيته) (٤)

على أن للمحرم (٥) أن يلتزم بوجوب النية بما زاد على المقدار المنوي أولاً . ولا استبعاد فيه ، وإن لم يصاحبه تكبيرة الاحرام ، لانعقاد أصل الصلاة به .

ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر قبل أن يصلي على التمام ، في حوار رجوعه إلى القصر ثلاثة أوجه ، ثالثها : الفرق بين من تجاوز

---

(١) في (ك) و (ا) : اتيان

(٢) وهو قوله تعالى في سورة المائدة ٥٥ (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) .

(٣) انظر الشيخ الطوسي / تفسير التبيان : ٥٤٩/٣ .

(٤) في (ك) : والثاني كالمكرر فلا يقع عدم تعلق نيته .

(٥) في (أ) : التابع .

[illegible] على العبادة ، وإنما [illegible] الإتمام قوي [illegible] لقولهم عليهم السلام) ( ) (الصلاة على ما افتتحت عليه) (٢) ولوجوب إتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها .

الفائدة السادسة عشرة

العدول من الصلاة المعينة إلى صلاة أخرى ، أو من الصوم فريضة إلى الصوم نافلة أو بالعكس ، ليس من باب نية فعل المنافي ، إذ لا تغير فاحشاً فيه . وكذا في العدول من نسك إلى آخر ، ومن نسك التمتع إلى قسيميه ، وبالعكس .

ويجب في هذه المواضع إحداث نية العدول إليه ، ويحرم التلفظ بها في أثناء الصلاة ، فلو فعله بطلت . بخلاف باقي العبادات أو التلفظ بها في أول الصلاة ، فإنه جائز ، ولكن الأولى تركه ، لأن مسمى النية هو الإرادة القلبية ، وهو حاصل ، فلا معنى للتلفظ . ولأن السلف لم يؤثر عنهم ذلك .

ومن زعم استحباب التلفظ (٣) بالجمع بين التعبد بالقلب واللسان ، فقد أبعد ، لأن تمييز كون التلفظ (٤) باللسان عبادة ، وليس النزاع إلا فيه

(١) في (م) [illegible] صلى الله عليه وآله

(٢) [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

٧١٢/٤ ، باب ٢ من أبواب النية ، حديث : ٢ .

(٣) [illegible]

الفائدة السابعة عشرة

اقتران عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم يتنافيا ، (فتارة) تكون إحداهما منفكة عن الأخرى ، كنية دفع الزكاة والخمس ، و (تارة) مصاحبة لها ، كنية الصوم والاعتكاف ، أو (تابعة لها) . وتتحقق التبعية في أمور .

منها . لو نوى الطاعة في الأعمال المسنونة ، فان النظافة تابعة للعمل على وجه التقرب ، بل (١) هي المقصودة من شرعية العمل .

ومنها نية تحسين القراءة في الصلاة ، ونية (٢) تحسين الركوع والسجود ، ليقتدى به ، لا لاستجلاب نفع ، ولا لدفع ضرر

ومنها أن يريد الامام في ركوعه انتظاراً المسبوق ، ليفيده ثواب الجماعة . ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب ، فانه إعانة للمأموم على الطاعة ، والاعانة على الطاعة طاعة ، لأن وسيلة الشيء يلحق بها حكمه .

وتوهم بعض العامة (٣) منعه ، لأنه شرك في العبادة .

وهو مدفوع بما قررناه ولأنه لو كان ذلك شركاً في العبادة لكان لاحقاً بالأذان والاقامة ، والأمر بالمعروف ، بل بتعليم العلوم . وليس كذلك بالاجماع .

ومنها . رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ، ليسمعه المأمومون ، ورفع الخطيب صوته في الخطبة ، ورفع القارىء صوته بالقراءة وتحسينه

(١) في (م) و (أ) و

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) قاله بعض الشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب . ٩٦/١ .

لاستجلاب لاستماع المستمع للتطف ، لا لاستجلاب التعظيم ، ودفع الضرر.

ومنها : أنه إذا وجد منفرداً يصلي استحب له أن يؤمه ، أو يأتم به، لقوله صلى الله عليه وآله . وقد رأى رجلاً يصلي منفرداً . : (من يتصدق على هذا ؟) فقام رجل فصلى معه ( ) .

الفائدة الثامنة عشرة

لا يجب عندنا لفعل (٢) بالشروع فيه ، إلا الحج والاعتكاف . وفي الاعتكاف للأصحاب ثلاثة أوجه الوجوب بالشروع ، والوجوب بمضي يومين ، وعدم الوجوب . وأوسطها وسطها .

نعم يكره قطع العبادة مندوبة بالشروع فيها ، وتتأكد الكراهية في الصلاة ، وفي الصوم بعد الزوال .

الفائدة التاسعة عشرة

جوّز بعض الأصحاب (٣) الابهام في نية الزكاة بالنسبة إلى خصوصيات الأموال . فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ، ونوى إخراج شاة مما في ذمته وإن لم يعين إحداهما . نعم يشترط قصد الزكاة المالية .

ولا يخلو من إشكال ، لأن البراءة إن نسبت إلى أحد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل ، وإن نسبت إليهما ، بمعنى التوزيع ، فهو غير منوي

(١) انظر مسند أحمد بن حنبل . ٥/٣ ، ٢٦٩/٥ (باختلاف بسيط).

(٢) في (ك) : الفعل .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء . ٢٤٣/١ .

(وإنما لكل امرىء ما نوى) (١) .

وتظهر الفائدة فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد أن دفع عن الأول .

فإن قلت : كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين إلى من دفع إليه احداهما ؟

قلت : يتصور ذلك في ابن المبيل لا يعوزه إلا شاة ، وشبهه

وأما الابهام في العتق عن الكفارة ، ففيه خلاف مشهور (٢) والأقرب المنع ، سواء اتحدت الكفارة جنساً أو اختلفت

وأما الابهام في النسك ، فقد صرح الأصحاب بمنعه (٣) حيث يكون المكلف مخاطباً بأحدهما ، كالحج أو العمرة ، ولو لم يجب عليه أحدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وإن صلح لهما ، كأشهر الحج ، ففيه وجهان : التحريم ، والبطلان ، لعدم التميز الذي هو ركن في النية .

الفائدة العشرون

تجري النية في غير العبادات ، ولها موارد

منها : قصد زكاة التجارة أو القنية ويتفرع عليها : لو لم يستمر على قصد التجارة ، إما بأن نوى القنية ، أو نوى رفض التجارة ، فإنه

(١) انظر : ابن قدامة / المحرر في الحديث ٢٠٤ ، والغزالي / احياء علوم الدين ٢ ١٥

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة ٥/١١٤ - ١١٥

(٣) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام ١ /٩٥ ، وقواعد الاحكام ٣١

تنقطع نية التجارة . فلو عاد إلى نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارة بالنية ، [illegible] ثم تقارن المكتسب ، وعدمه ، فإن قلنا به ، عادت التجارة وإلا فلا .

و[illegible] ضد مسافر المسافة ، وهو معتبر في القصر ، [illegible] رفض القصد [illegible] لم يحصل [illegible] فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضربت في الأرض بعد عود النية .

و[illegible] نوى [illegible] الخيانة [illegible] كان [illegible] أمانته شارع ، كالمنتقص [illegible] أمانة الخيانة ، وإن كان سبب أمانته المالك ، كالوديعة والعارية [illegible] يضمن بمجرد [illegible]

[illegible] المباح ، وهي مملكة مع الحيازة [illegible] ولم يحز ثم يمد [illegible] قولاً واحداً . [illegible] ولم (١) ينو [illegible] وجهان ، الأقرب انتفاء الملك .

ومنها [illegible] لو أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً ، أو رباطاً أو مقبرة ، فيحتمل صيرورتها بالنية إلى تلك الغايات ، لأنه نوى شيئاً فيحصل له والأقرب افتقاره إلى التلفظ .

وحيث [illegible] يملك بتلك النية ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الملك الضمني [illegible] كالحقيقي أم لا ؟ فعلى الأول يملك ، وعلى الثاني لا يملك والأول قريب .

و[illegible] سائر صيغ العقود والإيقاعات يعتبر القصد إلى الإنشاء فيها ، سواء [illegible] بالتصريح ، أو [illegible] عندنا في موضع جواز الكناية ، كما في العقود الجائزة كالوديعة والعارية .

والنية هنا هي : القصد إلى التلفظ بالصيغة مريداً غايتها . فلو قصد

(١) في (ك) و (ح) : ولما .

اللفظ لا لإرادة غايته ، كما في المكره ، لم يقع العقد ولا الإيقاع ، سواء قصد ضد غايته ، كما لو قال : بعتك ، وقصد الإخبار ، أو قال : يا طالق وقصد النداء ، أو لم يقصد شيئاً .

ولو انتفى قصد اللفظ ، كما في الساهي والنائم والغافل ، بطل بطريق الأولى .

ولا يكفي القصد (١) في أركان العقد إذا لم يتلفظ به ، كما لو قال بعتك بمائة ، ونوى الدراهم ، أو خالعتك بمائة درهم ، وأراد نقداً مخصوصاً وظاهر الشيخ أبي حامد (٢) [والعمراني] ومن تبعه الصحة وتبع الإرادة . ويمكن القول به هنا وفي البيع إذا كانا قد تواطئا على ذلك ، لأنه كالملفوظ . والبطلان قوي ، للاختلال بركن العقد .

ومنها تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتق فيما لو قال : زوجتي طالق ، ونوى زينب ، أو صدي حر ، ونوى تعلب . ولو تجردت عن النية في وقوعها وجهان ، فإن قلنا به أنشأ التعيين من بعد .

ومنها : جريان النية في الأيمان والنذور والعهود ، بالنسبة إلى مخصصات نوع ، من جنس وشبهه ، كما لو حلف أن لا يأكل ، ونوى اللحم ، أو . لا يأكل اللحم ، ونوى لحم الإبل ، فيؤثر ذلك في القصر (٣) على ما نواه .

وكما يجوز تقييد المطلق بالنية ، كما ذكرنا ، يجوز تخصيص العام بها فلو قال : لا دخلت الدار ، ونوى دخولاً خاصاً أو مؤقتاً ، صح . ولو قال . لا سلمت على زيد ، وسلم على جماعة هو فيهم ، ونوى

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر المبسوط : ٣٤٩/٤ .

(٣) في (ح) : القصد .

خروجه ، أو التسليم على من عداه ، ثم بحث .

أما الفعل ، فالأقرب عدم جواز الاستثناء فيه ، كما لو قال لا دخلت على زيد ، فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه (١) ، كالاستثناء في القول ، إذ النية مؤثرة في الأعداد لاعتبارها في العبادات ، ومعظمها أعداد ، فتكون مؤثرة هنا ، وفي ذلك بعيد

قال (٢) فهل لا يتصور دخول على الجميع إلا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم إلا على قوم منهم

قلت لِمَ لا يكون الباعث على الدخول مشخصاً له ، فإن الباعث على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون قوم ، ويكون ذلك صالحاً لتخصيص الدخول . ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير

ولو أخبر عن إرادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي (فإنه لا يقبل) (٣) ظاهراً ، ولكنه يدين به باطناً ، كما لو قال : لا وطئتها ، ثم قال قصدت في غير المأتي ، أو شهراً ، أو في السوق ويحتمل القبول ، لأنه أخبر عما يحتمل لفظه ، وهو أعرف بقصده . ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قُبل قطعاً .

وإذ قد علم جواز إطلاق العام وإرادة الخاص ، فلو قال : لا كلمت أحداً ، ونوى زيداً ، فإن قصد مع ذلك إخراج من هذا زيداً من نسبة عدم التكلم ، قصر اللفظ على زيد ، وجاز تكليم غيره . وإن لم ينو

(١) انظر الشيخ الطوفي / المسودة . ٢٢٦/١ - ٢٢٧ . ولكنه لم يجوزه في الخلاف . انظر ٢٢٢/٢

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (م) و (أ) : فلا يقبل .

إخراج من عداه ، فالظاهر أنه خارج ، إما على القول بمفهوم اللقب فظاهر ، وإما على القول بعدمه ، فلأن من عدا زيداً على أصل حكمه قبل اليمين ، فلا يخرج عنه إلا بمخرج . واللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص ، فهو في قوة . لا كلمت زيداً ، وبالاجماع أنه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة ، فكذا ما هو في معناها

وقال بعض المحققين برأيه من أهل الرأي إن هذا اللفظ صدع من عدا زيداً بالقصد الثاني ، كما أنه يتناول زيداً بالقصد الأول ، وذكر بعد كذكر فرد من أفراد العام الذي ثبت في الاصول (١) أنه غير مخصص ، كحجر شاة ميمونة (٢) مع حجر العموم في الاهاب (٣) . ولأن تضمام غير المستقل بنفسه إلى المستقل يصير الأول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط ، والصفة والغاية ، مثل لا لبست ثوباً إلا قطن ، أو إن كان غير القطن ، أو قطناً ، أو إلى شهر ، ولم يثبت

(١) انظر علامة الحلي / نهاية الاحكام الاصولية - مبحث التخصيص في بيان التخصيص بذكر البعض (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٨٧٨) .

(٢) في صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، باب ٢٧ من كتاب الحيض ، حديث ... ، عن ابن عباس قال (تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت فمر بها رسول الله (ص) فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به . فقالوا ... فسئل إنما حرم أكلها) .

(٣) في مسند أحمد ٣١٠/٤ عن عبد الله بن حكيم قال . (كتب رسول الله (ص) قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وانظر أيضاً صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٣٤/٧ ، باب ٧ من ابواب اللباس .

مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة ، بل النية جارية مجرى انضمام المستقل إلى المستقل ، وظاهر أنه لا يغير حكمه . كما لو قال له عليّ عشرة تنقص تسعة ، أو قال : له عليّ عشرة خمسة منها لي . ولو قال : لا كلمت أحداً ، ولا كلمت زيداً ، كان مقتضياً لتحريم كلام زيد بالعموم تارة ، وبالخصوص أخرى ، ومقتضياً لتحريم كلام غير زيد بالعموم .

فإن عورض بأن قوله : لا لبست ثوباً قطناً ، يتخصص به ، مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن .

أجيب : بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه ، فإن قطناً غير مستقل فيما انضم إلى المستقل صيره غير مستقل بدونه ، ومخصص بالقطن بخلاف النية فإنه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام .

قلت : وهذا لا تحقيق له ، لأن صلاحية اللفظ لمن عدا زيداً مع نية زيد به ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد ، لأن التقييد ينافي الاطلاق من حيث أنه (١) إطلاق .

وأما خبر الشاة ، وخبر العموم ، فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافي .

وأما صورة النزاع فإنه كلام واحد تابع مدلوله ، ولا يعلم ذلك إلا من قصد اللافظ ، وإن كان يحكم عليه من حيث الظاهر بإجراء اللفظ على ظاهره ، والتقدير أن اللافظ إنما قصد بالعام جزئياً من جزئياته ، فكيف تكون جميع الجزئيات مقصودة ؟ ؟

وأما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام ، فهي جارية مجرى المستقل في أنه لا يغير الحكم في الأول .

فحواله : انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية إلى اللفظ إنما اقتضى قصده باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص ، إذ لو صدرت هذه المخصصات من العاقل والساهي لم يكن لها أثر ، نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهراً إلا باللفظ ، ولما كان حكم الايمان إنما يستفاد من المكلف ، لأن غالبها تدين به ، استغني فيه عن اللفظ ، وهذا لو استثنى في يمينه ، أو اشترط ، أو قيده بغاية ، كان ذلك مقبولاً بالنسبة إلى الحالف ، وإذا قبلت هذه النية بالنسبة إليه فالمؤثر في الحقيقة إنما هو النية ، فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الألفاظ ، فكذا مع النية التي هي أصل اعتبار تلك الألفاظ ، وجعلها مخصصة .

على أنا نقول : لا نسلم دلالة العام على أفراده حال نية الخصوص ، فنسبة النية هنا منضمة إلى اللفظ الدال على العموم ، بل النية جاعلة اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص ، فلا ينتظم قوله : إن انضمام النية كانضمام المستقل إلى (١) المستقل ، إذ لا استقلال هنا في اللفظ العام ، بعدم نيته ، وإنما صار مدلول اللفظ بالنية إلى ذلك الخاص .

ومنها : تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ، ولو حالفه (٢) المرتهن حلف الدافع ، لأنه أعرف بقصده .

ولو لم ينو حالة الدفع ، ففي التقسيط ، أو مطالبته بإنشاء النية الآن ، وجهان .

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : غير ، والصواب ما أثبتناه كما يتضح من مراجعة عبارة القائل المتقدمة .

(٢) في (ك) : حالفه ، وفي (م) : حلفه .

الفائدة الحادية والعشرون

لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً ، ما لم يتلبس بها، وهو ما ثبت في الأخبار العفو عنه (١) .

ولو نوى المعصية وتلبس بما نواه (٢) معصية ، فظهر بخلافها ، ففي تأثير هذه النية نظر ، من أنها لما (٣) لم تصادف المعصي فيه صارت كنية مجردة ، وهو غير مؤاخذ بها ، ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجرأته على المعاصي .

وقد ذكر بعض الأصحاب (٤) أنه لو شرب المباح متشبهاً بشارب المسكر فعل حراماً ، وفعله ليس بمجرد نية ، بل بانضمام فعل الجوارح إليها.

ويتصور محل النظر في صور :

منها : ما (٥) لو وجد امرأة في منزل غيره فظنها أجنبية ، فأصابها فتبين (٦) أنها زوجته ، أو أمته .

---

(١) انظر : الحر العاملي : وسائل الشيعة ١/٣٦ وما بعدها ، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٦ - ٨ ، ١ ، ٢٠ - ٢١ ، ومسند أحمد : ٢/٢٥٥ ، ٢٩٣ ، وصحيح مسلم : ١/١١٦ ، حديث ٢٠١ ، ٢٠٧ من كتاب الايمان .

(٢) في (ك) : نواه .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

(٤) انظر : أبا الصلاح الحلبي : الكافي ١١٧ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١) .

(٥) زيادة ليست في (ح) و (م) .

(٦) في (ح) : فظهر ، وفي (م) : فثبت ، وفي (أ) : فظهرت.

ومنها : لو وطىء زوجته لظنها خائفاً ، فبانت حامل

ومنها : لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه ، فتبين أنه ملك الآكل .

ومنها : لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان [illegible] ظهرت ملكه .

ومنها : ما إذا قتل نفساً بظنها معصومة ، فبانت مهدورة .

وقد قال بعض العامة ( ) : حكم نفس متعاطي [illegible] لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ، ويعاقب في الآخرة ـ ما لم [illegible] متوسطاً بين عقاب الكبيرة والصغيرة .

وكلاهما تحكم وتحرص على العيب

الفائدة الثانية والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (أن نية المؤمن خير من [illegible]) (٢) وربما روي : (أن نية الكافر شر من عمله) (٣) ، فورد عليه (٤) سؤالان :

أحدهما : أنه روي : (أن أفضل العبادة [illegible]) (٥) [illegible]

(١) انظر : عز الدين بن عبد السلام [illegible] الحكم في [illegible] الأنام : ١/٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) انظر : الحر العاملي ، وسائل الشيعة [illegible] مقدمة العبادات ، حديث [illegible]

(٣) انظر نفس المصدر السابق .

(٤) زيادة ليست في (ك) و (م)

(٥) [illegible] / الفروق ٢/٣ [illegible] محقق [illegible] أفضل [illegible] أحمرها [illegible] الأصول : [illegible] ٥٣ [illegible]

أن العمل أحمر من النية فكيف يكون مفضولاً ؟ ؟ وروي أيضاً : أن المؤمن إذا هم بحسنة كتبت بواحدة فإذا فعلها كتبت عشراً (١) وهذا صريح في أن العمل أفضل من النية وخير.

السؤال الثاني : أنه روي أن النية المجردة لا عقاب فيها (٢) ، فكيف تكون شراً من العمل ؟

أجيب بأجوبة :

منها : أن المراد ، أن نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية . حكاه السيد المرتضى رحمه الله (٣) .

وأجاب عنه : بأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة ، والعمل بغير نية لا خير فيه ، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل ؟ ؟ ولهذا لا يقال : العسل أحلى من الخل (٤) .

ومنها : أنه عام مخصوص ، أو مطلق مقيد ، أي (٥) نية بعض الأعمال بكثير ، كنية الجهاد ، خير من بعض الأعمال الخفيفة ، كتسبيحة = السيد الحكيم العامة برقم ٣٧١) وفي حديث ابن عباس : (سئل رسول الله (ص) : أي الأعمال أفضل ؟ فقال أحمزها) انظر : الزمخشري / الفائق ٢٩٧/ ، الحاء مع الميم ، مادة (حمز) ، وابن الأثير / النهاية ٢٥٨/١ ، باب الحاء مع الميم ، مادة (حمز) .

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ٣٦/١ ، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٦ - ٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق : حديث ٦ - ٨ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١

(٣ ، ٤) أمالي المرتضى ٢ ٣١٥ . وانظر أيضاً : ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام ٢٢٥/١ ، والغزالي : إحياء علوم الدين ٣٦٦/٤

(٥) في (أ) : لا

أو تحميدة ، أو قراءة آية ، لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة ، والتعرض للهم والغم الذي لا توازيه (١) تلك الأفعال . وبمعناه قال المرتضى (٢) ببعض الله وجهه ، قال (وأتى بذلك لئلا يظن أن ثواب النية لا يجوز أن يساوي أو يزيد على ثواب بعض الأعمال) .

ثم أجاب بأنه خلاف الظاهر ، لأن فيه إدخال زيادة ليست في الظاهر (٣) .

قلت المصير إلى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه ، وهو هنا حاصل ، وهو معارضة الخبرين السالفين ، فيجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وبينه .

ومنها أن خلود المؤمن في الجنة إنما هو بنيته أنه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً ، وخلود الكافر في النار بنيته أنه لو بقي أبداً لكفر أبداً . قاله بعض العلماء (٤) .

ومنها : أن نية (٥) يمكن فيها الدوام ، بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف أحياناً وإذا نسبت هذه النية الدائمة إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه . وكذا نقول في نية الكافر .

ومنها . أن النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب ، لأنا نتكلم

(١) في (ك) : توازنه .

(٢) امالي المرتضى : ٢/٣١٦ .

(٣) المصدر السابق ٢/٣١٨

(٤) قاله الحسن البصري . انظر الغزالي / الاحياء : ٤/٣٦٤ . وقد ورد بمضمونه رواية عن الصادق عليه السلام . انظر . الحر العاملي / الوسائل ١/٣٦ باب ٦ من ابواب مقدمة العبادات ، حديث : ٤ .

(٥) من هنا وإلى أواخر هذه الفائدة سقط من (أ) .

على تقدير النية المعتبرة شرعاً ، بخلاف العمل فانه يعرضه ذلك .

ويرد عليه : أن العمل وإن كان معرضاً لها إلا أن المراد به العمل الخالي عنها ، وإلا لم يقع تفضيل

ومنها : أن المؤمن يراد به المؤمن الخاص (١) كالمؤمن المعمور بمعاشرة أهل الخلاف ، فان غالب أفعاله جارية على التقية ومداراة أهل الباطل . وهذه الأعمال المعمولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب ، كالعبادات الواجبة ، ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالنائي . وأما نيته فانها خالية عن التقية ، وهو وإن أظهر موافقتهم بأركانه ، ونطق بها بلسانه ، إلا أنه غير معتقد بجنانه ، بل آت بها وباقر منها . ويدل هذا الاشارة بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام - وقد سأله أبو عمرو الشامي (٢) - عن الغزو مع غير الامام العادل - : (إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة) (٣) . وروي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله (٤) .

وهذه الأجوبة الثلاثة من الشوائع .

(١) في (ك) : الخالص .

(٢) في الوسائل ١١/ ٣٤ : بو عمرة السلمي ، وفي ١١ / ٣١ ، نقلاً عن الشيخ الطوسي في التهذيب أبو عمرو الشامي ، والذي وجدته في التهذيب المطبوع بالنجف أبو عمرة السلمي ، انظر ج ٦/١٣٥ ، وفي النسخة الخطية المخطوطة بمكتبة السيد الحكيم بالنجف برقم ١٦١ ، ورقة ٢٩٤ : أبو عمرو الشامي .

(٣) انظر الحر العاملي / الوسائل ١ / ٣٤ ، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٥ ، و ج ١١/٣٠ - ٣١ ، باب ١٠ من أبواب جهاد العدو ، حديث : ٢ .

(٤) انظر : مسند أحمد : ٢/٣٩٢ .

وأجاب المرتضى أيضاً بأجوبة (١) .

منها : أن النية لا يراد بها شيء مع العمل ، والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية .

وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف . مع أنه قد ذكره ، كما حكيناه عنه .

ومنها : أن لفظة (خير) ليست التي بمعنى (أفعل) التفضيل ، بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ، ويكون معنى الكلام : أن نية المؤمن خير من جملة الخير من أعماله ، حتى لا يقدر مقدر : أن النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الأعمال . وحكى عن بعض الوزراء استحسانه ، لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات .

ومنها : أن لفظة (أفعل) التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى : (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) (٢) . وقول المتنبي (٣) :

بعد بعدت بياضاً لا بياض له ... لأنت أسود في عيني من الظلم

قال ابن جني (٤) : [illegible] أنت أسود من جملة الظلم ، كما يقال [illegible] (أنت أسود) . ومثله قول الآخر :

[illegible]

(١) انظر . أمالي المرتضى : ٢/٣١٥ ـ ٣١٨ .

(٢) ديوانه بشرح البرقوقي : ٤/١٩٥ .

وقول الآخر :

بالبيتي مثلك في الناس أبيض من أخت بني أناس (١)

أي : أبيض من حمة أخت بني أناس ومن عشيرتها

فان قلت : فعلى هذا الكلام أن يكون في قوة قوله (٢) : النية من جملة عمله . والنية من أعمال القلوب فكيف يكون عملاً ، لأنه يختص بالعلاج ؟

قلت : جاز أن تسمى عملاً ، كما جاز أن تسمى فعلاً أو يكون إطلاق العمل عليها مجازاً .

قلت : وقد أجيب أيضاً بأن المؤمن ينوي بالاشياء من أنواع الخير نحو الصدقة والصوم ، والحج ، ونحو ذلك بقلبه أو من بعض جوارحه على ذلك ، لأنه معقود النية عليه . وهذا جواب منسوب إلى ابن دريد (٥) (٣) .

= أورد من غير عزو . انظر : أمالي المرتضى ١ / ٩٣ (المتن والهامش) .

(١) هذا البيت منسوب لرؤبة بن العجاج . انظر : وليم بروسي / مجموع أشعار العرب : ١٧٦ .

(٢) في (م) : قولنا .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري الأصل ، شاعر ، نحوي ، لغوي ، كان واسع الرواية لم ير أحفظ منه . توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ . (القمي / الكنى والألقاب ١ / ٢٧٩) .

(٣) انظر : ابن دريد / المجتنى : ٢٣ ، كما جاء بمضمونه رواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١ / ٣٩ ، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٧

وأجاب الغزالي (٥) (١) بأن النية سر لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وعمل السر أفضل من عمل الظاهر .

وأجيب بأن وجه تفضيل النية على العمل أنها تدوم إلى آخره ، حقيقة أو حكماً ، وأجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام ، إنما تتصرم (٢) شيئاً فشيئاً (٣) .

الفائدة الثالثة والعشرون

تعتبر مقارنة النية لأول العمل ، فما سبق منه لا يعتد به ، وإن سبقت سبقت (عزماً) ، وهو غير معتد به أيضاً على الاطلاق ، إلا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه (٤)

وقد اعتبرت المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها ، كما جاز مقارنتها ، وإن كان تقدمها في نهار إنما جاز في مواضع الضرورة ، كنسيان النية ، أو عدم العلم بتعين ذلك اليوم أو عدم حصول

---

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الملقب بحجة الاسلام الطوسي الفقيه الشافعي . قيل لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله . وكتبه معروفة ، منها البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة في الفقه ، وإحياء علوم الدين . توفي سنة ٥٠٥ هـ . القمي / الكنى والألقاب : ٢/٤٥٦).

(١) أورد الغزالي هذا الجواب ولكنه لم يرتضه . انظر : إحياء علوم الدين : ٤/٣٦٦ .

(٢) في (م ، و (أ) تتصور

(٣) انظر : الغزالي / إحياء علوم الدين . ٤/٣٦٦

(٤) انظر . الشيخ الطوسي / الخلاف : ١/١٤٢ ، والعلامة الحلي/ منتهى المطلب : ٢/٥٦٠ .

شرط الكمال عند طلوع فجره

ثم إذ وقعت النية (١) مؤثرة في صحة الصوم استغاد ثوابه بأجمعه، سواء فعلها بعد الزوال ، إذ حورياه في النصف ، أو قبله .

وإن وقعت على سبيل التمرين ، كنية الصبي المميز ، استحق أجره الثواب ، واستحق هو العوض .

وإن وقعت على طريق التأدب ، كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي ، بزوال أعذارهم في أ... انه استحق ثواباً على ذلك العمل وإن لم يسم صوماً

الفائدة الرابعة والعشرون

يسعى المحافظ على سنه في كبير الأحوال وصغيره ، ويجب إذا كانت واجبة . فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته ، وتدبره ، وسماعه ، وإسماعه وحفظه ، وتجويده ، وغير ذلك من العبادات المختصة به

وينوي السعي إلى مجلس العلم ، والحضور فيه ، ودخول المسجد ، والاستماع ، والسؤال ، والتفهم ، والتفهيم ، والتعلم ، والتعليم ، والتسبيح والفكر والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم ، والرضا عن الصحابة والتابعين ، والترحم على العلماء والمؤمنين ، وعيادة المريض ، والخلوص عنده ، والدعاء له، وزيارة الاخوان ، والسلام عليهم ، ورد السلام ، وحضور الجنائز ، وزيارة المقابر ، والسعي في حاجة أخيه ، وفي حاجة عياله ، والنفقة عليهم ، والدخول إليهم

وينوي عند الضيافة ، وإجابة السؤال في الضيافة . بل ينوي عند الاباحات ، كالأ ، والشرب والنوم ، قاصداً حفظ نفسه إلى الحد الذي

(١) زيادة من (أ) .

ضمن له الأجل ، وقاصداً التقوي على عبادة الله عز وجل .

والمؤمن المتقي حقيق بأن يصرف جميع أعماله (١) إلى الطاعة ، فان الوسيلة إلى الطاعة طاعة . وكل ذلك يحصل بالنية .

ويسوي عند المخاصمة والمقدمات التحصن والتحصين ، وتحصيل الآلة المقتضية للعودة والرجعة ، والتعرض للسلب .

والضابط في ذلك كله إرادة الطاعة الواجبة أو المستحبة تقرباً إلى الله تعالى . وعن بعض العلماء لو قال في أول نهاره . (اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك ، وما تركت فيه من شر فتركه لنهيك) ، عد تاوباً وإن دخل عن النية في بعض الأعمال أو التروك . وكذا يقول في أول ليله .

ويجزىء نية أعمال متصلة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد نية لأفرادها وإن كان كل واحد منها مسبوقاً بصحته ، كالتعقيب الواقع بعد الصلاة (٢)

الفائدة الخامسة والعشرون

ينبغي للناسك البصير (٣) في الخيرات أن يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ، ويقصد قصدها بأجمعها ، لينفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة مستقلة أجرها عشرة إلى أضعاف كثيرة (بحسب التوفيق لتكثر) (٤) تلك الوجوه .

مثاله الجلوس في المسجد ، فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين

---

(١) في (ح) : أحواله .

(٢) في (ح) و (أ) . الفرض .

(٣) في (ح) و (أ) . البصيرة ، وفي (ك) الصرات.

(٤) في (ك) : وبحسب التوفيق بتكثير .

وجهاً ، لأنه في نفسه طاعة ، وهو بيت الله ، وداخله زائر الله ، ومنتظر الصلاة ، مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ، ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه، والتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله ، وعكوف الهمة (١) على الله ، ولزوم الفكر في أمر الآخرة حيث سكت عن الذكر ، وإفادة العلم واستفادته ، والمجالسة لأهله ، والاستماع له ، وتحيته ، وتحية أهله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو المكروه . وقد نبه على ذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام (من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة منتظرة ، أو يسمع كلمة تدله على هدى ، أو كلمة تردعه عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء) (٢) .

فاذا استحضر العارف هذه الامور إجمالاً أو تفصيلاً ، وقصدها ، تعدد بذلك عمله ، وتضاعف جزاؤه ، فبلغ بذلك أعمال المتقين وتصاعد في درجات المقربين . وعلى ذلك تحمل أشباهه من الطاعات .

الفائدة السادسة والعشرون

ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة للوجوب الوجوب ، كتلاوة القرآن ، إذ حفظه واجب على الكفاية ، وربما تعين على الحافظ له حذراً من النسيان . وكطلب العلم ، فانه فريضة على كل مسلم (٣) . وكالأمر

(١) في (ك) الهم ، وهو خطأ على ما يبدو ، لأن الهم ـ بكسر الهاء ـ الشيخ الفاني ، وبفتحها الحزن ، وكلاهما لا يلتئم مع السياق

(٢) انظر : الشيخ الصدوق / ثواب الاعمال ـ ٢٧ .

(٣) في (ح) زيادة : ومسلمة .

بالمعروف وإن قام غيره مقامه . وبالجملة فروض الكفايات كلها.

وتجب نية الوجوب حيث يتعين وفي ترك الحرام ذوي الوجوب (١) وفي فعل المستحب وترك المكروه ذوي الندب . والله الموفق .

الفائدة السابعة والعشرون

لما كانت الأفعال تقع على وجوه واعتبارات أمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وندباً وحراماً ومكروهاً على التدريج ، وإنما يخلص ذلك بالنية ، كضربه اليتيم ، فإنه تجب في تعزيره ، وتستحب في تأديبه ، وتحرم لإيلامه . وكالأكل ، فإنه مباح بالنظر إلى ماهيته ، ومستحب أو واجب أحياناً وكالتطيب والجماع ، فإنها من حظوظ النفس ، وقد ورد في فضائل الأعمال لها ثواب كثير (٢) ، وما ذلك إلا بحسب النية ، فلا يقصد المباضع والتطيب بذلك إبقاء حظ نفسه بل حق الله في ذلك . ولا فرق في حظ النفس أن يقصد بذلك مجرد (اللذة والتنعم) (٣) ، أو إظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر ، والرياء ، واستجلاب المعاملين ، بل إذا تطيبت امرأة لغير الزوج فعلت حراماً فاحشاً . وكذا إذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور أو مقدماته ، أو قصد الرجل بذلك (٤) التودد إلى النساء المحرمات . فكل ما فيه حظ النفس تتصور فيه الأحكام الخمسة

(١) في (ح) زيادة : وفي فعل الواجب يبقى الوجوب .

(٢) انظر : الطبرسي / مكارم الأخلاق : ٤٢ ـ ٤٥ ، والشيخ الصدوق / ثواب الأعمال : ٤٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة ١٤/٧٥ باب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١ ، ٤

(٣) في (ح) : اللذات والتنعم .

(٤) أي بالتلبس التفاخر والتطيب . وفي (أ) : بذلك

قائلاً ولا ينصرف إلى أحدها إلا بدليله ومن الخسران المبين أن يجعل المباح حراماً فكيف الواجب والمستحب ؟؟ بل معدود من الخسران إن صرف الزمان في المباح وإن قل ، لأنه ينقص من الثواب . ويحصل من الدرجات ، ويهيئ حسرة بأن يتحمل ما يفنى . وحسر زيادة نعيم يبقى

قال حق المنطيب يوم الجمعة أن يقصد أموراً

منها التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله . وأهل بيته

ومنها : إكرام الملائكة الكاتبين .

ومنها : تعظيم المسجد واحترام ملائكته .

ومنها ترويح مجاوريه في الخوض في المسجد

ومنها دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة من نفسه وغيره

ومنها حسم باب (١) لغيبة عن المغتابين أو نسبوه إلى الرائحة الكريهة ، فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها ، قال الله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٢) .

ومنها زيادة العقل بالتطيب (٣) ، كما جاء في الأخبار (من تطيب في أول نهاره صائماً لم يفقد (٤) عقله) (٥) .

ولا يظن أن النية هي التلفظ بقولك : أجلس في المسجد ، أو

(١) في (م) و (أ) : عادة .

(٢) الانعام : ١٠٨ .

(٣) في (ك) و (ح) : بالطيب .

(٤) في (أ) : يفسد ، وما أثبتناه مطابق لما في ثواب الأعمال : ٥٣ .

(٥) رواه الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام بلفظ : (من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله) . ثواب الأعمال : ٥٣

استمع العلم ، أو أدرسه أو أدرّسه (١) تقرباً إلى الله تعالى ، فان ذلك لا عبرة به ، بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها إلى تحصيل ما فيه ثواب عاجل أو آجل ، تلفظ بذلك أو لا ، ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو

الفائدة الثامنة والعشرون

يجب التحرز من الرياء في الأعمال ، فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي ، وخفي . فالجلي ظاهر . والخفي إنما يطلع عليه أولوا المكاشفة والمعاملة لله ، كما يروى عن بعضهم أنه طلب الغزو وثاقت نفسه إليه ، فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غازٍ ، فتركه ، فتاقت نفسه إليه ، فأقبل يعرض نفسه (٢) على ذلك الرياء حتى أزاله ، ولم يزل يتفقدها شيئاً بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث ، فانهم نفسه وتفقد أحوالها فاذا هو يحب أن يقال : فلان مات شهيداً ، لتحسن سمعته في الناس بعد موته .

وقد يكون ابتداء النية إخلاصاً وفي الاثناء يحصل الرياء ، فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد انقاع النية في الابتداء خالصة ، فان ذلك معفو عنه ، كما جاء في الحديث (٣) .

---

(١) زيادة ليست في (م) و (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة . ٨٠/١ ، باب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٣ ، وصحيح مسلم ١١٦/١ وما بعدها باب ٥٨ ، ٥٩ من كتاب الايمان ، حديث : ٢٠١ - ٢٠٧ .

الفائدة التاسعة والعشرون

اعتبر بعض الأصحاب (١) النية في الاعتداد ، استخراجاً من أن مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم (٢) جعل العلة (٣) في ذلك الاعتداد .

وربما رجح الأول بأن المرأة قد توجد بصورة الاعتداد في هذه المدة ، مع أنه غير كاف . مع أن باقي العدد لا يشترط فيها القصد ، فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وإن تأخر الخبر . وكذلك المنكوحة بالفاسد إذا لحقه الوطء ، أو وطئت لشبهة . وقد قيل (٤) إن مبدء عدة الشبهة لا من حين آخر وطء بل من حين انجلائها (٥) وهذا يمكن استناده إلى اعتبار النية . ويلي أنها في الظاهر في عصمة النكاح ، فلا يجامع العدة .

---

(١) انظر : ابن الصلاح الحلبي / الكافي : ٣٣٠ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١) ، وابن زهرة / الغنية : ٦٨ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٤ / ٦٣ ، وقواعد الاحكام : ١٧٥ .

(٣) في (ك) : العدة .

(٤) انظر : السمرقندي / تحفة الفقهاء : ٢/٣٦٨ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ١٧٣

(٥) في (ك) و (أ) : الخلاء بها ، وما اثبتناه هو الصواب .

الفائدة المئوية للثلاثين

ذهب بعض العلماء (١) إلى أن كل عبادة لا تلتبس بعبادة أخرى (٢) لا تفتقر إلى النية ، كالإيمان بالله ورسله ، واليوم الآخر ، والتعظيم والإجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والحياء ، والمهابة ، فإنها متميزة في أنفسها بصورها الذي لا يشاركها فيها غيرها ، وألحق بذلك الأذكار كلها ، والثناء على الله عز وجل بما لا يشاركه فيه ، والأذان ، وتلاوة القرآن .

وهذا بالاعتراض عليه حقيق ، فإن أكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء ، والعبث ، والسهو ، والنسيان ، فلا تتخصص بالعبادة إلا بالنية . أما الإيمان المذكور فإنه لا ينفع إلا على وجه واحد فلم يجب فيه النية . على أن استحضار أدلة الإيمان في كل وقت يمكن أن تتصور فيه النية . وكلنا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه ، وقد جاء في الحديث : (جددوا إسلامكم بقول لا إله إلا الله) (٣)

الفائدة الحادية والثلاثون

الأصل أن النية فعل المكلف ، ولا أثر لنية غيره ، وتجوز النيابة من غير المباشر في الصبي غير المميز ، والمجنون ، إذا حج بهما الولي .

---

(١) انظر عز الدين بن عبد السلام / قواعد الأحكام : ٢٠٩/١ - ٢١٠ .

(٢) زيادة من (ح)

(٣) لم أعثر على هذا النص . نعم أورد المتقي الهندي حديثاً بلفظ : (جددوا إيمانكم أكثروا من قول لا إله إلا الله) . كنز العمال ١٠٦/١ حديث : ١٧٧٠ .

وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف ، وله صور .

منها : أن يأخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع ، فيمتنع أن تعرى عن النية ، فيمكن أن يقال تجب النية من الامام وإن كان المدفع المكلف .

ومنها . إذا أخذ (١) من الماطل قهراً فانه يملك ما أخذه إذا نوى المقاصة . وحينئذ لو كان له على المماطل ديون فالتعيين مفوض إلى الآخذ فلو أخر فالمشهور أنه يسوى . فالأقرب مراعاته وترجيحه (٢) على نية القابض .

ومنها إذا استحلف الحاكم وكان الحالف مظلوماً فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتوريه عن إثم الكذب ، وتحل اليمين الكاذبة

القاعدة الثانية المشقة موجبة لليسر

لقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) ، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤) . وقول النبي صلى الله عليه وآله (بعثت بالحنفية السمحة السهلة) (٥) وقوله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار) (٦) ، بكسر الضاد وحذف الهمزة .

(١) أي صاحب الحق

(٢) في (م) ترجيحه .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) أورده بهذا النص المحقق الحلي في ، معارج الاصول : ورقة ٥٣ / أ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٣٧١) ، ورواه أحمد مجرداً عن لفظة (السهلة) . انظر مسند أحمد . ٥/٢٦٦ .

(٦) انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤ ، باب ١٧ من أبواب الأحكام ، حديث : ٢٣٤١ .

وهذه القاعدة ترد إليها جميع رخص الشرع كأكل الميتة في المخمصة، ومخالفة الحق تقية قولاً وفعلاً ، لا اعتقاداً ، عند الخوف على النفس أو البضع ، أو المال ، أو القريب ، أو بعض المؤمنين ، كما قال الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) (١) بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند الخوف والأفضل أنه غير واجب هنا لما في قتله من اعزاز الاسلام ، وتوطئة عقائد (٢) العوام

ومن هذه (٣) القاعدة مشروعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء ، أو الشين ، أو تلف حيوان ، أو ماله

ومنها إبدال القيام عند التعذر في الفريضة ، ومطلقاً في النافلة، وصلاة الاحتياط قائماً .

ومنها قصر الصلاة والصوم ، وإن كان فرض السفر مستقلاً في نفسه .

ومنها المسح على الرأس والرجلين بأقل مسماه ومن ثم أبيح القطر جميع الفم بعد أن كان حراماً بعد الوضوء (٤) . وكل ذلك للترخيص في العبادات وتحبيبها (٥) إلى النفس .

ومن الرخص ما يخص ، كرخص السفر ، والمرض ، والاكراه، والنسيان . ومنها ما يعم ، كالقعود في النافلة وإباحة الميتة عند المخمصة

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) في (ك) : قواعد .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر القرافي / الفروق ١٨٧/٢ .

(٥) في (أ) و (م) : وتحسينها .

تعم عندنا (١) الحضر والسفر .

ومن رخص السفر . ترك الجمعة ، والقصر ، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن ، بمعنى عدم القضاء بعد عوده ، وسقوط القضاء المتحلفات لو استصحب بعضهن . والظاهر أن سقوط القسم تابع لمطلق السفر وإن لم تقصر فيه الصلاة .

ومن الرخص إباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية ، وإباحة الفطر للحامل ، والمرضع ، والشيخ ، والشيخة ، ودي المعاش ، والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار ، وشرب الخمر لاساغة اللقمة ، وإباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء ، سواء وجر في حلقه أو خوف حتى أفطر في الاصح ولو أكره على الكلام في الصلاة فوجهان ، مع القطع بعدم الاثم والقطع ببطلان لو أكره على الحدث . اما الاستدبار وترك الطهارة واستعمال النجاسة فكالكلام

ومنه (٢) الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض المأيوس من برئه ، وخائف العطش والجمع بين الصلاتين في السفر ، والمرض ، والمطر ، والوحل ، والاعذار بغير كراهية .

ومنه إباحة نظر المخطوبة المجنبة للنكاح ، وإباحة أكل ما لغير مع بذل القيمة مع الامكان ، ولامعها مع عدمه ، عند الاشراف على الهلاك

ومنه العفو عما لا تتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته ، وعن دم القروح والجروح التي لا ترقأ وعدّ منه الشيخ (٣) دم البراغيث

---

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : هي

(٢) أي من التخفيف . وفي (م) هنا وما يأتي بعد ذلك منها ، فالضمير على هذا يرجع إلى القاعدة أو الرخص .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١/٣٥ .

- ساه على نجاسته ، وما لا - ركه أطرف من الدم في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب (١) في كل نجاسة عين نجسة

ومنه قصر الصلاة في الخوف ، كيفية وكيفية ، وجمعها مع الحركات الكثيرة المتفرقة مع الاختيار ، وقصر المريض الكيفية .

ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدل كقصر الصلاة ، وان استحب الجهر بالتسبيح ، وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه ، وصلاة المريض ، وقد يكون إلى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك كفدية عرفة ، وشاة المزدلفة ، وشاة بيت منى .

وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكاة قبله قبل الحول ، والمديونية قبل الهلال (٢) .

والرخصة قد تجب ، كتناول الميتة عند خوف الهلاك ، والخمر عند الاضطرار إلى الاساغة به ، وقصر الصلاة في السفر والخوف ، وقصر الصيام في السفر عندنا . وقد تستحب ، كفطر المحطوبة . وقد تباح ، كالقصر في الاماكن الاربعة (٣) . والابراد (٤) بالظهر في شدة الحر

---

(١) انظر المعتبر للمحقق ١/٧ .

(٢) ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم جواز تقديم الزكاة المالية قبل حلول وقتها إلا على سبيل القرض ، وجواز ذلك في الدين . انظر النهاية ١٨٣ ، ١٩١ .

(٣) وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبوي ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني . انظر الشهيد الاول اللمعة الدمشقية / طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني ١/٣٧٥ .

(٤) الابراد لغة : إكسار الوهج والحر . انظر : ابن الاثير / النهاية: ١/٧١ ، باب الباء مع الراء ، مادة (برد) .

(محتمل للاستحباب) (١) والإباحة .

وهنا فوائد :

الأولى المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً، أما ما لا تنفك عنه فلا ، كمشقة الوضوء والغسل في السبرات (٢) ، وإقامة الصلاة في الظهيرات ، والصوم في شدة الحر وطول النهار ، وسفر الحج ، ومباشرة الجهاد ، إذ معنى التكليف على المشقة ، إذ هو مشتق من الكلفة ، فلو انتفت لنفى التكليف، فنفي المصالح المنوطة به ، وقد رد الله على القائلين (لا تنفروا في الحر) (٣) بقوله (قل نار جهنم أشد حراً) (٤) .

ومنه المشاق التي تكون على جهة المعونة على الحرام (٥) وإن أدت إلى تلف النفس ، كالقصاص والحدود بالنسبة إلى المحل والفاعل وإن كان قريباً يعظم أنه يستفاد ذلك من قرينة ، لقوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٦)

والضابط في المشقة ما قدره الشارع وقد أباح الشرع حلق المحرم

(١) في (م) و (أ) يحتمل الاستحباب .

(٢) في (ك) لبسرات ، وفي (م) الشتوات والسبرات- جمع سبرة - بسكون الباء - وهي شدة البرد ، ومنه حديث زواج فاطمة عليها السلام (. فدخل عليها رسول الله (ص) في غداة سبرة)، انظر ابن الأثير / النهاية ٢/١٤٢ باب السين مع الباء ، مادة (سبر) .

(٣ ، ٤) التوبة . ٨١

(٥) في (أ) : الحرام .

(٦) النور : ٢ .

للقمل ، كما في قصة كعب بن عجرة (١) سبب نزول الآية (٢) . وأقر النبي صلى الله عليه وآله عمراً (٥) على التيمم لخوف البرد (٣) ، فلتقاربها (٤) المشاق في باقي محظورات الاحرام ، وباقي مسوغات التيمم وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلي عما فيه تضييق على النفس ، ومن ثم قصرت الصلاة ، وأبيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً فحينئذ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن امكن تحمله على عسر شديد ، وكذا باقي مراتبه . ومن ثم تحلل المصدود والمحصور (٥) وإن أمكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر .

الثالثة يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلاث (٦) :

(١) جاء في صحيح مسلم ٢/٨٦٠ - ٨٦١ ، باب ١٠ من كتاب الحج ، حديث ٨٢ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: (أن رسول الله (ص) وقف عليه وراسه يتهافت قملاً فقال أيؤذيك هوامك ؟ قلت نعم . قال : فاحلق رأسك . . .) .

(٢) وهو قوله تعالى . (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة ١٩٦ .

(٣) هو أبو محمد عمرو بن العاص القرشي . كان والياً على مصر في خلافة عمر ، مات سنة ٤٣ هـ .

(٣) انظر الحاكم النيسابوري / المستدرك على الصحيحين ١/٤٧٧ ، والبيهقي / السنن الكبرى ١/٣٥٥ .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) فلتقاربها

(٥) في (ك) : المحصر .

(٦) ذكرها ابن عبد السلام في / قواعد الاحكام ٢/١١ .

أحدها: ما يسهل اجتنابه، كبيع الملاقيح والمضامين (١)، وغير المقدور على تسليمه، وهذا لا خفاء فيه، لأنه أكل مال بالباطل.

وثانيها: ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة، كبيع البيض في قشره، والبطيخ والرمان قبل الاختبار، وبيع الجدار وفيه الأمن (٢) وهذا يعفى عنه تخفيفاً.

وثالثها: ما توسط بينهما، كبيع الجوز واللوز في القشر الأعلى، وبيع الأعيان الغائبة بالوصف، والظاهر صحته مشاركة في المشقة.

ومنه: الاكتفاء بظاهر الصبرة المماثلة، وبظهور مبادئ النضج في بدو الصلاح وإن لم ينته.

ومن التخفيف: شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد وقع بعد فيتعقبه الندم، فشرع ذلك ليتروى. ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه، إن زاد على ثلاثة أيام، ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله.

ومنه: شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وإن كانت مبنية على معدوم، لكثرة الحاجة إليها.

ومنه: إجارة الأعيان، فإن المنافع معدومة حال العقد.

ومنه: جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف، دفعاً للمشقة.

---

(١) المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون. والملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة، وهي الأجنة، وفسرهما مالك بالعكس. انظر: ابن الأثير: النهاية ٣/٢٦، مادة (ضمن)، ومالك / الموطأ: ٢/٧٠.

(٢) في (ح): الآجر.

لاحقة [illegible] بذلك ، (وإيثار الحياء) (١) ؛ وصدر باب التبرج على [illegible] المبيع وإن كان أمة لعدم المشقة فيه

[illegible] شرعية الطلاق والخلع ، دفعاً لمشقة المقام على الشقاق ، [illegible] شرعية [illegible] العدة غالباً ، ليتروى كما قال الله [illegible] تحدث بعد ذلك أمراً) (٢) ولم يشرع في الزيادة [illegible] ، دفعاً للمشقة عن الزوجات .

[illegible] الكفارة في الظهار ، والحنث تيسيراً من الالزام بالمشقة ، لاستعقابه الندم غالباً .

[illegible] : التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات (٣) ، لئلا [illegible] مع شغل العبودية أمر (٤) .

[illegible] الدية بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى : ذلك تخفيف [illegible] ورحمة ، (٥) . فقد ورد أن القصاص كان حتماً في شرع موسى على نبينا وعليه السلام ، كما أن الدية كانت حتماً في شرع عيسى [illegible] وعليه السلام (٦) . فجاءت الحنيفية بتسويغ الأمرين ،

[illegible] (ح) و (م) و (أ) وإيثاراً للحياء

(٢) الطلاق : ١ .

[illegible] الجهاد ، وصلاة الجمعة ، والزكاة ، والحج . انظر : الشهيد [illegible] اللمعة الدمشقية طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني ١/٣٠٢ ، [illegible] ، ٩٩٢ ، ٣٨٢ .

(٤) في (ح) : إصر .

(٥) البقرة : ١٧٨ .

(٦) انظر الشيخ الطوسي / تفسير التبيان ٢/١٠٣ .

طلباً للتحقيق [illegible] ووصفاً [illegible] [illegible] للدعوى [illegible]

الفخار .

ثالثه [illegible] التخفيف على [illegible] [illegible]

[illegible] ، [illegible] في الأشهر (٢) [illegible]

الوقوف (٣) [illegible] [illegible]

أما [illegible]

في هلال رمضان [illegible] وهلال [illegible] [illegible]

[illegible] كتباً [illegible]

[illegible]

وذلك تسهيل .

[illegible]

الرابعة [illegible] في [illegible]

- كما قد [illegible] في نظر [illegible] [illegible]

وراء الثبات [illegible] ونظر المستامة من الأمة [illegible] إلى ما يرى من [illegible]

وقيل (٥) [illegible] ينظر إلى ما يبدو حال [illegible] وقيل (٦) [illegible]

(١) الأصار جمع إصر ، وهو الثقل [illegible] انظر [illegible]

لسان العرب ٤/٢٣ ، حرف [illegible] ، فصل الألف ، مادة (أصر)

(٢) في (ك) و (م) : الأسير .

(٣) في (ك) : الوقت .

(٤) انظر [illegible] العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ١ ٣٧٣

(٥) انظر [illegible] بن قدامة / المغني ٦ ٥٦٠ ، وشمس الدين الرملي

نهاية المحتاج : ٦/١٨٥ .

(٦) هو قول [illegible] ذكره الغزالي في [illegible]

الوجه والكفين ، كالخوف . ويجوز النظر إلى المرأة للشهادة عليها ، أو المعاملة إذا احتاج إلى معرفتها ، ويقتصر على الوجه

والفرق بينه وبين النظر لمباح على الاطلاق من وجهين :

أحدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا . فانه ينظر حتى يستثبت ويجزم الزائد .

والثاني . أن ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل (١) . بتحريمه مع القصد ، بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقاً .

ومنه نظر الطبيب والقاصد إلى ما تحتاج إليه بحيث لا يعدّ المتكشف منه هتكاً للمرأة (٢) ، ويصير منه لأجل هذا السبب عادة . وهو نظره في جميع الأعضاء . نعم في الفرجين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة . والظاهر جواز نظر الشهود إلى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا ، وإلى فرج المرأة لتحمل الولادة ، وهو الذي لتحمل الارضاع .

القاعدة الثالثة : قاعدة اليقين

وهي البناء على الأصل ، أعني (٣) استصحاب ما سبق وهو أربعة أقسام :

أحدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل ، وهو معبر عنه (بالبراءة الأصلية)

(١) نظر الشيرازي / المهذب ٣٤/٢ ، والنووي / منهاج الطالبين ٦٨ ، وابن قدامة المغني ٦ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ .

(٢) في (ك) : العروة .

(٣) في (ك) و (م) و (أ) : فهو .

وثانيها استصحاب حكم العموم إلى ورود مخصص ، وحكم النص إلى ورود ناسخ ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ .

وثالثها : استصحاب حكم ثبت شرعاً ، كالملك عند وجود سببه ، وشغل الذمة عند اتلاف مال (١) أو الغرام إلى أن يثبت رافعه

ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع ، كما يقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض وضوءه ، للاجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج ، فيستصحب ، إذ الأصل في كل مُتحقق دوامه حتى يثبت معارض ، والأصل عدمه وكما نقول في المتيمم ، إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا ينقض تيممه ، للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به

ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته ، ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لأن الأصل عدم بلوغه . وقيل (٢) هو من باب تعارض الأصلين ، لأن الأصل طهارة الماء ، والشك في تأثره بالنجاسة

ويضعف بأن ملاقاة النجاسة انعدم رفع حكم الأصل السابق فيحتاج إلى المانع .

أما لو كان كراً فوجده متغيراً وشك في تغيره بالنجاسة ، أو بالأجون (٣) فالماء على الطهارة ، لأنه الأصل الذي لا يعارضه أصل آخر .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر . النووي / المجموع شرح المهذب ١/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٣) الأجون ، مصدر أجن الماء يأجن إذا تغير طعمه ولونه لفساده انظر : ابن منظور / لسان العرب ١٣/٨ ، حرف النون ، فصل الألف ، مادة (أجن) .

ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث . وقال بعض العامة (١) يتطهر ، لأن الصلاة ثابتة في ذمته يقيناً فلا يزول إلا بيقين الطهارة .

ورد عليه أحمد (٢) السالف في هذه القاعدة

والإعادة أو العكس (٣)

وإعادة الصلاة بالشك في ركعتين أولتين أو في الثانية أو في الثلاثية ، لأنه مخاطب بالصلاة يقيناً ، ولا يبرأ بالمرة هنا إلا بإعادتها . ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك . فإن فيه مراعاة البناء على الأصل من عدم الإتيان بالزائد ووجوب أداء الزكاة والخمس لو شك في أدائها وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض المطر . وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل . وكذا الشك في فعل الحج بعد الفراغ منها وعدم قبل (٤) الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب ، أو تقدمه . ودعوى الغارم في القيمة .

وقد يتعارض الأصلان ، كدخول المأموم في صلاة وشك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً ؟ ، لكن يتأيد الثاني بالاحتياط .

وكالشك في بقاء الصد العائب فتحت فطرته أو لا ، ويجوز عتقه

(١) هو مالك بن أنس . انظر المدونة الكبرى : ١ / ١٣ ، والقرافي / الفروق : ١/١١١ .

(٢) في (م) و (أ) الخبر ، وما أثبتنا هو للصواب ، لأنه لم يتقدم خبر هنا .

(٣) أي يعيد لو تيقن الحدث وشك في الطهارة .

(٤) في (ح) قبول ، وفي (م) : فداه .

في الكفارة أو لا . والأصح ترجيح بقاء على أصل البراءة .

وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده لإرادة المرتهن فسخ البيع المشروط به ، فالأصل صحة البيع ، والأصل عدم القبض الصحيح ، لكن (١) الأول أقوى ، لتأييده بالظاهر من صحة القبض ، وكذا لو كان بيع عصيراً (٢)

وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تغير مبيع وهو مما يحتمل تغيره فالأصل عدم التغير وصحة البيع ، والأصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الآن ، فله حينئذ دعوى البائع أن المشتري علمه على هذه الصفة الآن ويؤيد هذا أصالة عدم وجوب الثمن على المشتري إلا عند توافق علمه (٣) ودعوى بائع كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية ، لأن الأصل عدم حدوث العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه .

أما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كان حال الرؤية ، كالسمن والصنعة ، وهو مفقود الآن ، وأنكر البائع اشتماله عليها ، فالقول يرجح قول البائع ، لأصالة عدم تلك الصفة .

ولو سلم (٤) المستأجر العين ودعى على المؤجر أنه غصبها من يده وأنكر المؤجر ، فهنا أصلان عدم الغصب ، وعدم الانتفاع ويؤيد

---

(١) في (م) : الا أن .

(٢) انظر في هذه المسألة / السيوطي / الاشباه والنظائر . ٧٧ ـ ٧٨ .

(٣) في (ك) و (ح) عيبه ، وقد ذكر السيوطي في / الاشباه والنظائر ٧٨ هذه المسألة بمثل ما اثبتناه .

(٤) في (ك) تسلم . وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في / الاشباه والنظائر : ٧٨ بمثل ما اثبتناه .

الأول : أن الأجرة مستحقة بالعقد ، والأصل بقاؤها .

ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين أو قبله ، تعارضا . ورجح الفاضل (١) : الحل .

ويشكل : بأغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع .

(ويندفع الاشكال : بعدم تيقن التحريم هنا) (٢) .

ولو شك في حياة المفقود بنصفين ، تعارضا ، وتقديم أصل الحياة قوي .

[illegible] فرق بعضهم (٣) بين كونه في كفن وشبهه ، وبين ثياب [illegible]

وهو خيال ضعيف ، لأن الميت قد يصاحب ثياب الأحياء ، والحي قد [illegible] الموتى ، وخصوصاً المحرم .

[illegible] اختلاف الزوجين في التمكين ، والنشوز ، أو تقدم وضع الحمل على الطلاق في صور منتشرة .

وهنا فوائد ثلاث (٤) :

(١) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام ١٣٩ . كما أنه الأصح [illegible] انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ٧٧ .

(٢) [illegible] (م) ليست في (ك) و (ح) . وفي (أ) [illegible] ويندفع بعدم تيقن الحرام هنا

(٣) [illegible] الشافعية انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام ٢ : ٥٥

(٤) [illegible] الصور المطابقة لعدد الفوائد المذكورة هنا .

الأولى . قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل (١)

منها : المتحيرة، تغتسل عند أوقات الاحتمال ، والأصل عدم الانقطاع .

ونحن قد بينا في (الذكرى) (٢) ضعف هذا

(ولو ارتمى الصيد ميتاً حرم) (٣) ، مع أصالة عدم حدوث سبب آخر .

وتجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم إصابته ([illegible]) [illegible]

وجهل تعيينه ، مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع

ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة [illegible] الأصل [illegible]

ومن فاتته صلاة واحدة يجب ثلاث ، مع أصالة [illegible]

الثانية : قد يعارض الأصل الظاهر [illegible] أحدهما [illegible]

وصوره كثيرة أيضاً :

كصلاة الحمام ، ورجح فيها الأصحاب [illegible]

(١) انظر هذه المسائل في الأشباه والنظائر للسيوطي [illegible]

(٢) انظر [illegible] مباحث أحكام الحائض [illegible]

الثالثة من صور فاقدة التمييز .

(٣) في [illegible] الصيد حرم [illegible]

ولو وجد الصيد ميتاً [illegible] ميتاً [illegible]

و (م) [illegible] الصيد حرم [illegible] ذلك [illegible]

صيداً فجرحه [illegible] ميتاً وذلك [illegible]

حجر أو غيره [illegible] ذلك [illegible]

لجانب التحريم على [illegible]

والنظائر [illegible] ٨ [illegible]

(٤) في [illegible]

وثياب ملص الخمر وشهه ، وطين الطريق ، ورجح فيها الأصحاب الطهارة .

ورسا فرق (بين طريق الدور) ( ) والطريق في الصحارى

ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية مدة [لمثلها أجرة](٢) فيه الوجهان . وترجيح قول المالك أولى . لأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن ، فكذا في صفته (٣) .

ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية ، فالأغلب ترجيح الظاهر ، لأنه الأغلب في بني آدم . مع إمكان أن يجعل معتضداً بأصالة الحرية (٤) .

ولو تنازع الزوجان بعد ردتها (٥) في وقت الاسلام ، فالظاهر ترجيحها (٦) ، فتجب النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج ، لأصالة البراءة من النفقة بعد الردة . وأصالة عدم تقدم الاسلام ، والظاهر بقاء ما كان على ما كان .

والاختلاف في شرط مفسد للعقد ، فمرجح فيه جانب الظاهر على أصالة عدم صحة العقد . وعدم لزوم الثمن (٧) . وكذا في فوات

(١) في (م) بين طين طريق الدور وبين طين . . . .

(٢) زيادة توضيحية .

(٣) ذكر هذه المسألة السيوطي في / الأشباه والنظائر . ٧٥ .

(٤) انظر السيوطي / الاشباه والنظائر ٧٢

(٥) في (ح) و (أ) : ردتها .

(٦) أي ترجيح دعواها .

(٧) في (م) التمكن ، وفي (أ) : اليمين ، والظاهر أن ما اثبتناه هو الصواب .

الشرط في الصحة .

وربما حمل حيض الحامل من هذا القبيل (١) ، لأن الظاهر أنه دم علة ، والأصل السلامة والظاهر العالب عدم حيض الحبلى ، فيكون لعلة (٢) . وهو ضعيف .

ومنه . إذا تمعط (٣) شعر المرأة في البئر ، فنزحت حتى غلب الظن على خروجه ، فانه يحكم بطهارة الماء ، وإن كان العالب أنه بقي شيء ترجيحاً للأصل .

و [منه] : قطع لسان الصغير (٤) .

وعد العامة منها : قضية (٥) ذي اليدين (٥) (٦) ، فانه أعمل

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٧٢ .

(٢) ذهب ابن ادريس وجماعة إلى أن الدم الذي تراه الحامل دم علة . انظر : السرائر : ٢٥ .

(٣) تمعط : تساقط .

(٤) يقول الشيخ الطوسي في المبسوط ١٣٥/٧ : (. . . وإذا كان طفلاً لا نطق له بحال - كمن له شهر وشهران - فكان يحرك لسانه لبكاء أو لغيره ، فما تغير باللسان فيه الدية ، لأن الظاهر أنه لسان ناطق ، وان إمارته لا تخفى) .

(٥) في (م) و (أ) قصة .

(٥) هو عمير بن عبد عمرو حليف بني زهرة . استشهد في بدر . وسمي بذي اليدين لطول كان في يده . انظر : ابن دقيق العيد / شرح العمدة ١٠١ (مخطوطة مصورة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٠٨) ، والقمي / الكنى والألقاب ٢٣٨/٢ .

(٦) روى مسلم في صحيحه ٤٠٣/١ ، باب ١٩ من كتاب المساجد =

الاصل [illegible] الصلاة تماماً ، وسرعان (١) الصحابة الذين [illegible] أعملوا الظاهر [illegible] عدم السهو على النبي صلى الله عليه وآله ، [illegible] للنسخ ، فجوزوا أن يكون تشريعاً ، والساكتون تعارض [illegible] الاصل والظاهر [illegible] وابن بابويه (٥) (٢) قائل بهذه ، ولم يثبت عند باقي الاصحاب .

[illegible] موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاماً ، [illegible] الاصل على الظاهر [illegible] في صورة دعوى بيع أو شراء ، [illegible] غصب ، [illegible] كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة ، وكان [illegible] معهوداً بالتغلب والظلم

[illegible] على تقديم الظاهر على الاصل : في البينة الشاهدة بالحق ،

[illegible] حديث [illegible] ، بسنده عن أبي هريرة ، يقول . صلى بنا رسول الله (ص) [illegible] العشي . إما الظهر وإما العصر . فسلم في ركعتين .... [illegible] [يقولون] قصرت الصلاة . فقام ذو اليدين فقال . [illegible] الصلاة أم نسيت ؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال ما يقول [illegible] صدق ، لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ...) [illegible] بالتحريك . أوائلهم .

[illegible] محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [illegible] من كبار علماء الامامية وأجلائهم . كان [illegible] للاخبار [illegible] ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه شيوخ الامامية [illegible] حديث [illegible] . مات بالري سنة ٣٨١ هـ صنف نحواً من ثلاثمائة [illegible] (القمي / الكنى والالقاب . ٢١٦/١) .

(٢) [illegible] من لا يحضره الفقيه : ٢٣٤/١ .

فإن الظاهر الغالب صدقها ، وإن كان الأصل براءة ذمة المشهود عليه ، ولهذا نظائر (١) .

القاعدة الرابعة : الضرر المنفي

وحاصلها أنها ترجع إلى تحصيل المنافع ، أو تقريرها لدفع المفاسد ، أو احتمال أخف المفسدتين .

وفروعها كثيرة حتى أن القاعدة الثانية (٢) تكاد تداخل هذه القاعدة .

فمنها : وجوب تمكين الإمام [illegible] ، وتقاتل المشركين وأعداء الدين .

ومنها : صلح المشركين مع ضعف المسلمين ، ورد مهاجرتهم دون مهاجرتنا ، وجواز رد المعيب ، أو أخذ أرشه ، ورد ما خالف الصفة أو الشرط ، وفسخ البائع عند عدم استيلاء شرطه من الغنيمة أو الرهن ، وكذا فسخ النكاح بالعيوب .

ومنها : الحجر على المفلس ، والرجوع في عين المال ، والحجر على الصغير ، والسفيه ، والمجنون ، لدفع الضرر عن أنفسهم [illegible] بنقص مالهم .

ومنها : شرعية الشفعة ، والتغلظ على الغاصب بوجوب أرفع القيم ، وتحمل مؤنة الرد ، وضمان المنفعة بالفوات ، وشرعية القصاص والحدود وقطع اليد [illegible] في ربع دينار ، مع أنها تضمن بيد مثلها أو [illegible]

(١) [illegible] للسيوطي في [illegible] ٧١

(٢) [illegible] الأولى ، [illegible] أصح ، [illegible] واضح من مراجعة القاعدة الثانية .

[illegible] (٥)

[illegible]

فأجابه السيد المرتضى رحمه الله :

[illegible]

[illegible] موصوف مذكور [illegible]

[illegible]

الله تعالى ، ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات [illegible]

وفي ذلك [illegible] عظيمة [illegible] (٢) عن المسلمين [illegible]

[illegible] الخمر [illegible] شرب الخمر [illegible]

[illegible]

الميتة ، ومال الغير .

[illegible] محقون [illegible]

من [illegible] على [illegible]

على [illegible] الاجماع على [illegible] القتل (٣) [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

اتلاف [illegible] أشد من اتلاف [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] (٥) التحجير [illegible]

درهم [illegible] في المخمصة (٦) [illegible]

---

(١) [illegible] ٢٥

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] قتل المؤمن

(٤) [illegible] عند الشافعية استحباب الاستسلام [illegible]

شمس الدين [illegible] ، نهاية المحتاج ٨/٢٢ ـ ٢٣ .

(٥) في (ح) : يعتبر .

(٦) المخمصة - المجاعة

(٧) في (ك) و (ه) : [illegible] والصواب [illegible]

متساويين ولو كان أحدهما قريبه قدم الأجنبي . كما يكره قتل قريبه في الجهاد .

ومنه تخيير الامام في قتال أحد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه .

ويمكن التوقف في الواقع على (١) أطفال المسلمين ، إن أقام على واحد قتله ، وإن انتقل إلى آخر قتله .

وكذا لو هاج البحر واحتيج إلى إلقاء بعض المسلمين فلا أولوية . ولو كان في السفينة مال أو حيوان ألقي قطعاً ولو كان في الاطفال من أبواه حربيان قدم .

ولو تقابلت المصلحة والمفسدة ، فإن غلبت المفسدة درئت ، كالحدود فإنها مفسدة بالنظر إلى الألم ، وفي تركها مفسدة أعظم ، فتدرأ المفسدة العظمى باستيفائها ، لأن في ذلك مراعاة للأصلح ، وإليه الاشارة بقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر . . .) (٢) الآية .

وإن غلبت المصلحة قدمت ، كالصلاة مع النجاسة أو كشف العورة فإن فيه مفسدة ، لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في أن لا يناجى على تلك الأحوال ، إلا أن تحصيل الصلاة أهم .

ومنه نكاح الحر الأمة ، وقتل نساء الكفار وصبيانهم ، ونبش القبور عند الضرورة ، وتقرير الكتابي على دينه ، والنظر إلى العورة عند الضرورة .

(١) في (م) و (أ) زيادة : أحد .

(٢) البقرة ٢١٩ وتكملة الآية : (. . . قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما)

وقد قيل ( ) . منه قطع طلدة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه. أما لدفع الموت عن غيره ، فلا خلاف في عدم جوازه

ومن انتفاء المصلحة في جنب المفسدة يسقط اعتبار المصلحة : ردّ شهادة المتهم ، وحكمه كالشاهد لنفسه ، والحاكم له ، لأن قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه . فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة . أما شهادته لصديقه أو قريبه (٢) أو معرفيه فبالعكس ، فانه لو منع لأدى إلى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس ، فاغتفرت هذه التهمة في جنب هذه المصلحة (٣) العامة إذ لا يشهد الانسان إلا لمن يعرفه غالباً

ومنه: اشتمال العقد على مفسدة تقترن عليه اقتراناً قريباً ، كبيع المصحف أو العبد المسلم من الكافر ، وبيع السلاح لاعداء الدين ، ويحتمل أيضاً : قطاع الطريق ،وبيع الخشب ليعمل صنماً ، والعنب ليعمل (٤) خمراً .

وقد يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء ، كالارث ، والرجوع بالعيب ، وافلاس المشتري ، والملك القهري كقوله إعتق عبدك عني . وفيما لو كاتب الكافر عبده ، وملك عبداً (٥) فأسلم ، فعجز

(١) قاله بعض الشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩/٤١ ، ٤٥ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : المفسدة ، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب

(٤) في (م) و (أ) : ليصنع .

(٥) أي أن العبد المكاتب ملك عبداً .

المكاتب فعجزه سيده الكافر (١) ، فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال .

وفي شراء من يعتق عليه ، إما وطأ كقريبه ، أو ظاهراً كما إذا أقر بحرية عبد ثم اشتراه ، فيكون شراءً من جهة البائع ، وفداءً من جهة المشتري

وفيما إذا أسلم العبد المحمول عبداً ، في يد ذمية زوجة الذمي ، ثم فسخ نكاحها ، لعيب ، أو ردتها قبل الدخول ، أو طلاق ، أو إسلامها قبل الدخول .

وفي تقويم العبد المسلم على شريك الكافر إذا أعتق نصيبه . وفي وطء الذمي الأمة المسلمة لشبهة فانه يقوم الولد عليه ، إن علما باعتقاده رقاً ، مع أنه مسلم

ولو تزوج المسلم أمة الكافر الذمية - في موضع الجواز - وشرط عليه رق الولد - وقلنا بجوازه في الحر المسلم - في جوازه هنا تردد ، فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم أزيل

وفيما لو وهبه الكافر من مسلم وأقبضه ، وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع .

ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر ، بل يزال ملكه عنه ويتولى (٢) مسلم قبضه نائب الحاكم

(١) يعني أنه رده إلى الرق ولم يصر عليه فيما فانه من النجم

(٢) في (ح) زيادة مؤمن .

القاعدة الخامسة العادة

كاعتبار المكان ، والزمان والعدد ، وترجيح العادة على التمييز في القول الأقوى ، وفي قدر زمان قطع الصلاة ، فإن الكثرة ترجع إلى العادة وكذا كثرة الأعمال فيها وكذا بعد المأموم أو علو الإمام ، وفي كيفية القصر ، وتسمية الخبز ، وفي الزوجة بالنسبة إلى استخدام السيد نهاراً ، وفتح الباب (١) ، وصول الهدية وإن كان المحمر امرأة أو صبياً مميزاً ، والاستحمام ، والصلاة في الصحارى ، والشرب من الجداول والأنهار المملوكة حيث لا ضرر ، وإباحة الثمر بعد الاعراض عنها ، وهبة الأب الأدنى في عدم استعقاب الرجوع ، وفي العكس في بعضه عند بعض الأصحاب (٢) ، وفي قدر الثواب عند بعض (٣) ، وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة (٤) فيها التمر ، وفي عدم وجوب رد الرقاع إلى المكاتب ، وفي تنزيل البيع (٥) المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب ، وكذا عقود المعاوضات ، وترويج الكفو في الوكالة

(١) أي أن فتح باب الدار للطارق إذن للدخول فيه عادة

(٢) انظر : ابن الصلاح الحلي / الكافي ١٣٥ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة ، بنجف برقم ٦٤١)

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف ٨/٢ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢٨/٤ .

(٤) القوصرة : وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البواري . انظر : ابن منظور / لسان العرب ١٤/٥ ، حرف الراء ، فصل القاف مادة (قصر) .

(٥) في (ك) و (ح) : المبيع

ومراعاة مهر المثل ، والتسمية (١) (٢) ، وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الحائنين ، وابقاء الثمرة إلى أوان الصرام (٣) وحمل الوديعة على (٤) حرز المثل ، وسقي الدابة في غير المنزل إذا جرت العادة به ، وفي الركوب أو الحمل في الاستعارة التزام بما يحسن مثلها مثله غالباً ، وفي إحراز الودائع بحسب العادة ، فيفرق بين الجواهر والخطب والحيوان وفي أجرة المثل لمن أمر بعمل له أجرة عادة ، وفي الصانع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس (٥) ، وفي ألفاظ الوقف والوصية ، كما لو أوصى لمسجد فانه يصرف (٦) إلى عمارته ، والوصية للعلماء والفقراء (٧) ، وفي ألفاظ الأيمان ، وفي أكل الضيف بعد إحضار الطعام وإن لم يأذن المضيّف وفي حل الغدي المحلّم .

---

(١) في (م) : والقسمة .

(٢) أي وكذا العادة بتسمية المهر ، فليس للوكيل تفويض المهر .

(٣) الصرام قطع الثمرة واجتذاذها من النخلة . يقال : هذا وقت الصرام والجذاذ انظر : ابن منظور / لسان العرب . ١٢ / ٣٣٦ ، حرف الميم ، فصل الصاد ، مادة (صرم) .

(٤) في (م) و (أ) الى .

(٥) الكرباس فارسي معرب ، والجمع : الكرابيس ، وهي ثياب خشنة . انظر : الجوهري / الصحاح ٤٧٣/١ ، مادة (كربس)

(٦) في (ك) و (ح) يصرف .

(٧) في (م) : الفقراء .

فائدة

يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين ، عندد ، عملاً بالنص (١) ، والاشتقاق (٢) وكذا في حب القول في الفراش . مع احتمال رجوعه إلى الكثرة العرفية .

أما المرض والاباق فيكفي المرة .

وفي العادة (٣) العرف الخاص تردد ، كاعتياد قوم قطع نشره قبل الانتهاء ، واعتياد قوم تحفظ زرعهم نهاراً ، وتسريح مواشيهم ليلاً ، وقسمة الثمار و الحارس،ووجوب إرسال الأمة إليه نهاراً (٤)

أما ما ندر ، كاعتياد النساء الحيض في القرى ، فلا عبرة به بل يجب التملان .

وفي عطلة المدارس في أوقات العادة تردد ، وخصوصاً من واقف لا يعلم العادة . وتحكم بعض العامة (٥) بجوازها من نصف شعبان إلى عيد الفطر .

(١) انظر الجر العامي / وسائل الشيعة ٥٤٥/٢ ـ ٥٤٦ ، باب ٧ من ابواب الحيض ، حديث : ١ ـ ٢ .

(٢) فان العادة مشتقه من العود . وهو لا يحصل ولا بالتكرار انظر ابن منظور / لسان العرب ٣١٦/٣ ، مادة (عود) .

(٣) في (ك) : اعتياد

(٤) اي ارسال الأمه إلى كل من النوار والحارس نهاراً لو تزوج أحدهما أمة الآخر .

(٥) هو ابن الصلاح من فقهاء الشافعية على ما يبدو من السيوطي . انظر : الاشباه والنظائر : ١٠٢ .

والظاهر أنه لا فرق بين العادة القولية - كاستعمال نفط الدابة في الفرس - والفعلية كاعتياد قوم أكل طعام خاص لو أوصى رجل بالصدقة بالطعام .

وقطع بعض العامة بأن العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي، وأنه لم يجد أحداً حكى فيه خلافاً إلا الآمدي (٥) في الأحكام (١)

[illegible] (٢) [illegible] قوله عليه السلام في رقيق [illegible] وأنتم [illegible] (٣) على [illegible] من مآكل العرب المتقاربة [illegible] حسب ضيق معاشهم [illegible] وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المأكل .

فائدتان

الأولى : ما ذكر أدلة شرعية الأحكام، وهاهنا أدلة أخر لوقوع الأحكام ، ولتصرف الحكام

فأدلة الوقوع منتشرة جداً . فإن الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر كالاسطرلاب (٤) ،

---

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي الحنبلي الشافعي البغدادي له مصنفات في الفقه والأصول والمنطق توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ (القمي / الكنى والألقاب : ٢/٦) .

(١) انظر : ٢/٤٨٦ .

(٢) انظر : الشافعي / الأم ٥/٩٠ - ٩١ .

(٣) صحيح مسلم . ٤/٢٣٠٣ ، حديث . ٣٠٠٧ من كتاب الزهد .

(٤) وهي آلة معروفة يستعلم منها استخراج المواقيت ونحوها .

والميزان ، وربع الدائرة ، والأشخاص [illegible] بالبصر ، [illegible] بالأوراد في بعض الأحوال ، وصالح الدلكة ، [illegible] روي (١) .

وكذا [illegible] الأسباب ، [illegible] لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل [illegible] من جهة الشرع ، بل كون [illegible] في الوجود فموكول إلى المكلفين [illegible] ذلك .

وأما أدلة [illegible] فمحصورة [illegible] وشهادة العدلين أو الأربعة ، أو [illegible] مع اليمين ، وإخبار [illegible] حيضها وطهرها ، واستمرار [illegible] على الملك ، والاستطراق من أهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام ، واليمين على المنكر ، واليمين مع النكول ، وشهادة أربع نسوة في بعض الصور ، وأقل في مثل الوصية والاستهلال ، فثبت الربع بالواحدة ، وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ، ووصف اللقطة بالأوصاف الخفية فإنه يبيح الإعطاء (٢) ، والاستفاضة في الملك المطلق ، والنسب والنكاح وهذا كله قد سمي (الحجاج) وهو مختص بالحكام ، كاختصاص الأدلة الشرعية بالمجتهدين (٣) .

الثانية . يجوز تغير الأحكام بتغير العادات ، كما في النقود المتعاورة (٤)

---

(١) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ٢/١٢٤ ، باب ١٤ من أبواب المواقيت ، حديث : ١ ، ٢ ، ٥ .

(٢) في (ح) زيادة : ولا يوجبه ، فلا يزول الضمان مع قيام البينة بخلافه .

(٣) انظر القرافي / الفروق ١/١٢٨ ـ ١٢٩ .

(٤) التعاور التداول ، يقال اعتوروا الشيء ، أي تداولوه فيما بينهم .

والاوزان المتداولة . ونفقات الزوجات والأقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه ، وكذا تقدير العواري بالفوائد (١) .

ومنه : الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق ، فالمروي (٢) تقديم قول الزوج ، عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول.

ومنه : إذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره ، تبعاً لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة ، واجتناب ذلك من مهر المثل

ومنه : اعتبار الشبر في الكر ، والذراع في المسافة ، فانه معتبر بما تقدم ، لا بما هو الآن ، إن ثبت اختلاف المقادير ، كما هو الظاهر

قاعدة [٤٠]

الأصل في اللفظ : الحمل على الحقيقة الواحدة ، فالمجاز والمشترك بدليل من خارج

والحقيقة ثلاثة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية ، وكذا المجاز . ولا مجاز في الحروف ، بل الكلام فيها في أصل الوضع

وأما الأسماء فمنها : المعاني الجعلية ، كأسماء العبادات الخمس ، وهي حقائق شرعية .

ومن الأسماء : المتصلة بالأفعال كالمصدر ، واسم الفاعل ، واسم المفعول .

فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ، ولا يجزي غيره في الأصح ،

(١) في (ح) : بالفوائد .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٥/١٥ - ١٦ ، باب ٨ من ابواب المهور ، حديث : ٦ ، ٨ .

ولا يجري في البيع والصلح ، والإجارة ، عن الظاهر - والنكاح ، كأنا بائعك ، أو مصالحك ، أو مؤجرك ، أو بائع منك ، أو منكح (١)

ويكفي في الضمان ، والوديعة ، والعارية ، والرهن ، وكذا اسم المفعول ، كأنا ضامن ، أو هذا مودع عندك . وفي العتق ، كعتيق ومعتق ، ويقرب منه : أنت حر ، وأنت كظهر أمي .

ويكفي المصدر في الوديعة ، والعارية ، والرهن ، والوصية .

وأما الأفعال ، فالماضي منها منقول إلى الإنشاء في العقود ، والفسوخ والإيقاعات في بعض موارده .

ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل ، فلو قال : شهدت بكذا لم يقبل ، ولو قال : أنا شاهد عندك (٢) بكذا ، فالظاهر القبول ، لصراحته .

ولا يجري في البيع والنكاح المستقبل على الأصح ، ولا في الطلاق والخلع .

ويجري في اليمين صيغة الماضي والآتي .

وأما الأمر فجائز في العقود الجائزة كالوديعة ، والعارية ، وفي النكاح على قول ضعيف (٣) ، وفي المزارعة والمساقاة في وجه (٤) وفي بذل الخلع .

والمأخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها

(١) في (أ) : منكحك .

(٢) في (م) : عليك .

(٣) انظر العلامة الحلي مختلف الشيعة ٤ / ٨٥ (نقلاً عن بعضهم) .

(٤) انظر الرافعي فتح العزيز ، بهامش تكملة المجموع ١٢/١٤٤ ، وابن قدامة / المغني : ٥/٣٦٨ .

بين (جملة الفقه) (١) .

قاعدة [٤١]

لا يستعمل اللفظ الصريح في غير ما يليه إلا بقرينة ، فإن أطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع ، بقرينة التعجيل ، فلو لم يعين نقد في موضوعه (٢) ، واشترط شروط السلف ، لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة . فلو قال بعتك ، وقبل الآخر (٣) بالشراء أو بمعناه ، ثم ادعى أحدهما قصد الإجارة ، حلف الآخر .

وقد تردد الأصحاب في إرادة الحوالة من الوكالة وبالعكس ، إما لعدم استقرار اللفظ في أحدهما ، فتقدم دعوى المخالفة من اللافظ ، لأنه أبصر بنيته ، وإما لأنه وإن استقر فبعضده أصل آخر (٤) . ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الإشكال .

ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه ، واتفقا على إرادة الإقالة ، لم يصر إقالة ، لعدم استعماله فيه . وفي انعقاده بيعاً نظر ، لعدم القصد إليه مع احتمال جعله إقالة ، إذ لا صيغة لها مخصوصة ، بل المراد ما دل على ذلك المعنى . وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار . ولو تقايلا ونويا البيع ، فالإشكال أقوى .

ولو قال بعتك بلا ثمن ، فمعناه الهبة ، واللفظ بأباه . ولو قال :

(١) في (ح) : جملة الفقهاء .
(٢) في (م) و (أ) : موضعه .
(٣) زيادة من (ح) .
(٤) انظر المحقق الحلي شرائع الإسلام ٢/١١٤ .

وهلكه بأنف ، فهل يكون هبة بعوض ، أو بيعاً ؟ الظاهر الأول (١)

ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ، وتجري عليه أحكام السلم إن [illegible] غير عام الوجود عند العقد ، ولو كان موجوداً فالأقرب انعقاده بيعاً .

وحينئذ هل يجب قبض أحد العوضين في المجلس ؟ الأقرب نعم ، ليخرج عن بيع الدين بالدين ، ولو قلنا هو سلم ، وجب قبض الثمن فيه . أما لو كان الثمن معيناً في العقد لم يجب قبضه في المجلس ، إن جعلناه بيعاً ، وإلا وجب . وهل يكفي بعينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس إن جعلناه بيعاً ؟ احتمال .

ولا يشترط في الإجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس ، لمناسبتها (٢) البيع عندنا ، ولو عبر عن الإجارة بالبيع أو العارية ، ففي الانعقاد قولان ، أقربهما عدم الانعقاد (٣)

ومن هذا الباب : قارضتك والربح لي ، أو لك ، ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة ، أو قرضاً ، أو بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة ، وجهان ، أقربهما الثاني ، والربح للمالك في الصورتين ، وعليه أجرة العامل . ويحتمل سقوط الأجرة في الأول ، لرضاه بالسعي لا بعوض .

ومنه : تعليق البيع على الواقع ، أو على ما هو شرط فيه ، والأصح

---

(١) والأصح عند الشافعية أنه يكون بيعاً . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ١٨٤ .

(٢) في (ك) : مناسبتها ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ذهب إلى هذا القول العلامة الحلي ، وهو الأصح عند الشافعية انظر : تذكرة الفقهاء ٢/٢٩١ ، وقواعد الأحكام : ٨٩ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ١٨٥ .

انعقاده ، مثل . بعتك إن كان لي . أو بعتك إن قبلت ويحتمل البطلان، نظراً إلى صيغة الشرط المحذور عنه في البيع ، وهي قوله إن قبلت ، زيادة شك ، فإن الايجاب لا يكون إلا بعد المواطاة على القبول ، وهو يمنع الشك

ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ، أو مطلق ، ونحوه

ولو وقف على غير محصور ، كالمعدومين ، صح عندنا ، لأن المقصود الجهة لا الأشخاص ومن منع (١) نظر إلى أنه عليك مجهول ، إذ الوقف تمليك .

ولو راجع للعقد النكاح أو الترويج ، في صحة الرجعة وجهان وتقوى الصحة إذا قصد الرجعة به ، ولو قصد حقيقة النكاح والترويج ضعف .

قاعدة [٤٣]

لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، فلو وقف أو أوصى لأولاده لم تدخل حفدته . ولو جمعناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين أولاد البنين وأولاد البنات ، لقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الحسن والحسين ولدي) (٢) وقوله عليه السلام (إن ابني هذا

---

(١) قال بالمنع بعض الشافعية انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨٦ .

(٢) انظر المجلسي / البحار ١٨٠/٩ (الطبعة الحجرية) .

سيد) (١) مشيراً إلى الحسن عليه السلام .

ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر والنهي ، فلو باشره بنفسه ، فعلى القاعدة لا يحنث . والظاهر الحنث ، ويجعل الضرب القدر المشترك بين صدور الفعل عن رعاياه (أو مباشرته اياه) (٢) .

ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (٣) فلا إشكال عنده .

ومنه : (أو لامستم النساء) (٤) في الحمل على الجماع ، واللمس باليد.

ومنه : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٥) في الحمل على القصاص أو الدية ، فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف والظاهر أنه للقدر المشترك بين القصاص والدية ، وهو المطالبة بحقه .

فائدة

من فروع حمل المشترك على معانيه العتق ، أو الوصية ، أو الوقف على الموالي ، وتعليق الظهار على العين مثلاً ، مثل إن رأيت عيناً ، فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين.

---

(١) انظر المتقي الهندي / منتخب كنز العمال ، بهامش مسند أحمد : ٥/١٠٢ ، ١٠٤ .

(٢) في (ح) : وبين اقدامه بنفسه .

(٣) قد نسب هذا القول إلى الشافعي وعامة الصحابة ، وعامة أهل الحديث ، وإلى ابي علي الجبائي وعبد الجبار القاضي من المتكلمين . انظر: عبد العزيز البخاري / كشف الاسرار : ٢/٤٥ ، والغزالي / المستصفى : ٢/٢٤.

(٤) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٥) الاسراء ٣٣

وقال بعض العامة : يقع برؤية أي فرد كان ، لأن الصفة في التعليق تتعلق بأول أفرادها كما لو قال : إن دخلت الدار ، فإنها تقع مظاهرة بدخولها شيئاً من الدار وإن لم تدخل جميع الدار . وهو قياس فاسد فإن الدخول متواطئ .

فائدة (١)

من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية : لو علق الظهار على تمييزها نوى ما أكلت عن أكل ، أو على اختيارها بعدد ما في الزمانة من الحب ، أو ما في البيت من الجوز ، ففي الحمل على الوضع ، أو العرف ، تردد ، فعلى الأول : لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها ، أو عدت عدداً يتحقق فيه أنه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه ، تخلصت من الظهار ، وعلى الثاني لابد من التعيين والتعريف الحقيقي .

فائدة (٢)

الماهيات الجعلية ، كالصلاة ، والصوم ، وسائر العقود ، لا تطلق على الفاسد إلا الحج ، لوجوب المضي فيه ، فلو حلف على ترك الصلاة أو الصوم اكتفى بمسمى الصحة ، وهو الدخول فيهما ، فلو أفسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث ، ويحتمل عدمه ، لأنها لا تسمى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد . أما لو تحرم في (٣) الصلاة ، أو دخل في الصوم مع مانع

(١) في (أ) : قاعدة .

(٢) في (أ) : قاعدة .

(٣) في (م) و (أ) زيادة : أثناء .

من الدخول ، لم يحنث قطعاً .

ومن فروع الحقيقة حمل (اللام) على الملك ، فلو قال هذا لزيد ، عقب أقر له بملكه ، فلو قال أردت أنه بيده عاريه أو إجارة أو سكنى ، لم يسمع ، لأنه خلاف الحقيقة ، وكذا الاضافة بمعنى (اللام) مثل دار زيد ، فلو حلف أن لا يدخل دار يد ، فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد أصلاً ، لعدم تصور الملك فيه على الاقوى ، إلا أن يقصد ما صرف به وشبهه . وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا يملكه ، لنقصه باعتبار أنه في معرض الانتزاع منه في (١) كل آن .

ويرد عليه أن الملك ينقسم إلى التام والناقص حقيقة إلا أن يمنع القسمة المعنوية .

فصل

قد تشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ـ كالنكاح ، فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، أو بالعكس ، مع أن علاقة عدمها في حيز التساوي ـ أمور :

منها لو تعارض في الامامة الأفقه الأفره مع الاورع الاتقى ، فهي كل منهم وجه رجحان مقصود للآخر ، الاقرب ترجيح الافقه الافره لان ما فيه من الورع يجبره عن بعض الصلاة ويبقى عالمه راتباً مرجحاً. وكذا في المجتهدين المختلفين .

ومنها : تعارض الخبر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجماعة ،

(١) زيادة من (م) و (أ) .

قدم الفاصل (٥) (١) الفقيه ، لان فضيلته اكتسابية ، بخلاف الحرية .

ومنها تعارض الصلاة جماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله ، أو جماعة في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها ، وفرادى في تأخيرها إلى وقت الفضيلة ، كما في تأخير العصر إلى المثل،والعشاء إلى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة أشبه . فتحت عليها (٢)

ومنها : أصحاب الاعذار ، كالمتيمم الراجي للماء أو غير الراجي والعاري ، والاولى أن التأخير افضل وأوجه المرتضى (٣) رحمه الله .

ومنها . لو كان في الوضوء والقيمت (٤) الجماعة فيتعارض اسباغه (٥) وفوات الجماعة في البعض أو في الكل ، والاولى ترجيح الجماعة ، لان المتوصل إليه أولى بالمراعاة من الوصيلة .

---

(٥) هو الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف ابن علي بن المطهر الشهير بالعلامة الحلي . من أكابر علماء الامامية انتهت إليه رئاستهم في المعقول و المنقول والفروع والاصول . كان مولده سنة ٦٤٨ هـ وتوفي سنة ٧٢٦ هـ ودفن بجوار أمير المؤمنين علي عليه السلام (القمي / الكنى والالقاب . ٢/٤٤٢) .

(١) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام ٨، وتذكرة الفقهاء ١/٤٧ لكنه قدم في التحرير ١/١٩ ، الحر على العبد الفقيه .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٧١ - ٣٧٥ ، باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١-١٩ .

(٣) انظر الانتصار ٣١

(٤) في (ك) : اجتمعت .

(٥) اسباغ الوضوء المبالغة فيه وإتمامه على الوجه الاكمل . انظر . ابن منظور / لسان العرب ٨/٤٣٢ ، مادة (سبغ)

ولو كان مدافعاً للأخبثين أو [illegible] لاشتماله على صفة الكراهة المغلظة [illegible] الخشوع الذي هو روح الصلاة.

ومنها [illegible] الأول [illegible] ركعة [illegible] الأخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعداً [illegible] أما لو كان [illegible] إلى [illegible] الأول [illegible] في [illegible] الأخير [illegible]

ومنها [illegible] (١) [illegible]

[illegible]

قاعدة [٤٣]

المجاز [illegible] في النصوص [illegible] كأسماء العدد [illegible] يدخل في الظواهر، فمن أطلق العشرة وقال [illegible] أردت [illegible] ومن أطلق العموم وأراد الخصوص فهو مصيب [illegible]

وكل لفظ لا [illegible] لا تؤثر [illegible] في [illegible] موضوعه [illegible] أخبر عن طلاق زوجته ثلاثاً [illegible] أردت [illegible] لم [illegible] ولو حلف على الأكل [illegible] أردت الخبر [illegible]

قاعدة [٤٤]

الصفة ترد للتوضيح [illegible] وللتخصيص أخرى [illegible] فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه، فإنه يمكن إسناده إلى

(١) في (م) الخصال، وبصواب ما أثبتناه.

قوله تعالى . (لا يقدر على شيء) (١) فـ ذلك صفة لقوله (عبداً) فان قلنا : إنها للتوضيح دلت على عـدم ملكه مطلقاً ، وإن جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك ، لأن التخصـيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره .

ومنها . الاختلاف في العارية ، فانها عندنا لا تضمن إلا بالشرط . وعند بعض العامة (٢) تضمن من غير شرط ، لأن النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن أمية دروعاً ، فقال له أغصباً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله (بل عارية مضمونة) (٣) فالوصف للتوضيح (٤).

قلت (٥) لم لا يكون للتخصيص ، أو يكون ذلك شرطاً لضمانها ؟

ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان ، فقال ، استوفاه من وارثه ، لأن الصفة للتوضيح والتعريف . وقال بعضهم بالمنع ، بناء على أنها للتخصيص .

ومنها : لو قال لزوجته إن ظاهرتُ من فلانة الاجنبية فانت كظهر أمي ، فان جعلنا لاجنبية للتوضيح ، وظاهر منها بعد تزويجها ، وقع لظهاران ، وإن جعلناها للتخصيص لم يقع ، لأن التزويج بحرجها

---

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) ذهب إليه الشافعي وأحمد ، ونسب إلى أبي هريرة وابن عباس وعطاء ، واسحاق بن راهويه . نظر الشافعي / الأم . ٣ / ٢١٨ ، وابن قدامة / المغني - ٥/٢٠٤ ، والمرداوي / الانصاف : ٦/١١٢ .

(٣) وردت عدة أحاديث بهذا المضمون انظر البيهقي / السنن الكبرى : ٦/٨٩ ـ ٩٠

(٤) نظر الشافعي / الأم : ٣/٢١٨ .

(٥) في (م) و (ح) و (أ) : قلنا .

عن كونها أحدية ، وهو الذي قوّاه الأصحاب .

ومنها [illegible] لو حلف [illegible] لحم هذا الصبي ، فصار شيخاً ، أو لا آكل من لحم هذا الحمل [illegible] لا أركب دابة هذا العبد ، فدبّق وملك دابة [illegible] فعلى التوضيح [illegible] وعلى التخصيص لا حنث .

ويعرف منه [illegible] عنه [illegible] الإضافة والإشارة ، كقوله لا كلمت هذا عبد زيد ، أو هذه [illegible] ، أو [illegible] هذا ، فإن الإضافة في معنى [illegible] التوضيح [illegible] الملك ، والزوجية ، [illegible] ، وإن [illegible] التخصيص [illegible] وكذا لو [illegible] لأعطين [illegible] زوجة زيد ، [illegible] عنده .

ومنه لو أوصى [illegible] فلانة من [illegible] فظهر [illegible] عمرو ، أو بقاء زيد [illegible] ، [illegible] التوضيح [illegible] وإن قلنا بالتخصيص بطلت لو ظهر [illegible] عمرو [illegible] وفي صورة اللعان [illegible] على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال ، أو [illegible] مدلوله [illegible] ، فعلى الأول يأخذ الوصية ، وعلى الثاني لا .

قاعدة [٤٥]

الإقرار في موضع يصلح للإنشاء هل يكون إنشاء ؟

[illegible] عن أهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين ، ثم يقال له : هل طلقت فلانة ؟ [illegible] نعم ، تعتد حينئذ . (٢)

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ٥/١٥٣ ـ ١٥٤ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام ٢/٦١

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٥/٣٢٣ ، باب =

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك ؟ فيقول نعم. قال قد طلقها حينئذ (١) . وهذا فيه احتمال أن يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب (٢) جرى على الأول ، وآخرون (٣) قيدوه بقصد الانشاء ، وإلا جرى على الاقرار ، لأن الاقرار والانشاء متنافيان ، إذ الاقرار إخبار عن ماض ، والانشاء إحداث ولأن الاقرار يحتمل الصدق والكذب ، بخلاف الانشاء .

وقد قطع بعض الاصحاب (٤) بأنهما لو اختلفا في الرجعة وهما (٥) في العدة ، فادعاها الزوج ، قدم قوله ولا يجعل إقراره انشاء .

وتقرب منه زوجت ابنتك من فلان ؟ فقال نعم ، فقبل الزوج. فحمله كثير من الاصحاب (٦) على قصد الانشاء وهو محتمل لأن يراد جعله انشاء والسر فيه أن الانشاء المراد به إحداث حل أو

ص ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٢

(١) انظر المصدر السابق ١٥ ٢٩٦ ، باب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق ، حديث : ٦

(٢) انظر ابن حمزة / الوسيلة ٦٢ ، وابن ادريس / السرائر ٣٢١ ، وابن البراج القاضي / جواهر الفقه ٤ .

(٣) استظهره العلامة الحلي في / المختلف ٥ / ٣٤ ، من كلام الشيخ الطوسي في النهاية ٩٨ (الطبعة الحجرية)

(٤) انظر العلامة الحلي / قواعد الاحكام ١٧٢

(٥) في (ح) وجاء ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط ١٩٣/٤ وتردد فيه المحقق الحلي في الشرائع ٢٧٣/٢ بعد أن صححه ، ونظر فيه العلامة الحلي في / تحرير ٤/٢ ، ولم يذكر فيه غير الشيخ الطوسي انه ذهب إلى هذا الرأي

حرمة لإرادة المنشىء ذلك . والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر ، والعمدة في العقود هو الرضا الباطني ، والإنشاء وسيلة إلى معرفته ، فإذا حصل بالخبر أمكن جعله إنشاء .

وفي مسألة الطلاق نكتتان أخريان : إحداهما : عدم استعمال الصيغة المخصوصة ، والثانية : أن المطلق قد يعرض فيه عدم إرادة الطلاق لو علم فساد الأول .

أما المخبر بوجود ما يعلم عدمه ، فحمل كلامه على الإنشاء صوناً له عن الكذب ، وحينئذ يتجه أن يقال : كل إقرار لم يسبق مضمونه جعل إنشاء ، وكذا كل إقرار سبق مضمونه للعالم بفساده ، وكل إقرار سبق من معتقد صحته لا يكون إنشاء ، وعلى هذا يمكن حمل مسألة المطلق على غير البينة ، إلا أن في هذا طرحاً للصيغة (١) الشرعية بالكلية . نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة ، إذ لا صيغ لها خاصة .

قاعدة [٤٦]

السبب والمسبب قد يتحدان ، وقد يتعددان ، ومع تعدد الأسباب قد يقع دفعة ، وقد يترتب ، ثم قد تتداخل الأسباب أو المسببات وقد تتباين . فهنا مباحث :

الأول : اتحادهما ، كالقذف والحد .

الثاني : أن تتعدد الأسباب والمسبب واحد ، كأسباب الوضوء الموجبة له فيجزىء عنها وضوء واحد ، إذ نوى رفع الحدث وأطلق ، وإن نوى رفع واحد منها ، فالأصح ارتفاع الجميع ، إلا أن ينوي عدم رفع غيره فيبطل .

---

(١) في (ح) : للصيغ .

وإن تعددت أسباب الغسل ، فالأقرب أنه كذلك . وفصل بعض الأصحاب (١) نيته الحماية المجزئة ، وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد.

والأصل فيه أن المرتفع ليس بحدث بل المنع من العبادة المشروطة به ، وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة . وهذا يسمى (التداخل الأسباب) .

وخلفوا في تداخل أسباب الأحداث المسنونة إذا انضم إليها واجب وظاهر الروايات التداخل (٢) .

ومنه تداخل مرات الوطء الشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد، وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد

الثالث : أن يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليها فإن أمكن الجمع بينهما ، بأن يندرج أحدهما في الآخر ، تداخلت ، كما إذا نوى داخل المسجد فريضة أو نافلة راتبة، فالظاهر إجزاؤها عن صلاة التحية

وقد قيل (٣) بإجزاء تكبيرة الإحرام عنه وعن تكبيرة الركوع إذا نواهما .

(١) انظر . العلامة الحلي / منتهى المطلب ١/٩١ ، ونهاية الأحكام الفقهية غسل الحماية ـ المطلب الرابع في التوابع (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٦٦٨)

(٢) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ٢/٩٦٣ ، باب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ، حديث ١ .

(٣) قاله بعض الحنابلة . انظر : ابن رجب / القواعد ٢٤ . وقد نسب المصنف في الفائدة الرابعة المتقدمة ص ٨٢ إلى الشيخ الطوسي ذلك، ولكن لم نجد هناك أنه حكم بالاجزاء فيما إذا نوى بالتكبيرة الافتتاح خاصة . انظر المبسوط ١/١٠٢ ، ١٥٨ ، والخلاف ١/٣٩

أما إذا لم يمكن الجمع، كما لو قتل واحد جماعة، فإن رتب، قتل بالأول وكان للباقين الدية على الأقرب، ولو عفى عنه الأول أو صولح على مال، قتل بالثاني . . وعلى هذا ولو قتلهم دفعة، بأن ألقاهم في نار، أو هدم عليهم جدار[1]، أو خرجهم فماتوا جميعاً، قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد يخرجه القرعة أو يعينه الإمام، ويأخذ الباقون الدية (١). ويحتمل في الترتيب [illegible] للدفعي، وهو ظاهر بعض الأصحاب (٢).

ولو اجتمع [illegible] إرث ولم يتنافيا أعمدة، كعم هو بخال، وإن تنافيا قدم الأقرب كأخ هو ابن عم، وكذا في ميراث المجوس، وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الأسباب كتعزير السبين على قول (٣).

الرابع: أن يتحد السبب [illegible] لكن يندرج أحدهما في الآخر، كالزنا يوجب الحد، وتحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير، فيغني الحد عنه. وكقطع الأطراف فإنه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس. وأما القصاص فثالث الأقوال التداخل إن كان بضربة واحدة وعدمه إن تعددت (٤). وأما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه، وإن كان شيخاً جمع بين الجلد والرجم، وإن كان شاباً فقيل (٥):

---

(١) انظر: العلامة الحلي / تحرير الأحكام: ٢/٢٥٦

(٢) انظر: العلامة الحلي / قواعد الأحكام: ٢٦١

(٣) انظر: الشيرازي / المهذب ٢/٣١١، والقرافي / الفروق ٢/٣١.

(٤) قال به الشيخ الطوسي في / النهاية: ٧٧١، وابن الجنيد على ما نقل عنه العلامة الحلي في / مختلف الشيعة: ٥/٢٥٧. وقد تقدمت هذه المسألة في القاعدة السادسة عشرة ص ٤٧.

(٥) انظر: الشيخ الطوسي / النهاية: ٦٩٣، وابن حمزة / =

بالتداخل ، لأن ما يوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أخفهما (١) بعمومه والجمع أقرب لفعل عليّ عليه السلام حيث قال : (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) (٢) .

ومن أحد السببين وتعدد المسبب ولا تداخل (٣) الحيض ، والنفاس ومس الأموات ، والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا .

ومنها القتل يوجب الدية أو القود والكفارة و لمتسق مع العمد . وإتلاف مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير . وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق . وزنا البكر يوجب الجلد والحر والتغريب وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد

والحدث الأصغر سبب لتحريم : الصلاة ، والطواف ، وسجود السهو ، وسجود التلاوة على قول (٤) ، ومس المصحف .

= الوسيلة ، ١٨١ ، و س رهرة / الغنية ٧٤

(١) في (ك) و (م) أحدهما ، وما أثبتناه أصوب وما ذكره المصنف دليلاً هذا القول جعله السيوطي في / الأشباه والنظائر ١٦٥ قاعدة مستقلة .

(٢) أنظر سنن الدار قطني ١٢٤/٣ ، حديث ١٣٨ من كتاب الحدود ، والنوري / مستدرك الوسائل . ٢٢٢/٣ ، باب ١ من أبواب حدود الزنا ، حديث : ١٢ .

(٣) في (م) زيادة : مسببات .

(٤) أنظر النووي / المجموع ٦٧/٢ ، وابن عابدين / رد المحتار : ١ / ٨٢ ، و س جزي / القوانين الفقهية ٣٩ (طبعة لبنان) .

والحدث الأكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم (١) ، واللبث في المساجد على الإطلاق ، والجواز في المسجدين ، وتحريم الصوم والوطء والطلاق في الحيض ، إلى أحكام كثيرة (٢)

فائدة

النكاح (قد يكون سبباً) (٣) في أشياء كثيرة ، فيتعلق بالوطء: استقرار المهر المسمى بكماله .. ووجوب مهر المثل إذا لم يسم أصلاً .. ووجوب الفرض المحكوم به إذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض .. وحيث تكون التسمية فاسدة ، وفي الشبهة وزنا الإكراه . ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى بحسب الأيام في المنقطع ووجوب الكسوة ، والسكنى في الدائم والخادم إذا كانت من أهله .. ووجوب نفقة الخادم وكسوتها - وقد يكتفى في هذا الباب (٤) بالتمكين - وثبوت التحصين بكل منهما في الدائم وملك اليمين . ولحوق الولد بشروطه . وتحريم العزل في الدائم بغير إذن .. ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسم إما ابتداء أو إذا قسم لضرتها - والظاهر أن هذا لا يتبع الوطء بل التمكين - .. ووجوب القضاء لها في القسم إذا ظلمها - وهذا كالأول -.

(١) في (أ) و (م) و (ح) العزيمة

(٢) تقدم الكلام عن هذه القاعدة في ضمن قواعد ثلاث هي : ١٤ - ١٩ ، ص ٤٣ - ٤٧ .

(٣) في (ك) : سبب

(٤) زيادة من (ك) .

وتقرير صحة العقد في نكاح المريض إلا أن يبرء فيكفي العقد في التقرير

ونشر الحرمة في الرضاع . وصيرورة البنت (١) محرماً . وفي حكمها بنت ابنه وبنت بنتها فنزلاً . وامتناع فسخها بالعنة الطارئة . . وتحقق أمته به في الإسلام والظهار . ووجوب الكفارة فيهما ، ففي الظهار يتعدد

وأما منعها من أكل الثوم ، وكل ما يتأذى بريحه ، وإجبارها على الاستحداد (٢) ، وإزالة الوسخ ، وكل ما يضر فيكفي فيه بدل المهر لها .

ووجوب النفقة عليه إذا طلق رجعياً ، ووجوب ذلك للزائل إذا كانت حاملاً

وأما وجوب الفراش ، وآلة التنظيف ، وكل ما تزال به الرائحة الكريهة ، ووجوب آلات الطبخ والأكل والشرب ، والإلزام بالغسل لو كانت ذمية إن وقفنا الاستمتاع عليه ، ووجوب أجرة الحمام مع الحاجة ، وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على أو (٣) ومنعها من الخروج ، والبروز والعبادات المتطوع بها ، والأسفار غير الواجبة ، ومجاورة النجاسة والمسكر (٤) إذا كانت ذمية ، فيمكن تنزيله على التمكين ، وبعضها على مجرد العقد

كما يترتب عليه بر اليمين إذا حلف ليتزوجن ، والحنث لو حلف على تركه ، والخروج عن العزوبة المنهي عنها ، وجواز الاستمتاع

(١) في (ك) : النسب

(٢) الاستحداد : حلق شعر العانة ، انظر : الجوهري / الصحاح ١/٢٢٢ ، مادة (حدد) .

(٣) ذهب إليه بعض الحنفية والحنابلة ، انظر : ابن عابدين / رد المحتار ١/٧٦ ، والحجاوي المقدسي / الإقناع : ٤/١٣٨ .

(٤) في (م) و (أ) : والسكر .

بالمرأة ، والنظر إلى جميع بدنها حتى العورة ، وبالعكس ، واستقرار المهر بموت أحدهما ، ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة ، وقيل (١) مهر المثل ، ووجوب النصف إذ طلق أو فسخ العنة قبل الدخول ، وكذا إذا أسلم قبلها قبل الدخول ، أو ارتد هي غير فطرة ، أما عنها ، فالأقرب الجميع ، ووجوب المتعة في مفوضة النصف إذا طلق قبل الدخول والفرض . . وتحريم الأم والجمع بين الأختين ، والعمة والخالة وبنت الأخ أو الأخت إلا برضاهن . وتحريمها (٢) على أبيه فصاعداً ، وعلى ولده فصاعداً . وتحريم العقد على عمتها إن كانت زانية بالدائم ، أو ثالثة حرة وزوج عبد ، أو ثالثة أمة وزوج حر ، وملك طلاقها وعتقها ، وطئها ما . ولا لإماء منها . . . وثبوت نصف المهر بظهور عيب فيها أو فيها . ووجوب نفقتها بالتمكين . . وحرم السفر بها . . وتحريم العقد على الأمة إلا بإذن الحرة ، وعلى أمة ذمية إن شرطنا خوف العنت وعدم الطول ـ أما العبد فله أن يتزوج أمة على حرة عند بعض العامة (٣) ، ولأقرب المنع ـ وثبوت العقد بموته . والتوارث إذا لم يكن الدخول شرطاً في صحة العقد ، ولا لأحد مانعاً منه . وحرم عليها . ووجوب تكفينه إذا كانت دائماً ، واستحقاق الصلاة عليها ، والنزول معها في قبره . . وحوز دفنها إذا مات هو ـ وإن كان الرجل أولى . . ويصير ولده وهو وإن علا أو سفل محرماً لها . . وتصير أمها وإن علت شرعاً له . . ويملك نصف الصداق لو كان عيناً وطلق قبل الدخول . .

---

(١) انظر : الشافعي / الأم : ٥/٦١ ، وابن قدامة / المغني : ٦/٦٠٧ .

(٢) في (ك) و (م) : تحريمها .

[illegible] / [illegible] : ٥/٣٨ ، و[illegible] / المغني : ٦/٦٠٠ ، ومالك / المدونة الكبرى : ٤/٥٦ .

وبعث الحكم (١) عند الشقاق . . وإلزامها بالغسل من الحيض عند الدخول إن حرمنا الوطء قبله ، وكذا لو كانت ذمية . . وإلزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول ، كما يجب في دواء النكاح . وتقديم قول الزوج في قدر الصداق ، وقولها في عدم دفعه . ويتحالف لو اختلفا في تعيينه ، ولا ينفسخ العقد . . وتحريمها على غيره . . ومنعها من اليمين ، والنذر ، والعهد ، والإرضاع ، إذا اشتمل على منع حقه .

فائدة

ينقسم الوطء بانقسام الأحكام الخمسة بالنسبة إلى الزوجة ، فيجب بعد كل (٢) أربعة أشهر ، فلها الاستعداء عليه وإن لم يكن مولياً ، إلا أن المولي يجبر عليه أو على الطلاق ، وهنا يحتمل ذلك . ويحتمل إجباره على الطلاق عيناً (٣) ، ويحتمل إجباره على الوطء عيناً . ولو طلق أساء وسقط الوطء إذا كان بائناً ، ولو كان رجعياً ففيه إشكال ، من حيث أنه واجب يمكن استدراكه ، ومن زوال حقيقة العصمة . فإن قلنا بإجباره عليه ، وطئها فهو رجعة قطعاً . والأصح عدم الإجبار . نعم لو راجعها أمكن الإجبار ، لزوال المانع . بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة . كما تقضى لها ليالي الجور .

وكذا يجب الوطء بعد المرافعة في الإيلاء ، وبعد المرافعة بعد ثلاثة

---

(١) في (ح) و (أ) : الحاكم .

(٢) زيادة من (ح)

(٣) زيادة من (ك) .

أشهر في الظهار .

وقد يستحب الوطء ، وهو مع الإمكان ، ولا ضرر ولا [illegible]

وقد يكره في الأوقات والأحوال المخصوصة

وقد يحرم ، كالحيض ، والنفاس ، واشتباه الحيض قبلاً [illegible] وفي الإحرام منه أو منها [illegible] وصوم الواجب كذلك [illegible] وعند تضيق وقت الصلاة [illegible] وفي الاعتكاف الواجب [illegible] وفي المساجد [illegible] في الظهار حتى يكفر [illegible] وفي العدة عن وطء شبهة [illegible] العمر [illegible] وبعد الاقتداء إلا أن يصلح [illegible] على قول (٢) [illegible] لم [illegible] لعاليه وصغرها أو ضعفها ، أو مرض يضر الوطء بها قبل (٣) [illegible] في ليلة غيرها [illegible] وإذا امتنعت قبل وقته الصداق ، قبل (٤) [illegible] في عدة الطلاق الرجعي . ويشكل [illegible] أنه رجعة بنفسه (٥) .

وما عدا ذلك مباح

---

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) انظر الشيخ الطوسي المبسوط ٣١٨/٤ ، وابن البراج / جواهر الفقه ٣٩ ، والسيوطي الأشباه والنظائر ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي)

(٣) انظر السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي)

(٤) انظر الشيرازي المهذب ٢ ٢ ١ ، وشمس الدين الرملي نهاية المحتاج ٥٩/٧ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٥) سيأتي في القاعدة [illegible] من قواعد النكاح [illegible] الموارد التي تحرم وطء الزوجة فيها

فائدة

تعلق بعيوبه الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها . نقض الطهارة إلا أن يكون ملفوفاً على قول ضعيف (١) . . ووجوب الغسل على الساتر والقاتل . . ووجوب التيمم إن عجز عن الماء . . وتحريم الصلاة والطواف . . وسجود السهو قبل (٢) وسجود التلاوة . . وقراءة الترائم وتعاطيها . . والمكث في المسجد . . والدخول إلى المسجد . . وإفساد الصلاة والصوم إن وقع عمداً . . وإفساد التتابع إن كان الصوم مشروطاً فيه ذلك . . ووجوب قضاء الصوم إن كان واجباً . . ووجوب الكفارة في المعين . . وإفساد الاعتكاف ، ووجوب قضائه إن وجب . . ووجوب إتمامه إن كان قد شرط فيه التتابع . . [illegible] الحج والعمرة . . ووجوب المضي في فاسدهما . . ووجوب قضائهما . . ووجوب الدية أو بدلها مع العجز - وهي بقرة فإن لم تجد فسبع شياه إن جعلت الكفارة كالدية . . ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء . . والتحمل للبدنة عنها . سواء كان في موضع القيد أو لا وهل يتعلق بالوطء منع انعقاد إحرامها أو ينعقد فاسدين ؟ انظر ووجوب التفريق بين الزوجين إذا وصلا موضع الحديثة إلى أن يقضيا المناسك . . وثبوت التسبيق إذا جامع في الإحرام أو الصوم الواجب أو الاعتكاف عالماً بالتحريم . . وترتب التعزير على ذلك . . ومستحبات الوضوء

(١) ذهب إليه بعض الشافعية انظر النووي / المجموع ٢/١٣٤ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٥ .

(٢) انظر الشيرازي / المهذب ١/٩٦ ، وابن جزي / قوانين الأحكام الشرعية ٤٤ ، وابن عبد السلام / قواعد الأحكام ٢/١٠٢ .

إذا أراد النوم وما يغتسل ، فإن تعذر فالتيمم . . وكفارة الحيض وجوباً أو استحباباً . . وجعل البكر ثيباً ، فيعتبر نطقها في النكاح . . ووجوب العدة بالشبهة إذا كانت ممن لها عدة . . وزوال التخصيص في القذف إذا كان الوطء زناً ، لا مكرهة . . ووجوب الجلد والرجم والحر والتغريب . . وحرم أم الموطوءة وأخته وبنته . والمشهور (١) أنه يكفي هنا إيلاج البعض . . والخروج عن حكم العلة . . والتحليل للمطلقة ثلاثاً حرة ، أو اثنتين أمة . . وإلحاق الولد في الشبهة بالملك أو بالزوجية ، إذا كانت الموطوءة خالية . . وتحريم نفي الولد إلا مع القطع بكونه ليس منه ، ولا يكفي الظن الغالب . . والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية . . والتمكن من اللعان عند نفي الولد . أما القذف بالزنا فلا . . ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت . . ووجوب القتل في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين . . والتعزير في إتيان البهيمة . . وتحريم وطء الأخت إذا وطئ أختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها أولاً . . ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به . . وفي إباحة بنت الأخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير إذن العمة إشكال للفاضل (٢) رحمه الله . . وسقوط الامتناع من التمكين ، لأجل الصداق بعده . . وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده . . وثبوت السنة والبدعة في الطلاق . . وثبوت المهر بوطء المكاتبة . . وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره . . وصيرورة الأمة فراشاً على رواية (٣) . . وقطع

---

(١) أنظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام ١٥١ ، وتحرير الأحكام : ١٢/٢ ، وتذكرة الفقهاء . ٦٣٣/٢

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام . ١٥٢

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ١١٩/١٥ - ١٢٠ ، =

العدة ... من شبهة ... والاجارة ... [illegible]

[illegible] ... في الأمة موهوبة في موضع جواز الرجوع ...

[illegible] ... الأمة ... في كون

[illegible] الأمة ... فلا ... مشتري ... للأمة ... ضعيف (٢) .

[illegible] ... في ... من ...

[illegible] ... في الطلاق ... على ...

[illegible] ... الزوجة ... أو الزوج

[illegible] ... الزوج وكانت الزوجة

[illegible] ... إلا في عيب الحبل ، ويرد معها

[illegible] ... وسقوط خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد أو حر

[illegible] (٤) ... ويمكن أن يكون هذا لأجل

[illegible] ... لا لخصوصية التمكين من الوطء ... [illegible]

[illegible] ... من أبواب أحكام الأولاد ... حديث

[illegible]

[illegible] للشافعية ... [illegible] ... ٢٩٤

[illegible] ... أوصى ... [illegible]

كان ذلك رجوعاً عن الوصية .

[illegible] العلامة الحلي في المختلف ... الخلاف في خيار

[illegible] ... كثير من علمائنا إلى أن لها

[illegible] ... الشيخ الطوسي في المبسوط ٤ / ٢٥٨ ثبوت الخيار

لها إذا كانت تحت عبد دون ... نظر الشيخ المفيد / المقنعة ٧٨ ،

وابن ... السرائر ٣ / ٣ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام

٢ / ٢٤ .

به في الرجعية . . ومنعه من التزويج خامسة إذا أسلم على أربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهنّ على كفرهن ، وكذا الأخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الأخت على الكفر . . ومنعه من اختيار الأمة لو أسلمت (١) مع الحرة حتى تنقضي العدة مع بقاء الحرة على الكفر . . ووجوب مهر ثان لو وطيء المرتد وثني على الردة ، إذا كان عن فطرة ، وفي غيرها خلاف . . ووقوع الظهار المعلق به أو العتق المنذور عنده . . وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة اللحم وإحراقها ، وتغريم قيمتها ، وبيع غيرها (٢) وتغريمه القيمة . . وبطلان خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده ، إلا الجنون من الرجل . . ووجوب استبراء الأمة إذا وطئها السيد ، وأراد نزعها أو بيعها .

فائدة

كل هذه الأحكام يتساوى فيها القبل والدبر إلا التحليل ، والخروج من الإيلاء والاحصان ، والاستنطاق في النكاح ، فتتعلق بالوطء في القبل لا في الدبر ، وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها ، بخلاف القبل (٣) فان فيه كلاماً ذكرناه في كتاب الذكرى (٤).

ويتعلق بالدبر : إبطال حصانة الموطوءة بالنسبة إلى القذف ، كما يحصل

---

(١) أي الأمة .

(٢) أي غير مأكولة اللحم

(٣) انظر في هذه المواضع أيضاً السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٦.

(٤) انظر : كتاب الطهارة ـ في احكام غسل الجنابة ـ مسألة ٩.

للواطىء بالنسبة إلى ذلك .

ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فصاعداً ، فالظاهر عدم تعلق الأحكام به ، لا تحريم أم المفعول به وبنته

قاعدة [٤٧]

قد يقوم السبب الفعلي غير المحسوس ابتداء مقام الفعلي المحسوس ابتداء ، كتقديم الطعام إلى الضيف فانه مغن عن الاذن في الأصح ، وتسليم الهدية إلى المهدى إليه وقد لم يحصل القول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف ، وكذلك صدقة التطوع ، وكسوة القريب والصاحب ، وجائزة الملك من كسوة وغيرها . وعلامة الهدي كتقليد النعل في دمه وجعله عليه أو كتابة رقعة (١) عليه ، والوطء في الرجعية ، وفي مدة الخيار من ذي الخيار ، والتفاضل كذلك ، وكذا اللمس بشهوة . أما المعاطاة في المذبحات فتفيد إباحة التصرف لا الملك ، وإن كان في الحقير عندنا

ولا يكفي تراضي العوض في الخلع عن بدلها ، أو قبولها بعد ايجابه ، ولا تسليم بدنة في سقوط القصاص ، بل لابد من التلفظ بالعفو أو بمعناه.

ولو خص الامام بعض المحرمين بأمة ، وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك ، فلو وطيء أمكن كونه اختياراً ، لأن الوطء دليل الملك ، إذ لا يقع هنا إلا في الملك .

ومن الأسباب المعلية القلبية الارادة والكراهة ، والمحبة . فلو علق طهارها باصبارها بعضه ، فادعته صدقت ، كدعوى الحيض ، فان تهمها أحلفها إن قلنا بيمين التهمة (٢) . ولو علقه بحمل دخول الدار ، أو السفر

(١) زيادة من (م) .

(٢) تقدم في قاعدة ١٩ ص ٥٠ انه استقرب تحليفها .

أو الأطعمة الممرضة ، فادعته ، أمكن القبول لأنه قد نصبه سبباً ولا يعلم إلا منها ، وعدمه ، للقطع بكذب مدعي ذلك

ولو علق بمشيئتها ، فالظاهر الاحتياج إلى اللفظ ، لأن كلامه يستدعي جواباً على العادة فلا يكفي الإرادة [illegible] . وتظهر الفائدة : لو أرادت بالقلب ولما تتلفظ .

ولو تلفظت مع كونها كارهة القلب وقع الظهار ظاهراً ، وفي وقوعه باطناً [illegible] إليها احتمالان [illegible] ، لأن التعليق بلفظ المشيئة لا [illegible] في الباطن ، ولا ، كما لو علق بحيضها ، وكانت كاذبة في الإخبار عن الحيض ، فإنه لا يقع باطناً .

ولو كانت [illegible] مشيئتها أو [illegible] مشيئة صبي ، فالأقرب الصحة مع التمييز ، لأنه اقتضى [illegible] وقد وقع . ويحتمل المنع ، كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا [illegible] في العقود اللازمة .

ولو علق ظهارها على حيض ضرتها ، فادعته ، وأنكر الزوج ، حلف ، لأصالة العدم ، ولأنه تصديق في حق الضرة . ويحتمل قبول قولها ، لأنه لا يعرف إلا منها ، فحينئذ لا يحلف ، لأن الإنسان لا يحلف ليحكم لغيره .

قاعدة [٤٨]

الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي ، كأوقات الصلوات ، وهو أيضاً ظرف للمكلف به ، فليس السبب الدلوك مثلاً وإلا لم يجب الظهر على من أسلم ، أو بلغ في أثناء النهار بعد الدلوك للحظة ، بل كل جزء من الوقت [illegible] للوجوب وظرف للإيقاع ، وكذا أجزاء أيام الأضاحي

سبب للأمر بالأضحية وظرف لايقاعها فيه ، ومن ثم استحب على من تجدد إسلامه ، وبلوغه . أما شهر رمضان فان كل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استفاء جامعاً للشرائط ، وليس أجزاء اليوم سبباً للوجوب ، ومن ثم لم يجب على البالغ أو المسلم في الاثناء الصوم (١) .

فان قلت : فينبغي في المريض والمسافر ألا يجب الصوم وقد زال العذر .

قلت . المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب ، وإنما منعا الحكم بالوجوب،فاذا زال المانع ظهر أثر السبب .

واعلم إن الوقت قد يجرى مجرى السببية وإن كان لا يجرى من الظرفية ، وهو واقع في كثير ، كالمنذورات (٢) المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان ، فانها ظرف للايقاع وليست سبباً ، إنما السبب هو الفوات لما كان قد أثر فيه السبب الموجب للأداء ، فان موجب أداء شهر رمضان رؤية الهلال ، وموجب القضاء هو فوات الأداء . وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر أو الكفارة وإن كانت أسبابها مغايرة الزمان . وكذلك شهور العدد أو الاقراء ظروف للعدة،والسبب الطلاق مثلاً وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الأصح ، ومجموع الليلة ونصف النهار طرف لا سبب ، فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال (٣) .

---

(١) تقدمت هذه المسائل في قاعدة ٢٢ .

(٢) في (م) : كالمندوبات .

(٣) تقدم الحديث عن هذه المسائل في قاعدة ٢٤

قاعدة [٤٩]

لو علق حكماً على سبب متوقع ، وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ، فهي اعتبار أيهما ؟ وجهان ، مأخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية أو يوم الوفاة ؟ والمشهور عندنا (١) الثاني ، لأن بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي (٢) . ومن قال باعتبار يوم الوصية (٣) ، أجراه هنا في (النذر ، كما) (٤) لو نذر الصدقة بثلث ماله ، فإنه معتبر عند النذر إذا كان منجزاً . ولو كان معلقاً على شرط ففيه الوجهان . وكذا لو أعتق العبد الوصية فتحرر ومات ، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرر ، أو علق الظهار على مشيئة زيد وكان معسراً فتحرر ، فهل تعتبر الاشارة حينئذ كما لو كان أحرى الابتداء ؟ أو نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض ، ففيه الوجهان.

قاعدة [٥٠]

لو شك في سبب الحكم هل هو على الأصل ، فهما صورتان .

احداهما أن يكون الأصل الحرمة ، وشك في سبب الحل ، كالعبد

(١) نظر : الشيخ الطوسي / الخلاف ٤٣/٢ . والعلامة الحلي / تحرير الاحكام ٢٩٤/١ .

(٢) في (ح) و (م) : الوصي .

(٣) ذهب إليه بعض الشافعية انظر الشيرازي / المهذب ٤٥١/١ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر ١٩٧

(٤) زيادة من (ح) و (م) .

المتردي بعد رميه ، وكالجلد المطروح أو اللحم مع عدم قيام قرينة معينة. ولو ظن تأثير السبب ظناً غالباً خرج عن الأصل ، كما لو كانت الضربة قاتلة ، أو لم يعرض له سبب آخر .

الثانية : أصالة الحل والشك في السبب المحرم ، كالطائر المقصوص ، والظبي المقرّط (١) وقوى (٢) الأصحاب التحريم (٣) .

أما لو علق أحد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غراباً ، وعلقه الآخر بكونه غير غراب ، فالأقوى عدم وقوع الظهارين ، إذا امتنع استعلام حاله ، عملاً بالأصل ، وإن كان الاجتناب أحوط . ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبهما ، لأنه قد علم تحريم احداهما في حقه لا بعينها .

ولو غلب الظن على تأثير السبب بني على التحريم ، كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيراً . أما لو كان بعيداً فلا أثر له . كتوهم الحرمة فيما في يد الغير ، وإن كان الورع ترك ما في يد من لا يجتنب المحارم ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) (٤) .

ولو تساوى الاحتمالان ، كطين الطريق ، وثياب مدمن الخمر (٥) والنجاسة ، والميتة مع المذكى غير المحصور ، والاخت مع نساء غير محصورات

(١) القرط : الذي يعلق في شحمة الاذن .

(٢) في (م) و (أ) : فظاهر .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧٥/٦ ، وابن ادريس / السرائر : ٣٦٠ ، والعلامة الحلي / التحرير : ١٥٨/٢ .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢٨٥/٣ ، حديث : ٤٧٠٥ (باختلاف بسيط) . وقد تقدم في قاعدة ٢٦

(٥) زيادة من (أ) .

فالأقرب البناء على الحل ، وإن كان تركه أحوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه . أما لو انحصر ، فالأولى الحرمة ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ولو عم في بلدة (١) الحرام وندر فيها الحلال ، فالأولى التجنب مع الإمكان ، ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط . هذا إذا علم بذلك ، ولو جهل فعندنا الفرض الخمس ، فيمكن أن يقال : من تناول منه خمسه . وعند العامة (٢) كل ما جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال . وقد نظم بعضهم (٣) وجوه بيت المال فقال :

جهات أموال بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه لافظه (٤)

خمس ، خراج ، وفيء ، جزية ، عشر ... وإرث فرد ، ومال ضل حافظه (٥)

وظاهر كلام أصحابنا (٦) انحصار وجوه بيت المال في المأخوذ من الأرض المفتوحة عنوة ، خراجاً أو مقاسمة . ويمكن إلحاق سهم سبيل الله في الزكاة به على القول بعمومه (٧) . وقد ذكر (٨)

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام ١/ ٨٤ .

(٣) هو القاضي بدر الدين بن جماعة . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٦٤ .

(٤) في الاشباه والنظائر : كاتبه

(٥) في الاشباه والنظائر : صاحبه .

(٦) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء . ١/ ٤٢٧

(٧) قيل : إن مصرف سبيل الله القرب كلها ، وهو اختيار المصنف في اللمعة وقيل يختص بالجهاد . انظر : الشهيد الثاني / الروضة البهية ١/ ١٠٩ .

(٨) في (ح) زيادة : بعض

لأصحاب (١) أن مصرف الحربة عسكر الاسلام . والعشر لا أصل له عندنا (٢) . وارث من لا وارث له للامام . والمال المأيوس من صاحبه يتصدق به . نعم قد يشكل (٣) المرتضى (٤) رحمه الله في دية الجناية على الميت أنها لبيت المال . ويجري في كلام بعض أصحابنا (٥) أن ميراث من لا وارث له لبيت المال . وأما الخمس فمصرفه معروف عندنا .

قاعدة [٥١]

الشرط إذا دخل على السبب مع تنجيز حكمه لا سببيته ، كتعليق الظهار على دخول الدار ، فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال .

وعند الحنفية (٦) ، ويظهر من كلام الشيخ (٧)، مع سببية السبب

---

(١) انظر . الشيخ الطوسي / الخلاف ٢ / ٥١ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء . ١/٤٤٢

(٢) ذكر الشيخ الطوسي والعلامة الحلي أن الأعشار التي تؤخذ من المشركين للمقاتلة المجاهدين ، كالجزية . أنظر الخلاف ٢ / ٥١ ، وتذكرة الفقهاء : ١/٤٤٢ .

(٣) في (ك) : استشكل .

(٤) أنظر الانتصار ٢٧٢ ، وأجوبة المسائل الموصليات الثالثة ٦٨ (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٣٨) .

(٥) أنظر العلامة الحلي / قواعد الأحكام . ٢١٤ ـ ٢١٥ .

(٦) أنظر أصول السرخسي ٢/٣٥ ، وعبد العزيز البخاري / كشف الأسرار ٤/١٧٣ ، والزحيلي / تخريج الفروع على الأصول ٦٤ ـ ٦٥.

(٧) أنظر الشيخ الطوسي / المبسوط : ٥/١٥٤

لأنه داخل على ذات السبب .

قلنا : بل دخل على حكم السبب ، وهو التنجيز ، فأخره (١) .

وتظهر الفائدة في مسائل :

منها : أن البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال ، وإنما أثر الشرط في تأخير حكم السبب ، وهو اللزوم

ومنها : أن الخيار يورث ، لأن الملك انتقل إلى الوارث ، والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء ، وهما راجعان إلى نفس العقد .

ومنها . بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح ، وتعليق العتق على الملك ، لأن الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم (٢) ، والظهار عندنا ، ولابد من كون المحل صالحاً لاتصال الصيغة به حتى يمكن تأخيره وقبل النكاح ليس صالحاً

قاعدة [٥٢]

الموانع ثلاثة أقسام (٣) :

أحدها : ما يكون مانعاً ابتداء واستدامة ، كالمعصية في السفر ، وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة ، إما في الحال كقبل

(١) في (ح) زيادة ابتداءً .

(٢) أي عند غير الامامية . انظر في ذلك . الشيرازي / المهذب : ٨٨/٢ ، وابن جزي / قوانين الأحكام الشرعية : ٢٥٦ .

(٣) انظر في هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام . ١٠٣/٢ - ١٠٤

الدخول أو كون الزوج عن قطرة ، أو بعد انقضاء العدة في غيرها (١) . والرضاع كذلك . وفي الزنا ووطء الشبهة خلاف (٢) .

ومنه أن الملك يمنع من العقد ، ولو طرأ بعد النكاح أبطله .

وفي منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء ، قولان (٣) ، يعبر عنها (بإتمام النجس كراً) .

(ومنه) العمة في العين) (٤) والجنون في الزوج ابتداء يمنع لزوم العقد ، وكذا يمنع استدامة النكاح .

ثاني ما يكون مانعاً ابتداء لا استدامة ، كالاحرام ، يمنع من ابتداء النكاح وطرأه لا يفسده ، والاسلام ، يمنع من ابتداء الرمي ، لا يمنع من (٥) استدامته والتمكن من استعمال الماء ، مانع من ابتداء الصلاة ، ولا يبطل استدامته في الأصح ، والدين ، لا يصح ابتداء الرهن فيه ، ويصح بالاستدامة ، كما لو تلف متلف الرهن ، فعوضه رهن ، وقد صار ديناً ، لأنه ثبت في ذمة المتلف .

ولو سبي الذمي لم يحكم باسلام المسبي ، ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام ، وكذا ما عدا العمة والجنة (٦) من العيوب .

(١) في (ك) و (م) و (ح) : غيرها ، والظاهر أن ما انتناه هو الصواب ، لأن الضمير يعود إلى (القطرة) أي أن الارتداد إن كان عن غير قطرة يبطل النكاح بعد انقضاء العدة

(٢) انظر : العلامة الحلي / المختلف ٤/٧٤ - ٧٧

(٣) انظر : المصدر السابق : ١/٣ .

(٤) في (ك) : وفية القنية في العين .

(٥) زيادة من (م) و (أ) .

(٦) أي الجنون .

وعصف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء ، لا استدامة

والاسلام يمنع من تملك الذمي إياه ، ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي .

والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام ، وفي منعه استدامة وجه ضعيف(١) . فلو أسلم بعد الردة بنى (٢) ، على الأقوى ، كالمعصية في السفر ، والمأخذ أن المؤمن لا يمكن كفره ، وقد تبين فساده في علم الكلام (٣) . ولو أُسلم (٤) لم يكن محرماً عليه ، لأن ذلك يكشف عن سبق الكفر .

والاحرام ، يمنع التوكيل في عقد النكاح ، ولو كان له وكيل لم ينعزل ، إلا أنه لا يباشر إلا بعد تحلل الموكل ، ولا فرق بين الحاكم وغيره في أن إحرامه يمنع من عقد النكاح ، وهل يمنع إحرامه ولايته (٥) المتلبس من عقد النكاح ؟ نظر ، ولامام لاعظم أقوى في عدم المنع ، لأدائه إلى تعطيل حكام الأرض من التصرف .

والعدد في الجمعة شرط في الابتداء ، لا الدوام .

ولو جنى المرهون عن سيده الراهن خطأ لم يثبت له الفك ، ولو جنى على موروث السيد ، فالأقرب أن له الفك ، لأن الفك وقع أولاً للمورث .

الثالث : ما يكون مانعاً استدامة لا ابتداءً ، كابتداء الرهن (فان

(١) ذهب إليه بعض الشافعية . انظر السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٠٣.

(٢) أي بنى على الاحرام .

(٣) نظر : العلامة الحلي / مسائل مهذبه ورقة ٣ (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ، ضمن مجموع برقم ٧ ١)

(٤) في (ك) . أسلم ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه

(٥) في (م) : تولية ، وفي (أ) : نيابة .

أمانته ترفع) (١) ضمان الغاصب ، على احتمال ، مع أنه لم تعدى في الاستدامة ضمن .

فائدة

من فروع المجاور أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل ، أو حكم نفسه ؟

ويترتب عليه :

دخول المكاتب في ملك سيده إذا كان مطلقاً أو مشروطاً ، ولو أدى المطلق اتجه السكلام في الباقي وكذا إقامة الحد عليه هل هي للسيد أو للحاكم ؟

وجواز وطء المشتري الجارية بعد التبارع (٢) في الثمن قبل التحالف.

وتحريم الغاصب إذا بَلَّ الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودها ، وكذا لو جعل منها هريسة ، أو غصب تمراً ودقيقاً وعجنا واتخذ منه عصيدة ، فان مصيره إلى الهلاك لمن لا يريده .

وبيع العبد الجاني مما يوجب القصاص في النفس ، وبيع المرتد مجروحاً عن قتله ، ورهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل ، ولم يشترط بيعه ، ورهن ثمره ، والحجر بظهور إمارة الفلس ، كأن تكون الديون مساوية لماله إلا أن كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وبعكس فيما لو كانت أمواله أقل لكن كسبه يزيد عن مؤنته ، فهو مشرف على الغنى .

---

(١) في (ح) . فانه أمانة يرفع .

(٢) في (م) و (أ) النزاع .

قاعدة [٥٣]

الواجب . ما يذم تاركه شرعاً لا إلى بدل

ويطلق على ما لابد منه وإن لم يتعقبه الذم . ويبنى عليه

نية الصبي - في تمرينه - (١) الوجوب وإن اعتقده (٢) في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال ؟ وأن طهارته الواقعة في الصبى تجزية حتى لو بلغ لم يجب إعادتها . وأن صلاته في أول الوقت صحيحة ، فلو بلغ لم يعدها . والأصح وجوب الاعادة في الموضعين (٣) . وأنه لو غسل ميتاً أو صلى عليه هل يعتد به ؟ والأصح عدم الاعتداد (٤)

فصل

الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقين . وقد يسقط بالتعرض له فرض العين ، كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة ، وإن كان غيره من الأقارب قد يقوم مقامه ، ومن ثم ظن جمع للناس (٥) أن الاتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين (٦) ، من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره .

---

(١) في (ح) و (أ) : زيادة : نية .

(٢) أي استعمل الماء .

(٣) وللشافعية قول بالاجزاء . انظر السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٤١ ، ٢٤٦ .

(٤) وهو قول للشافعية . نظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ٢٤١ .

(٥) في (م) و (أ) : المتأخرين .

(٦) نسب إليه أبو إسحاق الاسفرائيني والجويني ووالده . نظر : =

ويشكل بجواز استناد الأفضلية إلى زيادة الثواب والمدح ، لا إلى إسقاط الذم .

أما الشروع فيه ، فإنه يلزم إتمامه غالباً ، كالجهاد وصلاة الجنازة .

ومن أن فيه شبهاً بالندب جاز الاستئجار عليه ، كالاستئجار على الجهاد . وربما جاز أخذ الأجرة على فرض العين ، كاللبأ (١) من الأم ، وإطعام المضطر إذا كان له مال ، فإنه يطعمه ويأخذ العوض .

قاعدة (٢) [٥٤]

يصح الأمر تخييراً (بين أمور) (٣) ، ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم أحدها (٤) ، ولا تخيير فيه . ومتعلق التخيير الخصوصيات ، لأنه لا يجب عليه عين أحدها ، كما لا يجوز له الإخلال بجميعها .

وهل يصح النهي تخييراً ؟

منع منه بعضهم (٥) ، لأن متعلقه هو مفهوم أحدها ، الذي هو مشترك بينها ، فيحرم جميع الأفراد ، لأنه إن دخل فرد إلى الوجود لدخل

= السيوطي / الأشباه والنظائر ١٦٠ ، ٤٣٩ ، وعلاء الدين البعلي القواعد والفوائد الأصولية : ١٨١

(١) اللبأ : على فعل بكسر الفاء وفتح العين : أول الألبان عند الولادة . انظر : ابن منظور / لسان العرب ١٥٠/ ، مادة (لبأ) .

(٢) في (أ) : فائدة .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

(٤) في (ك) : واحد .

(٥) وهم [illegible] انظر : القرافي : الفروق ٥/٢ ، ٨

في ضمنه المشترك ، وقد حرم بالنهي .

لا يقال : ينتقض بالاختين ، والأم ، والبنت ، فانه منهي عن التزويج بأيتها شاء (١) .

فنقول : التحريم هنا ليس على التخيير ، لأنه إنما يتعلق بالمجموع عيناً لا بالمشترك بين الافراد ، وقد كان المطلوب أن لا يدخل ماهية المجموع في الوجود ، وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها ، أي الأجزاء كان ، فمتى أخل تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع ، لا لأنه نهي عن القدر المشترك ، بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع ، ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا يقول في خصال الكفارة لما وجب (٢) المشترك حرم ترك الجميع ، لاستلزامه ترك المشترك ، فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال . فلا يوجد نهي على هذه الصورة إلا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك ، وكيف لا يكون كذلك ، ومن (٣) محال العقلي أن يفعل فرد من نوع أو جزئي من كلي مشترك ، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه ؟؟ لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة ، وفاعل الاخص فاعل الأعم ، فلا يخرج عن العهدة في النهي إلا بترك كل فرد

فرعان أحدهما . يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان التخيير بين جزء وكل ، لا بين أمور متماثلة ، وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث ، والنصف ، والثلثين (٤) وتخيير

(١) أورد هذا الاشكال وأجاب عنه القرافي في / الفروق ٢/٦-٧

(٢) في (أ) زيادة : القدر .

(٣) في (أ) لأنه من

(٤) قال تعالى في سورة المزمل : ١ - ٤ : (يأيها المزمل قم =

المسافر في الأماكن الأربعة (١) بين القصر والإتمام ، وتخيير المدين في إنظار المعسر والصدقة (٢) ، وفي هذا يقال المندوب أفضل من الواجب.

ثانيهما . قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه ، كخبر الإسراء ، وأنه عليه السلام خير بين اللبن والخمر ، فاختار اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام : (اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت أمتك) (٣) . وليس هذا تخييراً بين المباح والحرام ، لأن سوء العاقبة يرجع إلى اختيار الفاعلين .

فائدة

من المبني على أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب : وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في أجزائه ، وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ، ووجوب إعادة ثلاث صلوات أو الخمس عند اشتباه الفائتة ، ووجوب أجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى = الميل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً) قال بعض العلماء خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين انظر : القرافي / الفروق : ٩/٢ .

(١) وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والحائر الحسيني ، ومسجد الكوفة .

(٢) في الفروق ١٠/٢ والإبراء . بدلاً من : الصدقة .

(٣) انظر القرافي / الفروق ١٢/٢ . ورواه مسلم مجرداً عن الفقرة الأخيرة وهي (ولو اخترت . . . .) انظر صحيح مسلم ١٤٥/١ ، باب ٧٤ من كتاب الإيمان ، حديث ٢٥٩ .

المشتري في الثمن ووجوب الأكاف (١) ، والحرام ، والزمام (٢) ، والقتب (٣) ، على المؤجر .

فائدة

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجة (٤) ، والدارقطني (٥) بإسناد حسن ، وصححه الحاكم في المستدرك (٦) ، ورويناه بحر عن أهل البيت (٧) عليهم السلام .

(١) الأكاف والأكاف من ... كب شبه الرحال والأقتاب توضع على ظهرها انظر ابن منظور ، لسان العرب ٩/٨٠ ، مادة (أكف) .

(٢) الزمام الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه مقود الحيوان انظر الجوهري / الصحاح ١/٢٩٥ ، مادة (زمم) .

(٣) القتب رحل صغير على قدر سنام البعير انظر المصدر السابق : ١/٢٩٠ ، مادة (قتب) .

(٤) روى هذا النص ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري (رض) . وروى عن ابن عباس (إن الله وضع . . .) سنن ابن ماجة ، ١/٦٥٩ ، باب ١٦ من كتاب الطلاق ، حديث : ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥ .

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٧ - ١٧١ ، حديث ٣٣ من كتاب النذور ، بلفظ : (ان الله عز وجل تجاوز لأمتي . .)

(٦) انظر ٢/١٩٨ ، بلفظ (تجاوز الله عن امتي . .) .

(٧) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ، ١٦/١٧٣ ، باب ١٦ من ابواب الايمان ، حديث ٤ و ٥ (باختلاف بسيط) . كما ورد -

وفي حكم الخطأ الجهل .

ولابد فيه من تقدير ، ويعبر عنه (بالمقتضى) ، إما حكم ، أو إثم ، أو لازم ، أو الجميع ، على خلاف بين الاصوليين (١) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله . (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) رواه مسلم (٢) وفيه دلالة على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم ، وإلا لما توجه اللعن على البيع.

وقد رفع في الأحكام ارتفع الحكم ، كمن نسي صلاة الجمعة ، أو تكلم في الصلاة ناسياً ، أو فعل المفطر في الصوم المتعين ناسياً ، أو أخطأ فصلى بغير طهارة صحيحة ، أو ظن طهارة الماء فتطهر ، أو أكره على أخذ مال الغير .

وورد فيها ارتفاع الاثم ، كمن نسي صلاة الظهر ، أو ظن جهة القبلة فأخطأ ، فانه لا يرتفع الحكم ، إذ يجب القضاء ، وإنما ترتفع المؤاخذة به ، والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من أمر جديد ، كقوله (ص) :

= مضمونه عدة أحاديث انظر نفس المصدر ، حديث ٣ ، ٦ ، وج ١١/٢٩٥ ، باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ، حديث ١ - ٣ .

(١) انظر العلامة الحلي / نهاية الاصول بحث المجمل - في بيان أن رفع الخطأ ليس مجملاً (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ٨٧٨) .

(٢) روى مسلم عدة أحاديث بهذا المضمون ، وليس بالنص الذي أورده المصنف انظر صحيح مسلم ٣/١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، باب ١٣ من ابواب المساقاة ، حديث ٧١ - ٧٤ نعم أورده بهذا النص القرافي في / الفروق : ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(من نام عن صلاة ، أو نسيها [illegible] إذا ذكرها) ( )

وقد يقع النسيان والخطأ في [illegible] ، وهو ثلاثة أقسام.

الأول [illegible] لا يتعلق [illegible] فأكل طعاماً نجساً أو جهل كون هذا خمراً فشربه [illegible] ، لأن الحد [illegible] مثلاً [illegible]

الثاني [illegible] ما يتعلق بالغير [illegible] أو مخطئاً ، والمرفوع هنا الاثم [illegible]

الثالث [illegible] حق الله [illegible] خطأ أو نسياناً ، أو الافطار في الصوم [illegible] فيجب الكفارة والدية

وربما جعل هذا [illegible] خطأ [illegible] القيمة على النائم المتلف ، والصبي والمجنون [illegible] فيهم تكليف [illegible] الوطء بالشبهة ، ويمين الناسي [illegible] كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ، [illegible] حاملاً [illegible] للحديث (٣) .

(١) أورده بهذا اللفظ الغزالي في [illegible] ٢ ٥ (الطبعة الأولى) وانظر [illegible] ابن ماجة [illegible] ٢٢٨ ، باب [illegible] من أبواب الصلاة ، حديث: ٦٩٨ ، وسنن النسائي [illegible] ٢٩٤/١ ، باب ٥٣ من أبواب المواقيت ، وصحيح الترمذي [illegible] ٢٨٩/١ ، باب ١٥ من أبواب الصلاة ، حديث [illegible] ١ (باختلاف في اللفظ) .

(٢) في (ح) زيادة باب

(٣) لعله يقصد به حديث الرفع عما لا يعلم ، فقد قال رسول الله (ص) . (رفع عن امتي تسعة أشياء . الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون . .) انظر [illegible] الحر العاملي . وسائل الشيعة ١١/٢٩٥ ، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١ ، ٣

ولو علق الظهار على فعل ، ففعله جاهلاً به ، فالاشكال أقوى في وقوع الظهار .

واتفق الأصحاب (١) على أن الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ، ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادات (٢) المأمور بها ، إلا ما ذكروه من الجهر والاخفات ، والقصر والتمام .

وبعضهم (٣) جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقاً بالصيد ، كحلق الشعر ، وقلم الظفر ، وقلع الحشيش والشجر في الحرم .

وقالوا : يعذر المخطىء في دفع الزكاة الى من ظهر غناه أو فسقه اذا اجتهد (٤) ، وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه ، وفي دخول الليل فيكذب ظنه .

ومن ذلك : الصلاة خلف من يظنه أهلاً فبان غير ذلك .

ويشكل في الجمعة ، لأن من شرط صحتها الامام فيسعى البطلان لو ظهر عدم الأهلية ، وكذا في العيد مع الوجوب .

ولو أخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر ، فالأقرب الاجزاء ، للمشقة العامة ، وكثرة وقوعه ، بخلاف الأمن ، لندور شهادة الزور مرتين في شهرين ، بخلاف ما إذا أخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر ، فان التفريط

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف ١ / ١٦٧ ، وابن ادريس / السرائر ١٢٤ - ١٢٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام ١ / ١١٥

(٢) في (أ) و (م) : العبادة .

(٣) انظر : الشافعي / الأم : ٢ / ١٧٥ ، والنووي / المجموع ٧ / ٣٤٢ .

(٤) هو قول الشافعية والأصح عند الحنابلة ، انظر : الشيرازي / المهذب ١ / ١١٥ ، والسيوطي : الاشباه والنظائر ٢٠٧ ، وابن رجب / [illegible] ٢٣٦

منهم ، حيث لم يبحثوا .

قاعدة [٥٥]

الاكراه يسقط أثر التصرف ، إلا في مواضع

الأول : اسلام الحربي ، والمرتد عن ردة ، والمرأة مطلقاً ، لا (١) للذمي .

الثاني الارضاع ، فيثبر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد .

الثالث : الاكراه على القتل .

الرابع الاكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلاة ، والطواف .

الخامس طلاق المظاهر والمولي ، ومع الاشتباه بين الزوجين ، حيث يمكننا بصحة الاكراه .

السادس : بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل إلا له

السابع قضاء الزكاة والخمس ، فانه معتبر مع الاكراه

الثامن اختيار من أسلم على أكثر من النصاب لو أدى الأمر إلى إكراهه عليه .

التاسع : تولي الحد والقصاص لو لم يباشره أحد إلا بالاكراه

واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلاة (٢) هذا الحديث . .

---

(١) في (ك) : إلا . وفي وجه للشافعية أنه لا أثر لاكراهه . انظر: السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٢٤

(٢) ذهب الشافعية إلى أنه لا أثر للاكراه في فعل المنافي للصلاة ، فانه يبطلها . انظر السيوطي / الاشباه والنظائر ٢٢٣ .

وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل (١) ، والأظهر تحققه ، لأن الانتشار طبعي ، والاكراه إنما هو على الايلاج ، وهو متصور (٢)

قاعدة [٥٦]

الأمر والنهي متعلقهما إما أن يكون معيناً أو مطلقاً ، والمعين إما أن يتعذر ، أو لا .

والأول : يشترط في الأمر لاستيعاب ، كمن حلف على الصدقة بعشرة، فلا يكفي بعض

وفي النهي يكفي لانتهاء عن البعض ، فلو حلف على أن لا يأكل رغيفاً أو طلق الطعام به ، فلابد من استيعابه في تحقق الحنث ، فلا يحنث بأكل بعضه ، لأن الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها .

والثاني : بعض الجماعة (٣) يبحث في النهي بمباشرة البعض ، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث ، لأنه إذا أكل منه شيئاً فقد خرجه عن مسمى الرغيف ، لأن الحقيقة المركبة تعدم بعدم بعض أجزائها.

وإنما توجه النهي بما هو على المجموع

وإنما ما لا يتحقق فلا فرق بين الأمر والنهي ، كالقتل ، لو حلف

(١) ذهب بعض الشافعية إلى أن الاكراه لا يتصور في زنا الرجل ، فلا أثر له . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٢٨ .

(٢) في (م) و (أ) . مقصود ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

(٣) ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية . انظر : القرافي / الفروق : ٧٤/٣ ، ٧١ وقاضي خان / الفتاوى الخانية ٤٥/٢ ، وابن عابدين / الحاشية ٩٦/٣ - ٢٧

على فعله أو تركه .

وأما المطلق [illegible] في الأمر يخرج عن [illegible] من [illegible] ، وفي النهي [illegible] من الامتناع عن جميع جزئياته [illegible] فلو حلف هو [illegible] كل [illegible] ، [illegible] ، ولو [illegible] [illegible] في [illegible] النهي كالنكرة [illegible] في [illegible] [illegible]

قاعدة [٥٧] .

[illegible] في [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] المعصية [illegible] صلاة في [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صحيح ، لأن النهي في الأول [illegible] [illegible] ، وفي الثاني [illegible] [illegible] وفي ذبح الأضحية والهدي بآلة مغصوبة ، [illegible]

فائدة (١)

مما يشبه الأمر [illegible] [illegible] [illegible] إلى المخطوبة هل هو مجرد الإباحة أم مستحب ؟ والإيراد في شدة [illegible] [illegible] ، ورجوع المأموم إذا [illegible] [illegible] [illegible] ظاهر الأصحاب وجوبه ، وكقتل الأسودين (٢) ، الحية والعقرب ، في الصلاة ، وقد وقع (٣) الأمر به (٤) ، مع أن

---

(١) في (ح) و (م) : قاعدة .

(٢) في (ح) الأسود من .

(٣) في (ح) و (م) : ورد .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة ٤ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ١ ـ ٥

الأفعال الكثيرة في الصلاة محرّمة ، والقليلة مكروهة ، فهل هذا مع القلة مستحب أم مباح ؟

قاعدة [٥٨]

مما يجب على الفور من الأوامر بدليل من خارج : دفع الزكاة ، والخمس ، والدّين عند المطالبة ، لأن المقصود من شرعية الزكاة والخمس سدّ خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ، فمع تأخيرهما إضرار بهم لا سيما مع تعلق أطماعهم به . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن تأخيرهما كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم ، لأن المتعدي (١) منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه ، كالأمر بالمعروف ، ولأن ظلمه مفسدة ناجزة ، وتأخر الحكم يحققها . وإقامة الحدود والتعزيرات ، لأن في تأخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها ، إلا أن يعرض ما يوجب التأخير ، كخوف هلاك ، والسرية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس .

ومنها الجهاد ، وقتال البغاة ، لئلا تكثر المفسدة

ومنها الحج عندنا ، لدلالة الأخبار عليه (٢) ولأن تأخيره كالعقوبة ، لحوار عروض العارض ، إذ قد يتمادى تأخيره سنة إلى سنة ، والسلامة فيها من العوارض ، مشكوك فيه

ومنها الكفارات ، لأنها كالتوبة الواجبة على الفور من المعصي . . ورد السلام ، لنداء التعقيب في قوله تعالى (فحيوا بأحسن منها) (٣).

(١) في (أ) و (م) و (ح) : المتعدي

(٢) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ٨ / ١٦ - ٢١ ، باب ٦ من ابواب وجوب الحج ، حديث : ١ - ١٢ .

(٣) النساء : ٨٦ :

ولأن المسلّم يتوقعه في الحال فتأخيره إضرار به .

قاعدة [٥٩]

في العام والخاص

حكم ما يتصرف من (جميع) في العموم حكم (جميع) ، (كأجمع) و (جمعاء) ، و (أجمعين) ، وتوابعها المشهورة (كأكتع) وأخواته.

(وسائر) شاملة إما لجميع ما بقي ، أو للجميع على الإطلاق ، على اختلاف تفسيرها (١) وكذا (معشر) ، و (معاشر) ، و (عامة) و (كافة) ، و (قاطبة) ، و (من) الشرطية والاستفهامية ، وفي الموصولة خلاف (٢) .

وقال بعضهم (٣) [illegible]) [illegible] للعموم ، وإن كانت حرفاً ، مثل [illegible] إلا [illegible] . وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل مثل [illegible] (أي) في الشرط والاستفهام ، وإن اتصل بها [illegible] مثل [illegible] مرأة نكحت) و (متى) و (حيث)

(١) انظر [illegible] ابن منظور / لسان العرب ٤/٣٩٠ ، مادة (سير) .

(٢) انظر [illegible] القرافي / شرح التلويح على التوضيح ١ / ٥٩ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، طبع مع حاشية [illegible] على شرح المذكور: ١/٤٠٩ - ٤٠ .

(٣) هو القرافي [illegible] الفروق [illegible] ١٠٠/ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/٣ .

(٤) آل عمران : ٧٥ .

و [illegible] و كيف [illegible] (إذا) الشرطية إذا اتصلت بواحد منها (ما).
و (مهما) (أنى) (أنان) و (إذما) ، إذا قلنا اسميتها ، كما
قاله [illegible] ، وعلى قول سيبويه أنها حرف (٢) ليست من هذا (٣) الباب.
قيل (٤) : و (كم) الاستفهامية .

[illegible] ، والقوم ، والرهط [illegible] والأسماء
[illegible] إذا كان تعريفهما للجنس ، وتثنيتهما وجمعهما .
وأما [illegible] ([illegible] هم الفائزون) (٥) ،
(ثم [illegible] تقتلون أنفسكم) (٦) وكذا مثل (لا تغادر صغيرة
ولا [illegible]) ، (ولا تدع مع الله إلهاً آخر) (٨)
وكذا [illegible] مثل (ليس له ولي) (٩) بعد قوله
(إن امرؤ هلك) (١٠) .

[illegible] (أحد) للعموم في [illegible]

(١) [illegible] السراج و [illegible] ، انظر [illegible] هشام /
مغني اللبيب : ٨٧/١ .

(٢) [illegible] هشام ، مغني اللبيب ٨٧/١

(٣) زيادة من (م) و (أ) .

(٤) [illegible] الصاحبي ٢٨

(٥) التوبة : ٢٠ .

(٦) البقرة : ٨٥ .

(٧) الكهف : ٤٩ .

(٨) القصص ٨٨

(٩ [illegible]) النساء ٧٦

أحد من المشركين استجارك) ( ) .

وكذا قيل (٢) : النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للإنكار ، مثل قوله تعالى : (هل تعلم له سميّاً) (٣) ، (هل تحس منهم من أحد) (٤) .

قيل : وإذا أكد الكلام بالأبد ، أو الدوام ، أو الاستمرار ، أو السرمد ، أو دهر الداهرين ، أو عوض وقط في النفي ، أفاد العموم في الزمان . وهو بين الافادة لذلك

قيل : وأسماء القبائل بالنسبة إلى القبيلة مثل : ربيعة ، ومضر ، والأوس ، والخزرج ، وغسان ، وإن كان تسمية لأجل ماء معين (٥) .

فائدة

اشتهر : أن العام لا يستلزم الخاص المعين (٦) ، وبه ورد في الأمر والخبر ومن ثم قالوا (٧) : إذا وكله في بيع شيء ، فلا يشعر في

(١) التوبة : ٦ .

(٢) انظر : العطار / حاشية العطار على جمع الجوامع : ٩/٢

(٣) مريم : ٦٥ .

(٤) مريم : ٩٨ .

(٥) يقول الجوهري : (وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه) . الصحاح : ٢١٧٤/٦ ، مادة (غسن)

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ١٣/٢ .

(٧) قاله أبو حنيفة : انظر : ابن قدامة / المغني : ٥ / ١٢٥ ، وابن عابدين / رد المحتار : ٦٢٨/٤ .

اللفظ بثمن معين ، وإنما جاء التعيين من جهة العرف ، فان العرف ثمن المثل ، لا الغبن ولا النقصان .

واعترض عليهم (١) : بأن مطلق الفعل أعم من المرة والمرات ، ووجوده يستلزم المرة قطعاً ، لأن المرة إن وجدت فظاهر ، وإن وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة .

فالحاصل أن الحقيقة هنا (تاره) تقع في رتب (٢) مرتبة بالأقل والأكثر ، والجزء والكل (وتاره) تقع في رتب (٣) متشابهة فالقسم الأول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم ، كالحيوان وحينئذ مسألة الوكالة تستلزم الأمر بالبيع بأقل ثمن ممكن ، الذي هو مطلق الثمن ، وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة ، فاللفظ دال عليه بالالتزام .

فان قيل لا نسلم أن هذا من قبيل العام ، بل من قبيل الكل والجزء ، ولا يلزم أن وجود الكل مستلزم لوجود الجزء ، فالأمر بالكل أمر بالجزء

فالجواب أن الأقل مع الأكثر هما ماهية كلية مشتركة بينهما ، وذلك معنى العموم ، كقولنا تصدق عمال ، فانه مشترك بين الأقل والأكثر ، فيكون أعم منهما ، إذ يحمل على الأقل والأكثر ، كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس .

---

(١) انظر القرافي / الفروق ١٣/٢ - ١٤ .

(٢ - ٣) في (ك) ترتيب ، وفي (أ) ترتب ، مراقب . وما اثبته مطابق لما في الفروق ٣/٢.

فائدة

قسم بعض الأصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال إلى أقسام :

الأول : أن يعم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة، فلا ريب أن حكمه لا يقتضي العموم في كل الأحوال.

الثاني : أن يثبت بطريق من استفهام (١) كيفيتها ، وهي تنقسم إلى حالات تختلف بينها الحكم ، فيترك إطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأحوال كلها :

الثالث : أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود ، ويعلم أنها وقعت ، فهذا أيضاً يقتضي الاشتراك على جميع الأقسام التي تنقسم عليها ، إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر (أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن) (٢) .

الرابع : أن تكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق ، فالالتفات إلى القصد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها ، والالتفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب ، فمن قال بالعموم لأجل ترك الاستفصال (٣)

(١) في (ح) و (أ) : استبهام .

(٢) انظر : سنن أبي داود ٢/٢٢٥ ، باب ٨ من [illegible] ، ومالك / الموطأ ٢/٥٤ ، وسنن ابن ماجه ٢/٢٦١ ، [illegible] ٨٣ من كتاب التجارات ، حديث ٢٢٦٤ (باختلاف بسيط)

(٣) قاله الشافعي وأصحابه ، انظر : القرافي ، الفروق ٢/٨٧ ، ح المحلى على جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على الشرح المذكور ٢/٤٢٠

[illegible] إلى هذا الوجه ، وهو [illegible] إلى مقصود الإرشاد ، وإزالة الإشكال .

[illegible] الاستفصال وقضية الأحوال [illegible] أن الأول ما كان فيه [illegible] وحكم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله بعد السؤال عن قضية تحتمل وقوعها على وجوه متعددة ، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية تلك القضية كيف وقعت [illegible] يكون شاملاً لتلك الوجوه ، إذ لو كان مختصاً [illegible] الحكم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله .

[illegible] التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى [illegible] فعله صلى الله عليه وآله ، أو فعل الذي يترتب الحكم عليه ، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة ، فلا عموم له في جميعها ، فيكفي حمله على صورة منها .

فمن ترك الاستفصال وقائع :

[illegible] أسلم على أكثر من أربع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ، [illegible] (٢) ، [illegible] مسعود الثقفي (٣) ، ونوفل بن معاوية (٤) .

ومنه حديث فاطمة بنت أبي حبيش (٥) أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها : وقد ذكرت أنها تستحاض [illegible] إن دم الحيض أسود يعرف [illegible] فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغسلي وصلي (٦) ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا ؟ وبه احتج من

(١ ، ٢) انظر [illegible] ٦٢٨ ، [illegible] ٤ من كتاب النكاح ، حديث ١٩٥٢ ، ١٩٥٣

(٣ ، ٤) انظر البيهقي ، السنن الكبرى ٨٤/٧

(٥) في (ك) و (ح) [illegible] وما أثبتناه مطابق لما في الروايات

(٦) لم أعثر على هذا النص وإنما الموجود بمضمونه . انظر : =

قدّم من الاصحاب (١) التمييز على العادة

ومنه : سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة في التقديم والتأخير فيجب (لا حرج) (٢) ، ولم يستفصل بين العمد والسهو ، والجهل والعلم .

ومنه : رواية (...) للمرأة التي سألت عن الحج عن أمها بعد موتها (٣) ، ولم يستفصل هل أوصت أم لا ؟

ومن قضايا الأعيان : ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعزاً أربع مرات في أربعة مجالس (٤) فيحتمل أن يكون (قد وقع) (٥) ذلك اتفاقاً ، لا أنه شرط ، فيكفي فيه حمله على أقل مراتبه

= الحر العاملي / وسائل الشيعة ٢ / ٥٣٨ ، باب ٣ من أبواب الحيض ، حديث ٤ ، وصحيح مسلم ١ / ٢٦٢ ، باب ١٤ من كتاب الحيض ، حديث ٦٢

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة ١ / ٢٩ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٩٤٨ - ٩٥٠ ، باب ٥٧ من كتاب الحج ، حديث ٣٢٧ - ٣٣٤ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة ١٠ / ١٨١ ، باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ، حديث ٢

(٣) انظر : البيهقي / السنن الكبرى ٤ / ٣٣٥ ، باب الحج عن الميت ، حديث ٢

(٤) انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٠ - ١٣٢٢ ، باب ٤ من كتاب الحدود ، حديث ٢٢ .

(٥) زيادة من (أ) .

حديث أبي بكرة (٥) (١) ، ركع ومشى إلى الصف حتى دخل فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : (زادك الله حرصاً فلا تعد) (٢) إذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة ، كما يحتمل الكثرة ، فيحمل على ما لم يكثر ، فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلاة مطلقاً

ومنها : صلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي (٣) ، إن حملت على غير [illegible] فقيل [illegible] يحتمل أن يكون قد رفع له سريره [illegible] حتى وصفه (٥)

[illegible] هذا الاحتمال [illegible] لأخبرهم به ، لأن فيه خرق

[illegible] من الحرث أو مسروح الصحابي لدنى يوم الطائف من الحصن بكرة فكناه رسول الله (ص) أبا بكرة [illegible] كان من فضلاء الصحابة [illegible] العبادة توفي بالبصرة سنة ٥١ أو ٥٢ هـ (القمي / الكنى والالقاب : ٢٦/١) .

[illegible] أبي بكر ، والصواب ما أثبتناه طبقاً للرواية

[illegible] ٣٩ ، وسنن أبي داود [illegible] ١٥٧/١ ، [illegible] من كتاب الصلاة

[illegible] صحيح مسلم ٦٥٦/٢ ـ ٦٥٨ ، باب ٢٢ من كتاب الجنائز ، حديث : ٦٢ ـ ٦٧ .

(٤) [illegible] شرح الخرشي على مختصر خليل ١٤٣/٢ ، وابن عابدين رد المحتار : ٩٠٨/١ .

(٥) [illegible] صحيح مسلم [illegible] ١٥٦ ، باب ٧٥ من كتاب الإيمان ، حديث [illegible] ٢١٦ ، وصحيح البخاري ٣٢٦/٢ ، باب حديث الإسراء ، حديث : ١ .

عدة ، فيكون معجزة ، كما أحرمهم بقصة بيت المقدس (١) .

وحمله بعضهم (٢) على أن النجاشي لم يُصلَّ عليه ، لأنه كان يكتم إيمانه ، فلم يصل قومه عليه الصلاة الشرعية، ثم قالوا : لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه . وتلك أن تقول . لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله .

قاعدة [٦٠]

في المطلق والمقيد

الأجود حمل المطلق على المقيد ، لأن فيه إعمال الدليلين وليس فيه . (في كل أربعين شاة شاة) (٣) مع قوله عليه السلام (في النعم السائمة الزكاة) (٤) حتى يحمل الأول على السوم ، لأن الحمل هنا يوجب

(١) انظر ابن قدامة المغني ٥١٣/٢ ، والنووي / المجموع : ٢٥٣/٥ .

(٢) انظر ابن قدامة / المغني ٥١٣/٢ .

(٣) روي هذا النص عن النبي (ص) وعن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام . انظر سنن أبي داود ٣٦٠/١ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧٨/٦ - ٧٩ ، باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، حديث ١ ، ٣ ، ٤ .

(٤) انظر القرافي / الفروق ١٨٥/ ، ١٩١ ، ح٢ / ٤٠ وأورد النوري عن الصادق عليه السلام بمضمونه حديثاً ، وهو قوله عليه السلام (الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة) . انظر مستدرك الوسائل : ٥١٥/١ ، باب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، حديث ١ .

تخصيص العام ، فلا يكون جمعاً بين الدليلين ، بل هذا راجع إلى أن العام هل يخص بالمفهوم أم لا ؟

وكذا الحال في (لا تعتقوا رقبة) و (لا تعتقوا رقبة كافرة) فقضية العموم ، فهو تخصيص أيضاً ، ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الأمر ، فانها مطلقة لا عامة . وكذا في النفي .

فالحاصل إن حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكلي ، كرقبة ، لا في الكل كما مثلنا له

فرع

لو قيد بقيدين متضادين تساقطا ، وبقي المطلق على إطلاقه ، إلا أن يدل دليل على أحد القيدين ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب) (١) . وبهذا عمل ابن الجنيد (*) (٢) . وروريا (ثلاثاً) (٣) . وروى العامة .

(١) انظر المتقي الهندي / كنز العمال ١ ـ ٨١/٥ ، حديث ١٨٩٠ ، (باختلاف يسير) .

(*) هو محمد بن أحمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علماء الامامية ومتكلميهم صنف في الفقه والكلام والادب والاصول وغيرها من علوم الاسلام ، بلغ مصنفاته نحواً من خمس كتاباً . مات بالري سنة ٣٨١ هـ (الشيخ / الكنى والالقاب ٢/٢٢) .

(٢) انظر العلامة الحلي / مختلف الشيعة ١/٦٣ .

٣ انظر الحر العاملي ... ١/٣٠ ، باب ١ من ...

(أجراهن (١) بالتراب) (٢) . ورويت ، ورووا (أولاهن) (٣) . فيبقى المطلق على إطلاقه . لكن رواية (اولاهن) أشهر ، فترجحت بهذا الاعتبار .

قاعدة [٦١]

أفعال النبي صلى الله عليه وآله حجة ، كما أن أقواله حجة . ولو تردد الفعل بين الجبلي (٤) والشرعي فهل يحمل على الجبلي ، لأصالة عدم التشريع أو على الشرعي (٥) ، لأنه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات ؟

وقد وقع ذلك في مواضع

منها : جلسة الاستراحة ، وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله (٦) وبعض العامة (٧) زعم أنه إن فعلها بعد أن بدن وحمل اللحم ، فتوهم

(١) في (ك) : احداهن

(٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى ، ١ / ٢٤١ ، باب إدخال التراب في احدى غسلاته .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام ، ١ / ٢٢٥ ، باب ١٠ ، حديث ٢٩ (عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام) ، وصحيح مسلم ١ / ٢٣٤ ، باب ٢٧ من كتاب الطهارة ، حديث ٩١ .

(٤) في (ك) : الحلّ . وما اثبتناه هو الصواب .

(٥) في (ك) : للتشريع .

(٦) انظر : البيهقي / السنن الكبرى ٢ / ١٢٣ .

(٧) انظر : ابن قدامة / المغني ، ١ / ٥٢٩ ، والبابرتي / شرح =

أنه الجبلة .

ومنها دخوله من ثنية كداء (١) وخروجه من ثنية كدى (٢) ، فهل ذلك لأنه صادف طريقه ، أو لأنه سنة ؟ وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل .

ومنها : نزوله بالمحصب (٣) لما مر في الأخير (٤) ، وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة (٥) (٦) ودخوله بطريق في العيد ، ورجوعه بآخر ؟

والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي

= العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير لابن الهمام ٢١٧/١

(١) كداء - بالفتح والمد - الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر ، وهو المعلى . انظر ابن الأثير / النهاية ١٢/٤ ، مادة (كدا) .

(٢) كدى - بالضم والقصر - الثنية السفلى مما يلي باب العمرة . انظر نفس المصدر السابق

(٣) المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى انظر المصدر السابق ٢٣٢/١ ، مادة (حصب)

(٤) انظر : صحيح مسلم ٩٥١/٢ ، باب ٥٩ من كتاب الحج ، حديث ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٥) ذو الحليفة : موضع على مقدار ستة أميال من المدينة مما يلي مكة ، وهو ماء لبني جشم . انظر الفيروزآبادي / القاموس المحيط ١٢٩/٣ ، مادة (حلف) .

(٦) انظر صحيح مسلم ٩٨١/٢ ، باب ٧٧ من كتاب الحج ، حديث : ٤٣٠ - ٤٣٤ .

قاعدة [٦٢]

ـ فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر أنه على الامام ، كما أن عليه السلام يقضي [illegible] من [illegible] (أولى المؤمنين من أنفسهم) (١) [illegible] حاصل في الامام ، [illegible] عن أهل البيت عليهم السلام [illegible] أن [illegible] ٢١

ولما أقرّ النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ؟ ما أقركم الله) (٣) فيجوز ذلك أيضاً للامام

وقيل (٤) [illegible] لأن [illegible] الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله لأجله هو انتظار الوحي [illegible] وهو لا [illegible] في حق الامام

مسألة

كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه ، اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم الندب ؟ خلاف (٥) . وذلك في مواضع

---

(١) الأحزاب : ٦ .

(٢) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٣/٩١ ، باب ٩ من أبواب الدين والقرض ، حديث ١ ـ ٢

(٣) انظر مالك بن انس ، الموطأ ٢/٩٧ ، حديث ١ ، من كتاب المساقاة ، وصحيح البخاري ٢/١١٩ ، حديث ١٤ من كتاب الشروط (باختلاف بسيط) .

(٤) انظر . الشيرازي / المهذب ٢/٢٦٠ .

(٥) انظر العلامة الحلي / نهاية الاصول مبحث التأسي =

منها: الموالاة في الوضوء والتيمم، بل وفي الغسل، وفي الطواف والسعي، وخطبة الجمعة وصلاتها، وكذلك العيد. وعندنا يراعى ذلك حسبما يأتي في الاحكام.

ومنها: القيام في الخطبة، والحمد والثناء، والمبيت بمزدلفة. وكل ذلك صح عندنا وجوبه.

مسألة

لو تعارض الفعل والقول، كما نقل عنه صلى الله عليه وآله أنه أمر بالقيام للجنازة (١)، وقام لها ثم قعد (٢)، فالظاهر أن الثاني ناسخ للأول.

فائدة

تصرف النبي صلى الله عليه وآله (بالتبليغ) بالتبليغ، وهو الفتوى

في الفعل - في بيان أن فعله هل يدل على حكم في حقنا أم لا؟ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٨٧)، والبيضاوي / منهاج الاصول ٦، والاصوي / نهاية السؤال ٢/١٧٢، والسيد المرتضى / الذريعة في اصول الشريعة ٢٦٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم: ٩٤٣).

(١) انظر صحيح مسلم ٢/٦٥٩ - ٦٦٠، باب ٢٤ من كتاب الجنائز، حديث: ٧٣ - ٧٧.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٦٦١ - ٦٦٢، باب ٢٥ من كتاب الجنائز، حديث: ٨٢ - ٨٤.

(وتارة) بالامامة ، كالجهاد ، والتصرف في بيت المال (وتارة) بالقضاء ، كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة أو اليمين أو الاقرار

وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ

وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ

فيه قوله عليه السلام من أحيا أرضاً ميتة (١) فهي له) (٢)

فقيل (٣) تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل أحد ، أذن الامام فيه أم لا وهو اختيار بعض الأصحاب (٤) . وقيل تصرف بالامامة ، فلا يجوز الاحياء إلا باذن الامام ، وهو قول الأكثر (٥)

---

(١) في (ح) : ميتاً .

(٢) سنن أبي داود : ١٥٨/٢ ، ومالك / الموطأ : ١٢١/٢ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٢٨/١٧ ، باب ٢ من أبواب إحياء الموات ، حديث : ١ .

(٣) ذهب إليه الشافعية ، وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومالك بن أنس . انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٤٢٣ ، والسمرقندي / تحفة الفقهاء : ٥٥٣/٣ ، وأبا يوسف / الخراج : ٦٣ ـ ٦٤ ، وابن قدامة / المقنع : ٢٨٦/٢ ، ومالك / الموطأ : ١٢١/٢ ، والقرافي / الفروق : ٢٠٧/١ .

(٤) انظر : ابن سعيد الحلي / الجامع : ١٦٨ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم : ٤٧٦)

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٧٠/٣ ، وابن ادريس / السرائر : ٢٤٥ ، وابن زهرة / الغنية : ٥٤ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٢٧١/٣ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١٣٠/٢ ، وتذكرة الفقهاء : ٤٠٠/٢ .

وهو مذهب أبي حنيفة . انظر : السمرقندي / تحفة الفقهاء : ٥٥٣/٣

ومنه : قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني . فقال لها : خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف) (١) فقيل (٢) : افتاء ، فتجوز المقاضاة للمستفتي بإذن الحاكم وبغير إذنه . وقيل (٣) : تصرف بالقضاء ، فلا يجوز لأحد إلا بقضاء قاض .

ولا ريب أن حمله على الافتاء أولى ، لأن تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب ، والحمل على الغالب أولى من النادر .

فإن قيل : فلا يشترط إذن الإمام في الإحياء حينئذ .

قلنا : اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل .

ومنه : قوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فله سلبه) (٤)

---

(١) القرافي / الفروق : ١/ ٢٠٨ . ورواه البيهقي بلفظ : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) السنن الكبرى : ٧/ ٤٦٦ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦/ ٣ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢/ ٤٨ ، وابن قدامة / المغني : ٧/ ٥٧٠ ، وابن حزم / المحلى : ١٠/ ٩٢ . والقرافي / الفروق : ١/ ٢٠٨ (نقلاً عن الشافعي)

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢/ ٣١٧ ، والقرافي / الفروق : ١/ ٢٠٨ (نقلاً عن مالك) ، وابن المرتضى / البحر الزخار : ٣/ ٣٩٦ (نقلاً عن القاسمية من الزيدية) .

(٤) مالك / الموطأ : ١/ ٣٠٣ .

فقيل فتوى فيعم ، وهو قول ابن الجنيد (١) . وقيل (٢) تصرف بالامامة ، فيتوقف على إذن الامام ، وهو أقوى هنا ، لأن القضية في بعض الحروب ، فهي مختصة بها ولأن الأصل في الغنيمة أن تكون للغانمين لقوله تعالى : (واعلموا إنما غنمتم من شيء . . .) (٣) الآية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ، ولأنه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره ، فيختل نظام المجاهدة ، ولأنه ربما أفسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط (باذن الامام) (٤) ، لأن ذلك إنما يكون عند مصلحة عالية على هذه العروض

قاعدة [٦٣]

الاجماع ، وهو حجة ، ويعتبر فيه قول المعصوم عندنا

وإنما تظهر الفائدة في إجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر خلاف ، الجد أو أبي معروفو النسب فلا عبرة بهم ، ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٤٣١/١ (نقلاً عنه) . وهو مذهب الشافعية والحنابلة . انظر الشيرازي / المهذب : ٢٣٧/٢ ، وابن قدامة / المقنع : ٤٩١/١ ، والمرداوي / الانصاف ١٤٨/٤

(٢) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦٦/٢ ، ومالك بن انس ، الموطأ ٣٠٣/١ ، والعلامة الحلي تذكرة الفقهاء ٤٣١/١ ، والمرداوي / الانصاف ١٤٨/٤ .

(٣) الانفال : ٤١ .

(٤) زيادة من (ح) و (أ)

وعند العامة خلاف في اعتبار النادر، هل يلحق بجنسه أو بنفسه (١)؟

ويتفرع على ذلك: طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة، فعند يبقى الخيار، إلحاقاً له بجنسه (٢).

ولو أنت تولد لستة أشهر التحق به، وإن قدر. وكذا السنة في الأصح.

ومن الأحوال المسمى بالسكوتي، ولا أثر له عندنا، ولا لما يترتب عليه، حصول المالك عقد الفضولي وسكوته، ومن سكوت البائع على وطء المشتري في مدة الخيار. أما حلق المحل رأس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة. وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام. واعتبر الشيخ (٣) السكوت فيمن قال لرجل: هذا ابني. وألحق به نسبه.

قاعدة [٦٤]

الشرع معلل بالمصالح، فهي إما في محل الضرورة، أو محل الحاجة، أو التتمة، أو مستغنى عنها، إما لقيام غيرها مقامها، وإما لعدم ظهور اعتبارها (٤).

انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٠٢، والقرافي / الفروق: ٢٠٣/٣.

(١) وهو الأصح عند الشافعية. انظر السيوطي / الأشباه والنظائر. ٢٠٢

(٢) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط. ١٨١/٨.

(٣) انظر: القرافي / الفروق ٣٤/٤، والسيوطي / الأشباه =

فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة [illegible] الأحكام [illegible] وحفظ دماء الناس، وأموالهم، [illegible] وأعراضهم [illegible]

وكذا يشترط عدالة القاضي [illegible] (١) [illegible]

[illegible] للضرر [illegible]

[illegible] لأن الضرورة [illegible] حفظ الشرع [illegible]

وكل موضع [illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

فاشتراط العدالة في [illegible] (٢)

ودوام العدالة [illegible] القاضي والمفتي [illegible]

الاعتماد على قولهما [illegible]

وأما ما هو في محل الحاجة [illegible] كعدالة الأب [illegible]

[illegible] (٣)

الجماعة [illegible] لقوله [illegible] (٤)

[illegible]

الولي [illegible] (٥) [illegible]

— والنظائر [illegible] (نقلاً عن [illegible])

(١) في (أ) [illegible] مطابق [illegible] ٣٤/٤ ، والأشباه والنظائر : ٤١٥ .

(٢) في (ح) [illegible] موجب الحرج والتعطيل ، وفي (أ) [illegible] حصول الحرج والتعطيل .

(٣) في (ك) و (أ) : إمامة .

(٤) [illegible] ١٤٦/٤ ، حديث [illegible] ٣٢٣

(٥) في (ح) : يردعه عن الجناية .

لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات ، إذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الأولياء ، وفيه للشافعية اثنا عشر وجهاً(١).

ومنه : ولاية تجهيز الموتى ، لأن فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ، ولكن مع العدالة يكون أبلغ (٢) ، فلهذا كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها .

أما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة إليه ، فكالإقرار ، لأن قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الإتلاف ، فلا يقر بما يضره . ومن اعتبر [illegible] القر في المرض ، فلأن المال قد صار في قوة ملك الغير ، [illegible] كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة (٣) .

وأما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه ، فكالتوكيل ، والإيداع ، إذا صدرا من المالك ، فإنه يجوز له توكيل الفاسق وإيداعه إذا وثق به ، إذ طبع المالك يرغبه عن إتلاف ماله ، فيكفي ظنه في جوازهما . فلو كان ذلك سفيهاً قاصر النظر ، لم يجز له التصرف .

ولو كان المودع غير المالك لضرورة ، اعتبر في الودعي العدالة ، لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي . وكذا التوكيل فيما يحتاج إلى الأمانة كإمساك السلعة ، والتصرف فيها . أما في مجرد العقد فلا .

---

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤١٦

(٢) في (ح) : أحوط .

(٣) انظر أكثر هذه الفروع في/قواعد الأحكام،لابن عبد السلام : ١/٧٦ - ٧٩ .

قاعدة [٦٥]

ضبط كثير من الأصحاب (١) الاستفاضة . بما يتاخم العلم وبعضهم (٢) بمحصل العلم . وهذه مأخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين (٣) ، وهو المشهور ، بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة .

وقال بعضهم (٤) : يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون (٥) . النسب إلى الابوين ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والوقوف ، والصدقات ، والملك المطلق ، والتعديل ، والجرح ، والاسلام ، والكفر ، والرشد ، والسفه ، والحمل ، والولادة ، والوصاية ، والحرية ، واللوث قبل القسامة (٦) ، والدين والعتق ، والاعسار .

(١) انظر الحصني الحنفي / شرائع الاسلام ٤/١٣٣ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام ٢٣٩ .

( ) انظر . العلامة الحلي / تحرير الاحكام ٢/٢١١ ، والشيرازي ، المهذب ٢/٣٣٥ (نقلاً عن الماوردي) .

(٣) انظر السبي / كشف الاسرار . ٢/٦ - ٧ ، والمحبي / شرح جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على شرح المذكور : ٢ ١٢٩ .

(٤) نقل السيوطي عن الصدر موهوب الجزري هذه الموارد إلا في اثنتين منها ، وهي الولاء والملك المطلق ، فقد نقل عنه بدلها ولاية الولي ، والاشربة القديمة . انظر الاشباه والنظائر / ٥٢٠

(٥) عدّ القرافي خمسة وعشرين موضعاً يثبت بالاستفاضة انظر : الفروق : ٤/٥٥ .

(٦) أضافه الماوردي انظر السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٢٠ .

تنبيه

كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ، وما لا فلا . وخرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد إذا قلنا لا يشهد له بالملك ، وإن جوزناه فلا خروج .

تنبيه آخر

إن اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها ، وإلا ففيه نظر . وقد نصوا على أن الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح (١) مع أنه من الاستفاضة .

وقد تفرّق بين التعديل كالرواية العامة لجميع الناس لأن نصبه عدلاً يعم كل مشهود عليه ، فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم ، بخلاف باقي الأحكام الثابتة بالاستفاضة فإنها أحكام على أشخاص بعينهم ، فاعتبر فيها العلم القطعي .

قاعدة [٦٦]

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع

وهذه مأخوذة من إفادة الخبر المحتف بالقرائن للعلم ، إما بمجرد القرائن ، أو بها وبالأخبار . ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير ، كالقبول من المميز في الهدية ، وفتح الباب ، واللوث ، وجواز

(١) انظر القرافي / الفروق ٤/٤٤

أكل الضيف بتقديم الطعام من غير إذن ، والتصرف في الهدية من غير لفظ ، والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع ، والعري في الخلوة ، وشبهه .

قاعدة [٦٧]

كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الأداء لا عند التحمل ، إلا في الطلاق قطعاً ، وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا تعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح تحمله ومن العامة (١) من اعتبرها ، وفرعوا عليه : جواز تدبيره ، ورضيته ، وأمانه كافراً ، واسلامه مميزاً (٢) .

فائدة (٣)

عمد الصبي في الدماء خطأ ، مع نص الأصحاب (٤) على حل ذبيحته واصطياده ، مع أن ذينك مشروطان بالقصد ، فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء ؟!

---

(١) انظر : السخاوي / فتح المغيث ١/٢٧١ (نقلاً عن بعض الشافعية) .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب ٢ / ٧ ، والغزالي / الوجيز ١/١٦٢ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر ٢٤٢ - ٢٤٣

(٣) في [illegible]

(٤) [illegible] ، والعلامة الحلي تحرير الأحكام : ٢/١٥٦ ، ١٥٨ .

وقد بنى الشيخ (١) مباشرته محظور الاحرام على أن عمده عمد أو خطأ . وأجمعنا على أنه لو تعمد الكلام في الصلاة ، والافطار في الصيام ، لبطلا .

ويترتب على ذلك : تحريم المصاهرة بوطئه إما عن عقد أو شبهة ، أو إيقاب ذكر .

والمجنون أبعد في اعتبار عمده . واعتبره بعض الأصحاب (٢) في الزنا ، محصناً أو غير محصن .

قاعدة [٩٨]

كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة . وقد ضبط ذلك بعضهم (٣) فقال : هي

الشرك بالله ، والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغير حق ، ولبس الحرير ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقة ، ونكث الصفقة (٤) ، والتعرب بعد الهجرة ،

---

(١) الشيخ الطوسي / المبسوط ١/٣٢٩ .

(٢) انظر الشيخ المفيد / المقنعة ١٢٤ . وفيه رواية عن أبي عبد الله الصادق (ع) . انظر الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام : ١٩/١٠ ، حديث : ٥٦

(٣) لعله يقصد به شيخ الاسلام العلائي ، فقد ضبطها بذلك إلا أنه لم يذكر اللواط . انظر ابن حجر / الزواجر ٨/١ .

(٤) نكث الصفقة كما فسرها رسول الله (ص) بقوله هي : —

واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين . وكل هذا ورد في الحديث (١) منصوصاً عليه بأنه كبيرة

وورد أيضاً (٢) : النميمة (٣) ، وترك السنة ، ومنع ابن السبل فضل الماء (٤) وعدم التنزه في البول ، والتسبب إلى شتم الوالدين ، والاضرار في الوصية .

وهناك عبارات أخر في حد الكبيرة

منها : كل معصية توجب الحد (٥) .

ومنها : التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنة (٦) .

= (أن تبايع رجلا ببيعتك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك) انظر - ابن حجر / الزواجر : ٨١ .

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال ٢ / ١١٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة ١١ / ٢٥٢ - ٢٦٣ باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وابن حجر / الزواجر ١ / ٩ - ١٠ (متناً وهامشاً) .

(٢) انظر : ابن حجر / الزواجر . ١ / - ١٠ ، والمتقي الهندي / كنز العمال ، ٢ / ١١٠ ، حديث : ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ .

(٣) في (ك) و (ح) و (م) التهمة . وما اثبتناه لعله هو الصواب ، وإني لم اعثر على روايه تنص على عد التهمة من الكبائر ، أما النميمة فقد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة ، كما أن المصنف سيذكرها بعد قليل في تقسيمه للكبائر ، ولم يذكر التهمة منها .

(٤) في (ك) : المال والصواب ما اثبتناه لمطابقته الروايات .

(٥) قاله البعوي من الشافعية . انظر : ابن حجر / الزواجر ١ / ٤ :

(٦) انظر : شرح رمضان افندي على شرح العقائد : ٢٣٨ .

ومنها : كل جريمة تؤدي بقلة اكتراث فاعلها بالدين (١)

ومنها : كل معصية توجب في جنسها حداً (٢) .

وهذه الكبائر المعدودة عند التأمل ترجع إلى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة : الأديان ، والنفوس ، والعقول ، والأنساب ، والأموال .

فمصلحة الدين (منها) ما يتعلق بالاعتقاد ، وهو إما كفر ، وهو الشرك بالله ، أو ليس بكفر ، وهو ترك السنة ، إذا لم يفض إلى الكفر ، وتدخل فيه مقالات المبتدعة من الأمة كالمرجئة ، والخوارج ، والمعتزلة ، وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وإن لم يسم كفراً ولا بدعة ، كالأمن من مكر الله ، واليأس من روح الله ، ويدخل فيه كل ما أشبه كالسخط بقضاء الله ، والاعتراض في قدره .

وقد يكون من أعمال القلوب المتعدية ، كالكبر ، والمكر ، والحسد ، والغل للمؤمنين .

ومن مصالح الدين ما يتعلق باليد ، إما قاصراً ، كالإلحاد في الحرم ، فيدخل فيه شبه كرحاسة المدينة الشريفة والإلحاد فيها ، والكذب على نبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام .

وإما متعدياً ، وقد نص منها على السهمة ، والسحر ، والفرار (٣) من الزحف ، ونكث الصفقة ، لأن ضرره متعد .

وأما مصلحة النفس ، فكالقتل بغير حق . وتدخل فيه جناية الطرف .

---

(١) انظر الجويني / الإرشاد ٣٩٢

(٢) ذكره ابن حجر في / الزواجر ١ / ٥

(٣) في (م) و (أ) : والتولي .

وأما العقل ، فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر . وأكل الميتة ، وسائر النجاسات في معناه ، لاشتمال الخمر على النجاسة .

وأما الأدب ، فالزنا ، واللواط ، ويدخل فيهما القيادة ومن سبب عقوق الوالدين ، والاصرار في الوصية

تنبيه (١)

جاء في الحديث (لا صغيرة مع الاصرار) (٢) والاصرار إما فعلي ، وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة ، أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة ، وإما حكمي ، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها .

أما من فعل الصغيرة ولم يختر بفعله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مصر ، ولعله مما تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والصيام ، كما جاء في الاخبار (٣)

---

(١) في (أ) : فائدة

(٢) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ١١ / ٢٦٨ ، باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، حديث ٣ ، والسيوطي / الجامع الصغير (بشرح المناوي) ٢ / ٣٦٥

(٣) انظر الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام ٢ / ٢٣٧ ، باب ١٢ من كتاب الصلاة ، حديث ٥٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة ١ / ٢٦٢ ، باب ٨ من أبواب الوضوء ، حديث ٤ ، ٥ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر

وهل يشترط الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاح سريرته ، كما قال الله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) (١) ؟

نظاهر ذلك ، لأنا لا نتحقق التوبة بدونه

ولا تقدر لتلك المدة وقدرها بعض العلماء (٢) بسنة ، أو نصفها وهو محكم ، إذ المعتبر ظن صدقه في توبته ، وهو يختلف بحسب الأشخاص والأحوال مستفادة من القرائن

على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء ، كمن عرض عليه القضاء فمنع وجوبه فامتنع ثم عاد ، أو أوصي إليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد ، أو تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد ، أو عضل (٣) امرأة عن التزويج ثم عاد .

ويظهر من كلام الشيخ (٤) رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية ،

---

(١) آل عمران : ٨٩

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب ٢ / ٣٣١ ، وقاضي خان / الفتاوى الخانية : ٢ / ٤٩١ .

(٣) في (ح) : أو منع .

(٤) صريح الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف الاستبراء مدة سنة في التوبة من بعض المعاصي . نعم ظاهره في المبسوط عدم الاستبراء في التوبة من قذف الشهادة . انظر : المبسوط ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ، والخلاف : ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩

لأنه قال في المشهور بالفسق (يقول له الحاكم تب أقبل شهادتك)(١)

قاعدة (٢) [٦٩]

كل مسلم أخبر عن أمر ديني يفعله فالظاهر قبوله

وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي أمرنا بكذا، أو أمر النبي بكذا، أو نهى عن كذا، لأن الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة، فلا يطلق ذلك إلا بعد تيقن ما هو أمر أو نهي

وفي هذه القاعدة مسائل: كإخبار المسلم بوكالته في بيع أو وصية، أو بأن ما في يده طاهر أو نجس، أو بأنه طهر الثوب المأمور بتطهيره

تنبيـــه

يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف الأسباب، كما لو أخبر بنجاسة الماء، فإنه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب سبباً، وإن كانا عـــدلين اللهم إلا أن يكون المخبر فقيهاً يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر

ومنه عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة، أو بأن بينهما رضاعاً محرماً، لتحقق الخلاف في ذلك، أو بأولية شهر، أو بإرث زيد من عمرو، أو بكفر والصور كثيرة.

---

(١) الظاهر أن هذا النص راجع إلى التوبة من قذف الشهادة. انظر: المبسوط: ٨ / ١٧٩.

(٢) في (م): فائدة.

ويشكل منها . لو شهدا بانتقال الملك من زيد إلى عمرو ولم يبينا (١) سبب الانتقال ، أو بأن حاكماً جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيناه (٢) ، أو شهد على من باع عبداً من زيد أنه عاد إليه من زيد ولم يبينا (٣) إقالة أو بيعاً ، مثلاً .

والحيلة : لا ينبغي للشاهد أن يرتب الأحكام على أسبابها ، بل وظيفته أن ينقل ما سمعه منها من إقرار أو عقد بيع أو غيره ، أو ينقل ما رآه ، ويرك ترتيب المسببات وظيفة الحاكم . فالشاهد ناقل والحاكم متصرف .

قاعدة [٧٠]

كما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية (٤) البيع . ولو قلنا بأن المطلق لا يتناول الجزئي المعين ، كوجوب إخراج الزكاة عند الحول ، والخمس ، وكالبيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد .

ويقرب من هذه القاعدة أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه ، كالتوكيل في التصرفات التي لا تضطلع اليد الواحدة فوكل في الزائد على الممكن له ، وكالإذن في أداء الدين فإن من لوازمه إنشاءه .

---

(١) في (أ) : يثبتا .

(٢) في (أ) : شيء .

(٣) في (أ) : يثبتا

(٤) زيادة من (ح) .

قاعدة [٧١]

النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد ، بأن يكون النهي عن الشيء لعينه ، أو لوصفه اللازم له

فالأول . كبيع الميتة ، والخمر ، ونكاح المحرمات

والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة ، والربا ، ونكاح الشغار .

ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره ، كقاطع الطريق ، والآبق من مولاه ، لأن تحريم السفر عليه لوصفه الذي أنشأه لأجله ، فلي إباحة الترخص به بالقصر ونحوه من رخص السفر إعانة له على المعصية

فإن قلت : ذبح الغاصب الشاة منهي عنه ، لوصف لازم ، وهو كونها ملك الغير ، مع وقوع الذكاة عليها

قلت الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح ، إذ الذبح مستوف شرائطه ، والشاة باقية على ملك مالكها . وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه محرم للذبيحة ، أو بالظفر والسن ، أو بغير الحديد مع إمكانه ، فإن هذا النهي يرجع إلى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة .

فائدة (١)

نهي الانسان عن جرح نفسه وإتلافها . ويكفي في التحريم عدم

(١) في (أ) : قاعدة .

علم إباحة الجرح وإشكال جوازه ، فمن ثم قيل (١) لا يختن الخنثى ، لأنه جرح مع الإشكال ، فلا يكون مباحاً .

ووجه وجوبه (٢) عملاً بصورة العلقة . ولا يجوز له حلق لحيته ، لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلاة كالمرأة ، فلو ترك احتمل عدم البطلان (٣) ، للشك في كونه امرأة ويحرم عليه النظر إلى النساء ولو [illegible] ، كما يحرم على الفسلين النظر إليه . وهو في الشهادة كالمرأة ، وكذا في الحجب .

قاعدة [٧٢]

الألف واللام تستعمل من معانيها عند الفقهاء والأصوليين ثلاثة ، [illegible] أن ينظر إلى متعلقها من حيث هو هو ، وهو الحقيقة ، كقوله [illegible] ، أو [illegible] ، ولا يريد شيئاً بعينه أو من حيث هو مستغرق [illegible] وهو الجنس أو من حيث هو خاص جزئي ، وهو العهد [illegible] في الكلام معهود يمكن عود التعريف [illegible] [illegible] لم يكن معهوداً ولا [illegible] عهد فالأصل أنها لاستغراق الجنس ، لأن الأعم أكثر فائدة ، فالحمل عليه أولى ، فإن تعذر

---

(١) [illegible] ، وهو الأصح عند الشافعية انظر [illegible] المجموع [illegible] ٣٤ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٦٧ .

(٢) [illegible]

(٣) وهذا [illegible] الأصح عند [illegible] انظر السيوطي الأشباه والنظائر [illegible]

[illegible] ، ولا أشرب [illegible]
[illegible] حكاية [illegible] (وأخاف أن يأكله
الذئب) (١) .

[illegible] (٢) [illegible]
الحقيقة .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه .

[illegible]

(١) يوسف : ١٣ .

(٢) [illegible]
[illegible]
والبصري / المعتمد : ١ / ٢٤٤ .

[illegible]
الفروق : ٢ / ٩٤

[illegible]
[illegible] ٢ / ٩٥

الطلاق . وذلك البعض مجهول ، والواحد فيه متيقن ، فينصرف اللفظ اليه .

قاعدة [٧٣]

الموالاة معتبرة في العقد ونحوه . وهو مأخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه .

وقال بعض العامة (١) لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب . الحمد لله والصلاة على رسول الله ، قبلت نكاحها .

ومنه : الفورية في استتابة المرتد فتعتبر في الحال . وقيل (٢) . إلى ثلاثة أيام .

ومنه : السكوت في أثناء الأذان إن كان كثيراً أبطله ، وكذا الكلام عند طول الفصل .

ومنه : السكوت الطويل في أثناء القراءة ، أو قراءة غيرها خلالها . وكذا التشهد .

ومنه : تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع ، فلو تعمدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعة . واعتبر بعض العامة (٣) تحريمهم معه قبل الفاتحة .

---

(١) قاله من الشافعية أبو حامد الأسفرائيني . انظر : الشيرازي / المهذب ، ٢ / ٤١ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٢٢٢ ، وابن قدامة / المغني : ٨ / ١٢٤ ، وابن جزي / قوانين الاحكام الشرعية : ٣٩٤ .

(٣) اعتبره إمام الحرمين الجويني ، وصححه الغزالي على ما يبدو من النووي في / المجموع : ٤ / ٥٠٦ .

ومنه : الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى أنه تكرار ، والموالاة في سنة التعريف ، فلو رجع في أثناء المدة استؤنف ، ليتوالى الانجاش (١) .

وقيل : (٢) يبني .

قاعدة [٧٤]

الاستثناء المستغرق باطل إجماعاً . واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض ، إما في المستثنى أو المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكون كالكلام الواحد ، كقوله : عليّ درهم ودرهم إلا درهماً ؟

وقال ابن الحداد (*) من العامة : لا يجمع ، لأن الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم .

وإن لم تكن (الواو) للترتيب ، كما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق ، لا يقع إلا واحدة ، بخلاف : طالق اثنتين ،

---

(١) في (م) : الانجاش ، وفي (أ) : الانجاش ، ولعل الأنسب بالمعنى ما أثبتناه ، لأن الانجاش لغة : الإذاعة والإعلان . قال ابن منظور : (نجش الحديث ينجشه : أذاعه) لسان العرب ٦ / ٣٥١ ، مادة (نجش) .

(٢) انظر : الشيرازي ، المهذب ١ / ٤٣٠ ، والشيخ الطوسي المبسوط : ٣ / ٣٢٢ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ٢ / ٢٥٨ .

(*) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكرابي المصري الفقيه الشافعي صاحب كتاب الفروع في المذهب الذي شرحه جماعة منهم الفقيه المرزوقي تولى القضاء والتدريس بمصر وتوفي فيها سنة ٣٤٥ هـ (القمي / الكنى والألقاب : ١ / ٢٥٩) .

عندهم (١)

ويتفرع على ذلك: له عليّ ثلاثة إلا درهمين ودرهماً، وكذا: له علي درهمان ودرهم إلا درهماً، وله علي ثلاثة إلا درهماً ودرهماً ودرهماً

قاعدة [٧٥]

الاستثناء من (الإثبات نفي، ومن) (٢) النفي إثبات

ويشكل عليه: والله لا أجامعك في سنة إلا مرة، فمضت السنة ولم تجامع أصلاً، فإن قضية القاعدة أنه يحنث، لأنه يقتضي إثبات المرة، فيجب الجماع مرة (٣).

ووجه عدم الحنث: أن المقصود باليمين أن لا يزيد على الواحدة، فيرجع ذلك إلى أن العرف جعل (إلا) بمعنى (غير) (٤)

ومنه: لو قال: لا لبست ثوباً إلا الكتان، فقعد عارياً، فعند العامة (٥) لا تلزمه الكفارة

ويشكل عليهم: بما ذكرناه.

وجوابه: أن (إلا) في الحلف انتقلت عرفاً إلى معنى الصفة

---

(١) أي عند العامة.

(٢) زيادة من (ح)

(٣، ٤) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ٤٠٧ (نقلاً عن ابن كج).

(٥) انظر: القرافي / الفروق: ٢ / ٩٣، والسيوطي / الأشباه والنظائر: ٤٠٦.

مثل (سوى ، وغير) فكأنه قال : لا لبست ثوباً غير الكتان ، فلا يكون الكتان محلوفاً عليه ، فلا يضر تركه ولا لبسه (١) .

ومنه : لو قال : ليس له علي عشرة إلا خمسة . فإنه قيل : (٢) لا يلزمه شيء ، لأن النفي الأول توجه إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه ، وذلك عشرة إلا خمسة ، وهي خمسة ، فكأنه قال : ليس له علي خمسة .

ووجه اللزوم : أن النفي بـ (ليس) لم يتوجه إلا في العشرة ، ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بـ (ليس) فكان إثباتاً للخمسة .

والتحقيق : أنه إن نصب (خمسة) فلا شيء ، وإن رفع فخمسة

قاعدة [٧٦]

الاستثناء المجهول باطل ، فيبطل في المبيعات وسائر العقود ، كقوله : بعتك الصبرة إلا جزءاً منها . وفي صحيح مسلم (٣) عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا) .

وربما جاءت في الإيقاعات ، كقوله : عبيدي أحرار إلا واحداً ، أو : اعطوه نخلي إلا نخلة .

ولو قال : بعتك الصبرة إلا صاعاً منها ، وهي متفرقة ، وأراد

---

(١) هذا الجواب منسوب إلى عز الدين بن عبد السلام. انظر السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٠٧ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ١٦٤ ، وشمس الدين الرملي / نهاية المحتاج : ٥ / ١٠٥ .

(٣) ٣ / ١١٧٤ ، باب ١٦ من كتاب البيوع ، حديث : ٨٥ .

واحداً من المتفرقة ، ولم يعينه بطل البيع . وكذا لو قال : بعتك صاعاً من الصبرة متفرقة ، لأنه غرر يسهل اجتنابه أو لأن العقد لم يجد مورداً يحمل عليه وإن كانت الصبرة مجتمعة وقال بعتكها إلا صاعاً منها ، فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع ، لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعاً منها ، إن نزلنا على الإشاعة ، وإلا صح إذا طن اشتمالها عليه وإن كانت معلومة فاستثنى منها صاعاً معيناً صح قطعاً . واختلف في تعريفه ، فقيل (١) . هو عشرة حزم من الحملة كالربع ، والعشر ، فلو (٢) كانت الصبرة أربعة أصواع فالربع وعلى هذا ، حتى إذا تلف منها شيء يقسط (٣) بالحساب . وقيل (٤) بل المبيع حزم مشاع (٥) منها بقدر ، فلو لم يبق إلا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر زيد بن معاوية عن الصادق عليه السلام (٦) والأول اختيار أكثر العامة

---

(١) انظر النووي / المجموع ٩ / ٣١١ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع ٨ / ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٢) في (م) : وإن .

(٣) في (ح) : سقط .

(٤) وجه الشافعية ، واختيار العلامة الحلي . انظر النووي / المجموع : ٩ / ٣١١ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١/٤٧١ .

(٥) في التذكرة ١ / ٤٧١ ، والمجموع ٩ / ٣١١ غير مشاع .

(٦) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٢ / ٢٧٢ ، باب ١٩ من أبواب عقد المبيع ، حديث : ١ .

فائدة [٧٧]

المطلق والمقيد أربعة (١) أقسام

الأول . اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقاً ، مثل (فإطعام ستين مسكيناً) (٢) مع قوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٣) ، لأنه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة .

الثاني أن يتحد السبب والحكم ، فيحمل المطلق على المقيد قطعاً ، مثل (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) (٤) مع قوله : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) (٥) ، وقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) (٦) مع قوله (ممن ترضون من الشهداء) (٧) وقول النبي صلى الله عليه وآله (لحسى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) (٨) ، وفي حديث آخر (فأبردوها من ماء زمزم) (٩)

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) المجادلة : ٤ .

(٣) الطلاق . ٢

(٤) المائدة : ٥ .

(٥) البقرة ٢١٧ .

(٦ ، ٧) البقرة . ٢٨٢

(٨) انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٧٣١ ، باب ٢٦ من كتاب السلام ، حديث ٧٨ ، ٨١ ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١١٤٨ ، باب ١٩ من كتاب الطب ، حديث ٣٤٧١ ، ٣٤٧٣ .

(٩) انظر . ابن الأثير / جامع الأصول . ٨ / ٣٨١ ، حديث . ٥٦٤٦ ، والمتقي الهندي / كنز العمال ٥ / ١٧٧ ، حديث ٣٦١٩ بلفظ (بماء زمزم)

ومثل (خمس فواسق يقتل في الحل والحرم ...) (١) وذكر الغراب منها وفي حديث آخر تقييد الغراب بالأبقع (٢) .

ومن أمثلة اتحادهما وهما لمبينان ، قوله صلى الله عليه وآله : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) (٣) مع قوله في الحديث الآخر . (إلا يداً بيد ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز) (٤) .

الثالث أن يختلف السبب ويتحد الحكم ، كتحرير رقبة في الظهار مطلقة ، مع تقييدها في القتل بالإيمان .

الرابع أن يتحد السبب ويختلف الحكم ، نفي الثبوت مثل (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٥) مع قوله تعالى في آية الوضوء (وأيديكم إلى المرافق) (٦) فان السبب فيهما واحد ، وهو التطهير للصلاة بعد الحدث ، والحكم مختلف بالغسل في أحدهما والمسح في الآخر .

---

(١) انظر مسند احمد ٦ / ١٢٢ ، من حديث عائشة .

(٢) انظر : سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣١ ، باب ٩١ من كتاب المناسك ، حديث ٣٠٨٧ ، ومسند أحمد ٦ / ٩٧ من حديث عائشة .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٨ ، باب ١٤ من كتاب المساقاة ، حديث : ٧٥ .

(٤) رواه مسلم بلفظ (ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد) . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٩ ، باب ١٤ من كتاب المساقاة ، حديث : ٧٦ .

(٥) النساء : ٤٣ .

(٦) المائدة : ٦ .

قاعدة [٧٨]

المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لكن أقر بمبهم ابتداءً أو عقيب دعوى وفيه أوجه إذا امتنع من الفور يحبس حتى يجب (١) ، وجعله ناكلاً فيرد اليمين ، وأنه إن أقر بغصب منهم وامتنع من تبيانه حبس ، وإن أقر بعين منهم جعل ناكلاً .

وكذا اختيار ما زاد على أربع ، أو طلق مبهمة ، أو ادعى الغاصب ديناً ليت لا ولي له .

قاعدة [٧٩]

التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص

ولا يصار تأويل لبيان المجمل ، كالمشترك إذا دخل على أحد مفسيه بقرينة

والتأويل مراتب

أعلاها ما كان اللفظ محتملاً له ، وبكثر دخوله في الكلام .

وبليه ما يكون احتماله فيه بعيداً ، لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك .

فان زاد البعد أشكل القبول والرد ، من جهة القرينة قوة وضعفاً .

وأبعده ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة ، فيرد .

وهذا وارد في الأدلة ويجيء مثله في ألفاظ المكلفين مثل طلقتك ،

---

(١) في (ك) : يحنث ، والصواب ما أثبت على ما يأتي

للرجعية يحتمل الإنشاء والإخبار ، فإذا ادعى الإخبار قبل منه .
وهذا في الحقيقة تبيين لأحد محتملي اللفظ المشترك وليس تأويلاً .

وإن كان اسمها (طالق) أو (حرة) فناداها بذلك ، فإن قصد النداء فلا يجب ، وإن قصد الإيقاع ، احتمل الوقوع . وإن أطلق ، فالأقرب الحمل على النداء للقرينة .

ومنه : تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية (١) ، كما يقع في الأيمان .

ومنه : طلقتك ، أو أنت طالق ، وادعى سبق لسانه من غير قصد ، وأنه أراد أن يقول طلبتك .

ومنه : لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت إلى تصديقه هل يقبل إقرارها لإمكان إخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ؟

ويشكل : بالإقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع ، فإنه لا يقبل ، مع قيام الاحتمال فيه .

وفرق بينهما : بأن المحرمية والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي ، والإحاطة في الثبوت أقرب من النفي . ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق البائن فرد اليمين عليها ، فحلفت ، ثم رجعت لم يقبل منها ، لاستنادها إلى الإثبات .

ولو زوجت وقالت : لم أرض ، ثم رجعت قبل ، لرجوعه إلى النفي ، لأنها أنكرت عن الزوج فرجعت إلى التصديق فيقبل ، لحقه .

وقيل : (٢) لا يقبل في جميع هذه المواضع ، لأن النفي في فعلها كالإثبات ، ولهذا يحلف على القطع .

---

(١) في (ك) : بالنية ، وهل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ٤٩٥ (في المسألة الأخيرة) .

وكالتأويل في الرجوع عن الإقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه ، فتسمع دعواه .

ولو قال : له علي شيء ، فقسره بحبة حنطة قبل (١) يقبل لأنه شيء يحرم أخذه ويجب رده ، ولو فسره وديعة قبل ، لأن عليه ردها ، ويضمنها لو فرط وتلف ، ولو فسره بالعبادة ورد السلام لم يقبل ، لبعد التأويل .

ولو قال : له علي حق ، احتمل فيه (٢) قبول رد السلام ويشكل بأن الحق أخص ، وبعد قبول الأخص بتأويل لا يقبله الأعم ، ولو قيل بأن العرف أو تأويله في الوجهين أمكن .

ومنه : دعوى إقامة القبالة في الدين ، والرهن .

قاعدة [٨٠]

قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً .

وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي (٣) في أصول الفقه ، وهي : ما إذا كان المتداول مضمراً ، لضرورة صدق المتكلم ، كرفع الخطأ ، أو لتوقف صحة اللفظ عليه (كاسأل القرية) ، أو لاقتضاء الشرع ذلك مثل (اعتق عبدك عني) فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك إليه .

كما لو حكمنا بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد ، فإنهم يفطرون عند كمال الثلاثين ضمناً ، وإن كان هلال شوال لا يثبت به

---

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ٢ / ١٥١

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) المعبر عنها بدلالة الاقتضاء

وقيل : (١) لا إفطار .

ويتفرع عليه (٢) : حصول الدين ، وتعيين الطهار ، وغير ذلك .

أما لو شهد النساء على الولادة فقط ، وبثت النسب ، وإن كان لا يثبت النسب بشهادتهن .

ولو وقف على الفقراء ، ثم صار فقيراً ، فهنا دخل في الوقف ، وإن كان لو وقف على نفسه بطل .

وكبيع الثمرة مع الاصل ، لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح ، لأنها في ضمن الشجر .

ولو تعددت النقطة الثانية قبل أحد الأولى وترك البائع للمشتري ، وقد لاحظ ذلك ، حصول التملك ضمناً في الترك .

ولذا لو ورد مشتري العبد المسلم من الكافر ، فالعيب ، فانه يدخل مسلم في ملك الكافر ضمناً ، أو وجد البائع في الثمن المعين عيباً والضمني في هذا أظهر .

ولو باع بعرض فتلف قبل القبض ، ولا يشترط فيها القبض ، لأنه في ضمن البيع .

ولو قال : اعتق عبدك المستأجر عني ، صح ، وإن قلنا بيع العين المستأجرة ، لأن الملك ضمني .

وكذا لو أعتق العبد المغصوب منه ولا يقدر الآدمي على انتزاعه ،

---

(١) هو وجه الشافعية اختاره أبو بكر بن الحداد . وذهب اليه أبو حنيفة ، وهو الأشهر عند الحنابلة انظر الشيرازي / المهذب : ١ / ١٧٩ ، والنووي / المجموع : ٦ / ٢٧٩ ، والكاساني / بدائع الصنائع : ٢ ، ٨٢ ، وابن رجب / القواعد ٣٢٢

(٢) زيادة من (ح) .

فإنه يصح وإن لم يصح بيعه لأن الملك في ضمن العتق

وكذا حب الزوان (١) في الحنطة بمثلها، وكذلك اللبن في الشاة إذا باعها بحالبه (٢).

ولو قلنا بمذهب الشيخ (٣) أن الغسل عن الجنابة إذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث، وزالت، فإنه يكون قد تضمن إزالة الحدث إزالة الخبث.

وكذا تدخل الأشجار في بيع الأرض ضمناً، وكإرث الخيار للمال، وإن كان الخيار وحده لا يورث.

قاعدة [٨١]

يستفاد من دلالة الإشارة أحكام، كقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (٤) مع قوله: (وفصاله في عامين) (٥) فإنه يشير إلى أن أقل الحمل ستة أشهر.

ومنها: قول المصلي: (أدخلوها بسلام آمنين) (٦) وقصد

---

(١) الزوان: ما يخرج من الطعام فيرمى به، وهو الرديء منه. وفي الصحاح: هو حب يخالط البر. انظر: منظور لسان العرب (مادة زون).

(٢) في (ح) و (م): بحالبه.

(٣) انظر: الشيخ الطوسي / المبسوط [illegible]

(٤) الأحقاف: ٥.

(٥) لقمان: ١٤.

(٦) الحجر: ٤٦.

التلاوة والأمر ، فإن صلاته لا تبطل . لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبياً بفتح القراءة على من يرتج عليه (١) .

وهل تقوم الإشارة منه مقام اللفظ على الإطلاق ؟ تظهر الفائدة في إبطال إشارة الأخرس لصلاته .

قاعدة [٨٢]

إذا تعارضت الإشارة والعبارة فقد ترجيح أيهما ؟ وجهان . ويتفرع عليهما مسائل :

مثل : أصلي خلف هذا زيد ، وكان عمراً ، (أو على هذا زيد وكان عمراً) (٢) ، أو على هذه المرأة ، وكان رجلاً ، أو زوجتك هذه العربية ، وهي عجمية .

وقوى العامة تغليب الإشارة في الكل (٣) .

ومنه : بعتك هذا الفرس ، فإذا هو حمار ، وخلعتك على هذا الثوب الصوف ، فبان قطناً .

وفي الأيمان مسائل من هذا ، ومنه : لله علي إن اشتريت هذه الشاة جعلتها أضحية ، فإنه قيل (٤) : تبيع ، لأن التعليق على ملك

---

(١) لم أعثر على هذه الرواية في حدود تتبعي .

(٢) في (ح) : أو على هذا عمرو وكان زيداً .

(٣) هذا ينطبق على الشافعية فقد غلبوا في هذه المسائل الإشارة على العبارة . انظر : السيوطي : الأشباه والنظائر ٣٤ . وفصل الحنفية في هذه الوجوه فغلبوا تارة الإشارة وأخرى العبارة . انظر : ابن نجيم / الأشباه والنظائر ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٤) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ٣٤٢ .

معين لا يجوز ، بخلاف ما لو قال [illegible] اشتريت [illegible] والأصح الصحة في الموضعين .

فائدة

الشهادة [illegible] وتنفرد [illegible] في أن [illegible] عنه إن كان [illegible] عاماً لا يختص بمعين فهو [illegible] ، كقوله عليه السلام [illegible] الشفعة [illegible] شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة [illegible] كان [illegible] فهو [illegible] كقوله عند [illegible] أشهد بكذا لفلان

وقد يقع [illegible] في صور

الأولى [illegible] رؤية الهلال [illegible] الصوم مثلاً لا يختص بمعين ، فهو رؤية . ومن اختصاصه [illegible] ، بل بهذا الشهر ، فهو كالشهادة [illegible] في التعدد

الثانية [illegible] (٣) عاماً للترجمة .

---

(١) في (ح) و (م) : قاعدة .

(٢) انظر [illegible] ٤ [illegible] ٢ ، حديث ١٣ [illegible] ٣ / ١٤٧ ، باب ٣ من أبواب الشفعة ، حديث : ٧ .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) [illegible] ، وما أثبتناه مطابق [illegible] في الفروق [illegible] ٩ [illegible] أن المصنف اعتمد في هذه الفائدة [illegible] انظر : ١ / ٥ ـ ١٤ .

ومن إخباره عن كلام معين والأقوى التعدد في الموضعين.

الثالثة: المقوّم من حيث أنه منصوب لتقويمات لا نهاية لها، فهو رواية، ومن أنه إلزام لمعين (فلا يتعداه) (١).

الرابعة: القاسم من حيث نصبه لكل قسمة، ومن حيث التعين في كل قضية.

الخامسة: المخبر عن عدد الركعات أو الأشواط، من أنه لا يخبر عن إلزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى، فهو كالرواية، ومن أنه إلزام لمعين لا يتعداه.

السادسة: المخبر بالطهارة أو النجاسة، يرد فيه الشبهان (٢) ويمكن الفرق بين قوله: طهرته، ونجسته، لاستناده إلى الأصل هناك، وخلافه في الإخبار بالنجاسة. أما لو كان في ملكه فلا شك في القبول.

السابعة: المخبر عن دخول الوقت.

الثامنة: المخبر عن القبلة.

التاسعة: الخارص.

والأقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد إلا في الإخبار بالنجاسة، ولو كان ملكه (٣)، إلا أن تكون يده ثابتة عليه بإذن المالك.

أما المفتي فلا خلاف في أنه لا يعتبر فيه التعدد، وكذا الحاكم، لأنه نقل عن الله عز وجل إلى الخلق فهو كالراوي. ولأنه وارث

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) في (ح): الشهادة، وفي (م): الشبهات، والصواب ما أثبتناه، والمعنى: أنه يرد فيه شبه الرواية وشبه الشهادة.

(٣) زيادة من (ك).

النبي «والإمام» الذي هو واحد

وأما قبول الواحد في الهدية ، والإذن في دخول دار الغير ، فليس برواية ، إذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص ، بل هو شهادة ، لكن اكتفى فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع ، وهذا قبل ، إن كان صبياً ومنه : اختبار المرأة في إهداء الهدية إلى زوجها

ولو قيل بأن هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وقد كان مشبهاً للرواية كان قوياً (١) ، وليس إخباراً ، وهذا لا يسمى الأمين (٢) المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً ، مع قبول قوله وحده ، كقوله هذا مذكى ، أو ميتة ، أو في بلده وقوله وكيل : بعت ، أو : أنا وكيل ، أو هذا ملكي .

ولا يرد على الفرق (٣) أن من الشهادات ما يتضمن العموم ، كالوقف العام ، والنسب المتصل إلى يوم القيامة ، وكون لا من عدوه أو صلحاً ومن الروايات ما يتضمن حكماً خاصاً ، كالوقف الصلوات بأوقاتها المخصوصة لأن العموم هناك عارض ، وفي محل النقض هو المقصود بالذات فيها شهادة على الوقف ، وهو شيء واحد ، وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب مشهود به إلحاق بعض بعض ، والعموم طرأ عليه وأما أوقات الصلاة كانت متحدة بحسب صلاة صلاة لأنها شرع عام على جميع المكلفين

---

(١) في (ك) و (م) قولاً

(٢) في (أ) : الغير .

(٣) أورد هذا الإيراد القرافي ، وأجاب عنه بما ذكره المصنف انظر : الفروق : ١ / ١٥ ـ ١٦ .

فروع

الأول : لو روى أحد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له ، أو العبد رواية تقتضي عتقه ، فالأقرب السماع ، لأن العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص.

الثاني : معنى (شهد) : حضر ، ومنه : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) ، وأخبر ، ومنه : الشهادة عند الحاكم . ومعنى : عد ، نحو (٢) : (على كل شيء شهيد) (٣) أي : عليم .

وقوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) (٤) يحتمل الإخبار ، والعلم .

ومعنى (روى) : تحمل ، فراوي الحديث يحمله عن شيخه ، ومن ثم سمي البعير راوية ، لحمله الماء ، وأطلق على المزادة (٥) للمجاورة ، وليس هذا من باب (أروى ، وروى) وإلا لقيل : مرويه ، ومروية .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) في [illegible]) و ([illegible] ومنه

(٣) المائدة : ١١٧ ، والحج : ١٧ ، وسبأ : ٤٧ ، وفصلت : ٥٣ ، والمجادلة : ٦ ، والبروج : ٩

(٤) آل عمران : ١٨ .

(٥) المزادة : هو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة .

[illegible] النهاية : ٤ / ٩١ ، مادة (مزد

الثالث : رجح (١) الأصحاب (٢) في بعض صور الشهادة بالأعدل ، فالأكثر ، كما في الرواية .

ومنع بعضهم (٣) : الأمرين .

وآخرون (٤) : الترجيح بالعدد ، لأن الحاكم نصب لدرء (٥) الخصومة وقطع المنازعة ، فلو فتح باب الكثرة أمكن طلب الخصم الإمهال ليحضر شهوداً أكثر ، ولو زوراً ، فإذا أحضر أمكن خصمه طلب مثله ، فيتمادى النزاع بخلاف العدالة ، فإن العدالة لا تستفاد إلا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها (٦) .

وهذا حسن واضح ، لأنا نمنع الإمهال أولاً ، بل حكم الحاكم بحسب

---

(١) في (ش) و (ح) زيادة بعض . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه ، لأن نصوص الأصحاب كلها متفقة على هذا الترجيح كما يبدو من العلامة الحلي في المختلف ٥ / ٣٩ - ٤٢ .

(٢) انظر : الشيخ المفيد ، المقنعة ١٤ ، والشيخ الطوسي ، النهاية ٣٤٣ - ٣٤٤ ، وابن إدريس ، السرائر ١٩٢ - ١٩٣ ، والعلامة الحلي ، تحرير الأحكام ٢ / ١٩٥ ، ومختلف الشيعة ٥ / ١٣٩ - ١٤٢ .

(٣) ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى هذا الرأي . انظر : الشيرازي ، المهذب ٢ / ٣١١ ، وابن قدامة ، المغني ٩ / ٢٨٢ ، والمرداوي ، الإنصاف : ١١ / ٣٨٧ .

(٤) انظر : النووي ، منهاج الطالبين ١٣٣ ، وبه في الفروق ١ / ١٧ .

(٥) في (ح) : الرد .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٧ .

[illegible] الحاضر ، كان الإمهال يؤدي إلى هذا الإخلال

[illegible] ، لكن المراد بالأعدل ظاهراً ، وقد يسعى في تحصيل الأعدل [illegible] ظاهراً ، ولو زوراً ، فإن العصمة إذا ارتفعت اتسع المجال [illegible] ولأن من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم ، [illegible] على [illegible] ، فإنه يمكن أن يحضر جماعة (فيأتي بعضهم) (١) [illegible] ، أو على إقرار ، فيسعى لسماع الإقرار ثانياً [illegible] وذلك ممكن في الكثرة والأعدلية .

قاعدة [٨٣]

[illegible] هو [illegible] الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر (٢) . [illegible] (يوجد به مدلوله) ، احترازاً من الخبر ، فإنه تقرير [illegible] (يوجد) [illegible] به الصلاحية للاتحاد ، فلو [illegible] من [illegible] أو [illegible] الأهلية لم يخرج عن كونه إنشاءً ، [illegible] (في [illegible]) ليخرج به العقد المكرر [illegible] مدلوله [illegible] يسمى إنشاءً ، لعدم الاتحاد في نفس الأمر

[illegible] (٣) [illegible] ، [illegible] الخمسة ، قائمة [illegible] الله تعالى ، [illegible] في [illegible]

في (ك) : فيأتي بعضهم .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢١

(أو متعلقه) لأن الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول ، وإضافته متعلق ومتعلق

ولكن الظاهر أن النيابة إنشاء وهي من أفعال القلوب ، وقد قال كثير منا بوقوع النذر والعهد النية (١) .

فالأولى أن يقال الإنشاء هو قول أو عقد يوجد به مدلوله .

ولا حاجة الى (نفس الأمر) ، لأن الصيغة لذاتها لا تسمى انشاءً إلا مجازاً مشهوراً .

والفرق بينه وبين الخبر من أربعة أوجه (٢)

الأول أن الانشاء سبب لمدلوله ، والخبر ليس سبباً

الثاني أن الانشاء يتبعه مدلوله ، والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله أنه تابع لتقرره في زمانه ، ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً ، لا أنه تابع لمخبره في وجوده ، وإلا لم نصدق إلا في الماضي ، فإن الحاضر مقارن ، فهو مساوٍ في الوجود ، والمستقبل وجوده بعد الخبر ، فكان متبوعاً لا تابعاً .

الثالث قبول الخبر للتصديق والتكذيب ، بخلاف الانشاء

الرابع أن الخبر يحكم فيه الوضع الأصلي ، والانشاء قد يكون منقولاً عن أمر الوضع في صيغ العقود والإيقاعات ، وقد يقع الانشاء بالوضع الأصلي ، كالأمر والنهي ، فإنهما يفيدان الطلب بالوضع الأول

---

(١) انظر الشيخ المفيد / المقنعة ٨٨ ، والشيخ الطوسي ، النهاية ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ، وابن حمزه ، الوسيلة ٩٩ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة ٥ ٨٠ (نقلاً عن ابن البراج القاضي) .

(٢) ذكر هذه الأوجه القرافي / الفروق : ١ / ٣٣ .

فائدة

الإنشاء أقسام :

القسم ، والأمر ، والنهي ، والترجي ، والتمني (١) ، والعرض ، والنداء .

قيل (٢) : وهذه متفق على كونها إنشاءً في الإسلام والجاهلية .

وأما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء . وقال بعض العامة (٣) : بل هي إخبار عن الوضع اللغوي ، والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها بآن ، لضرورة تصديق المتكلم بها ، والإضمار أولى من النقل وهو تكلف .

قاعدة (٤) [٨٤]

مكملة لما سبق في الوضع

السلب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (٥)

فاللازم في الوجود ، يخرج الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود

---

(١) زيادة من (ح) ، وهي مضافة لما في الفروق ١ / ٢٧ .

(٢) انظر : القرافي / الفروق ١ / ٢٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١ / ٢٨ ، ٢٩ (نقلاً عن الحنفية) .

(٤) في (م) : فائدة .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٦١ .

وإنما يلزم من عدمه العدم [illegible] في العدم [illegible] ، لأنه لا يلزم من عدمه عدم شيء ، إنما تؤثر وجوده في العدم

وقوله [illegible] من مقارنة وجود [illegible] عدم الشرط أو وجود المانع [illegible] أو [illegible] عدم الأول مقامه ، فلا يلزم العدم .

وأما [illegible] من عدمه [illegible] وجوده وجود ولا عدم لذاته ، [illegible] ذاته بل في غيره (١) .

[illegible] من مقارنة وجوده لوجود [illegible] الوجود ، [illegible] من لأجل [illegible] لأجل [illegible] الشرط

[illegible] عدمه [illegible] ولا يلزم [illegible] ولا عدم [illegible] المناسبة ، فإن جزء المناسب مناسب (٢) .

وأما [illegible] من وجوده [illegible] ، ولا يلزم [illegible] عدمه وجود ولا عدم لذاته (٣)

فبالأول : خروج السبب .

وبالثاني : الشرط

[illegible]

---

(١) انظر [illegible] الفروق [illegible]

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : نفس المصدر .

أو وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شيء من ذلك .

فتبين أن المعتبر من (المانع) وجوده ، ومن (الشرط) عدمه ، ومن (السبب) وجوده وعدمه . وقد اجتمعت في الزكاة ، فالنصاب سبب ، والحول شرط ، والدين من التصرف مانع (١) . وفي الصلاة ، فالدلوك سبب في الوجوب ، والطلوع شرط ، والحيض مانع

والشرط قد يكون لغوياً ، وقد يكون عرفياً ، وقد يكون شرعياً ، وقد يكون عقلياً

فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول ، وهي ملازمة مع المشروط في الوجود والعدم ، فهي أسباب في المعنى .

والعرفية كالسلم مع صعود السطح

والشرعية : كالطهارة مع الصلاة .

والعقلية : كالحياة مع العلم .

فاطلاق اسم الشرط عليها إما بطريق الاشتراك ، أو بطريق الحقيقة والمجاز ، بناء على أن المجاز خير من الاشتراك ، أو بطريق التواطي والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك (٢) .

فائدة دقيقة

من قيل الشرط اللغوي دلّ على ألسنة الأفاضل فلنذكرها حسبما

(١) انظر مثلاً في الفروق ١ / ٦٢

(٢) انظر المصدر السابق : ١ / ٦٢ ـ ٦٣ .

قرروها وهي ما أنشد بعضهم

ما يقول الفقيه أيده الله ... ولا زال عنده إحسان

في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله رمضان (١)

وليمثل عندنا في الظهار ، أو في النذر وشبهه .

ويمكن انشاد هذا البيت على ثمانية بالتقديم ، والتأخير ، بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن . ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطوّلنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسألة فقهية وعلم جر . ولا نتعجب من ذلك فإن لها بيتاً يتفق فيه بحسب التعبير أربعون ألف بيت وثلثمائة وعشرون بيتاً ، وهو

علي إمام جليل عظيم ... فريد شجاع كريم عليم

قلبه محاذاة لقول بعض العلماء (٢) :

لقلبي (٣) حبيب مليح ظريف ... بديع جميل رشيق لطيف

وهو من بحر المتقارب ، لأن اللفظين الأولين لهما صورتان ، فإذا ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة ، فإذا ضربت في مخرج الرابع صارت أربعة وعشرين ، فإذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين ، فإذا ضربت في الستة ، فسبعمائة وعشرون ، فإذا ضربت في

---

(١) ذكر هذين البيتين القرافي وعزاهما الى بعض الفضلاء من دون التصريح باسم قائلهما . وقد وقع هذا السؤال للشيخ جمال الدين أبي عمرو بأرض الشام وأفتى فيه ، وسئل عنه أيضاً بدمشق [illegible] الفروق ١ / ٦٣ - ٦٤ ، والأماني النحوية [illegible] ٢٩ [illegible]

(٢) نسبه القرافي إلى الفقيه زين الدين المغربي [illegible] الفروق ١ / ٦٨) .

(٣) في الفروق ١ / ٦٨ : بقلبي

السنة بخمسة آلاف وأربعون ، ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه .

ومن هذا يعلم أن صور النكس في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرت الترتيب من الرجلين كانت ستمائة وعشرين (١) .

ومنه يعلم غرابة من تعرض في قضاء الفوائت على القول بالوجوب أو الاستحباب .

فإذا أردت في بيت السؤال تكثيره فقل في البيت ثلاثة من لفظ (قبل) وثلاثة من لفظ (بعد) فيجمع بين الستة ، فيخرج البيت على الوزن المعتبر :

قبل ما قبل قبل بعدما بعد بعده رمضان

ثم إن أتى بكل (قبل) وبكل (بعد) شهراً من شهور السنة ، أي شهر كان ، من غير مجاورة (٢) ولا التفات الى ما بينها من هذه الشهور وتكون كالمحار ، فان أي شهر أخذته فبينه وبين الشهر الذي قبله به بالقبلية والبعدية علاقة ، من جهة أنه من شهور السنة معه أو هو قبله من حيث الجملة أو بعده من حيث الجملة ، أو هو شبيه بما يليه (٣) من جهة أنه شهر موصوف بالقبلية (٤) ، إلى غير ذلك من علائق المجاز .

ثم إنا نعتمد في هذه الألفاظ الستة (٥) فتظهر سنتها إلى رمضان ،

---

(١) نظر الفرائي / الفروق ١ / ٦٩ ، عند ذكر صور الوضوء .

(٢) في (ب) و (م) : مجاورة ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ٦٩ .

(٣) في الفروق : ١ / ٦٩ قبله

(٤) في (ح) زيادة . وبالبعدية ، وليست في الفروق .

(٥) في الفروق ١ / ٦٩ زيادة : فنأخذ منها اثنين فنتحدث منها =

ويظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه ثم يورد عليها لفظة أخرى من لفظ (قبل) و (بعد) إلى آخر السنة ومتى أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر يونس به آخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة ، فيحصل من الألفاظ السنة ما ذكرنا وإن زدت عليها لفظة (قبل) أو (بعد) ترافق الأمر إلى ما لا نهاية له .

وقال ابن الحاجب (*) في أمالية (1) هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه لأن ما بعد قبل الأولى قد يكون قبله ، وقد يكون بعدين ، وقد يكونان مختلفين ، فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله (قبل) ، وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية . فأذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع ، وهو أن كل ما اجتمع فيه منها (قبل) و (بعد) فالفهما لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله ، وحاصل قبل ما هو بعده . فلا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان ، فيكون شعبان ، أو قبله رمضان ، فيكون شوالاً ، فلم يبق إلا ما جميعه قبل ، أو جميعه بعد ، فالأول هو الشهر الرابع من رمضان ، لأن معنى

= صورتان ويعتبرهما شهرين من شهور السنة

(*) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الاسنوي المالكي النحوي الأصولي كان مولده في أواخر سنة ٥٧٠ هـ وكان من أذكياء العالم مات بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ له كتب كثيرة ممتعة . (القمي / الكنى والألقاب ، ١ / ٢٥٠)

(1) الأمالي النحوية / ورقة : ١٢٦ / أ (مخطوطة مصورة على الميكروفيلم بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٩٤) . وأورد القرافي هذا النص المنقول عن ابن الحاجب للفقيه الشيخ جمال الدين أبي عمرو . انظر : الفروق : ١ / ٦٤ .

قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله ، وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع أيضاً ولكن على العكس ، لأن معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان عنه بعد شهرين بعده وذلك جمادى الآخرة فإذا تقرر ذلك فقل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة ، لأن ما قبل قبله شوال ، وقبله رمضان ، فهو ذو الحجة وقل ما بعد بعده رمضان شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان وبعد شعبان . وقل ما قبل بعده رمضان شوال ، لأن المعنى أيضاً قبله رمضان ، وذلك شوال وقل ما بعد قبله رمضان شوال ، لأن المعنى أيضاً قبله وذلك شوال فهذه لأربعة الأول ثم لتأخذ لا بعده (١) الأخر على ما تقدم ، فإن بعد ما قبل قبله رمضان شوال ، لأن معنى قبله رمضان ، وذلك شوال . وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخرة ، لأن ما بعد بعده شعبان ، وبعده رمضان فهو جمادى الآخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان ، شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان ، وذلك شعبان .

وقال بعض النحويين هذه مباحث (٢)

لأولى يصح في (ما) ثلاثة أوجه أن تكون زائدة ، وموصولة ، ونكرة موصوفة . ولا يختلف الأحكام مع شيء من ذلك

---

(١) زيادة من (ح) ، وهي مضطربة في الأماني .

(٢) أورد القرافي هذه المباحث باختلاف بسيط في اللفظ . انظر : الفروق ١ / ٦٥ - ٦٧ .

ولم أقف - في حدود ما اطلعت عليه من مصادر - على هذا القائل من هم

[illegible] قبل قبله رمضان [illegible]
استقر [illegible] قبله رمضان ويكون الاستقرار في (قبل) [illegible]
[illegible] الموصوفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر [illegible]
[illegible]
رمضان [illegible] رمضان [illegible]
أن [illegible] رمضان قبله [illegible]
رمضان [illegible] يكون [illegible]
للسياق ، وبضرورة الضمير في (قبله) العائد إلى الشهر المسؤول
عنه إلا أن [illegible] في الشهر [illegible] تسمية للجزء باسم الكل إلا
أن الفتوى هنا مبنية على الحقيقة .

هذا تقرير (قبله) الأخير المصحوب بالضمير وأما (قبل)
المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا إلى ذلك ، بل علمنا أن مظروفه
شهر بالدليل العقلي ، لأن رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسؤول
عنه وتعين أن أحد القبلين وهو الذي أضيف إلى الضمير مظروفه
شهر ، تعين أن مظروف القبل المتوسط شهر أيضاً ، لأنه ليس بين
شهرين من جميع الشهور أقل من شهر ، فيصدق عليه أنه قبل شهر
وبعد شهر ، بل لا يوجد بين شهرين عربيين إلا شهر ، فلذلك تعين
أن مظروف هذه [illegible] شهور تامة وأما شهور [illegible] فإن أيام

(١) في الفروق : ١ / ٦٥ : صلتها .

(٢) في الفروق [illegible] ٦٥ [illegible]

لسيء (١) متوسطة بين مشترى (٢) وتوت

الثالث أن الإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة كقوله تعالى (ولا تكتم شهادة الله) (٣) أضيفت الشهادة إليه ، لأنه شرعها ، لا لأنه شاهد أو مشهود عليه ، وكذلك (دين الله) (٤) و (فنفخنا فيه من روحنا) (٥) ، (ولله على الناس حج البيت) (٦) .

ومنه قول أحد حاملي الخشبة : خذ طرفك ، وقال الشاعر

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة (٧)

لأنها كانت تقوم إلى عملها وقت طلوعه ، فالقدر المشترك بين هذه الإضافات المختلفة المعاني هو أدنى ملابسة ، كما قاله صاحب المفصل (٨) .

إذا تقرر ذلك فهذه القبلات أو البعدات المضاف بعضها إلى

---

(١) في [illegible] (ح) [illegible] وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ٦٥ .

(٢) في الفروق [illegible] ٦٥ [illegible]

(٣) المائدة : ١٠٦ .

(٤) آل عمران : ٨٣ ، والنور : ٢ .

(٥) التحريم : ١٢ .

(٦) آل عمران ٩٧ .

(٧) هذا البيت [illegible] الزمخشري في كتابه المفصل ٩٠ [illegible] المفصل [illegible] المطبوع [illegible] المفصل : لم أر من ذكر قائله ، وتمامه :

سهيل أذاعت غزلها في القرائب

(٨) انظر : الزمخشري / المفصل : ٩٠ .

بعض تحتمل لغة أن يكون كل ظرف أضيف إلى مجاوره أو إلى مجاور مجاوره فصاعداً ، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع ، فإن ربيعاً قبل رمضان بالضرورة ، بل يومنا هذا قبل يوم القيامة

وهذا كله حقيقة غير أن الظروف التي في البيت حملت على المجاور الأول ، لأنه أسبق إلى الفهم مع أن غيره حقيقة أيضاً

الرابع : إنك تعلم أنك إذا قلت : قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الأول هو عين (١) رمضان ، لأنه مستقر في ذلك الظرف وكذلك : بعد ما بعد بعده رمضان ، فالبعد الأخير (٢) هو رمضان ، لأنه مستقر فيه ، ومتى كان القبل الأول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران آخران متقدمان على الشهر المسؤول عنه ، وكذلك في بعد ما بعد بعده رمضان ، فالبعدان الأخيران شهران آخران متأخران عن الشهر المسؤول عنه ، فالترتيب (٣) دائماً في الشهر (٤) أربع ، الشهر المسؤول عنه وثلاث ظروف لغيره

الخامس : إنا إذا قلنا : قبل ما بعد بعده رمضان ، فهل تجعل هذه الظروف متجاورة على ما نطق بها في اللفظ ؟ فيتعين أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان ، فإن كل شيء فرض له أبعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها ، فرمضان قبل بعده ، وبعد بعده ، وجميع ما يفرض من ذلك إلى الأبد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة

---

(١) في (ك) و (ح) و (م) : غير ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق ١ / ٦٦

(٢) في الفروق : ١ / ٦٦ : الأول .

(٣) في الفروق ١ / ٦٦ فالرتب

(٤) في الفروق ١ / ٦٦ البيت

بـ (بعد) ، وإن كانت غير متناهية . وكذلك يصدق أيضاً أنه بعد قبله ، وقبل قبله ، إلى الأزل ، فيكون رمضان أيضاً

قال (١) : ويبطل ما قاله ابن الحاجب (٢) ، فإنه عين في الأول شوالاً وفي الثاني شعبان . ويقتضي ما ذكرناه ، أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسألتين .

أو نقول : مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير (٣) ، وأن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي عليه في اللفظ ، بل قولنا قبل ما بعد بعده ، فبعد الأولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة في المعنى ، وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الأخيرة ، [illegible] بعد الأخيرة بعداً وقبلاً معاً ، وليس ذلك [illegible] ، لأنه [illegible] إلى شهرين [illegible] وتقدير (٤) ذلك أن [illegible] فهؤلاء الأرقاء [illegible] في المعنى [illegible] الذي [illegible] وهو ملك [illegible] الأخير [illegible] كذلك [illegible] بعد الثلاثة عنك ، والأول [illegible] هو الأخير ، والمتوسط متوسط .

البصريين الذي نقل عنه هذه المباحث .

(٢) [illegible] / ٦٦ [illegible] الدين أبو عمرو .

(٣) في الفروق : ١ / ٦٦ : التقرير

[illegible] / ٦٦ . وتقرير

[illegible] وهي مطابقة لما في الفروق

إذا عرفت هذا فنقول: قولنا: قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان، كما قاله ابن الحاجب، لأن شعبان بعده رمضان، وبعد قبل (١) مدة شوال، فقولنا قبل مجاور بعده الأخيرة، لأنه لم يقل: قبل بعده، بل قبل بعد بعده، فجعله مضافاً في المعنى إلى بعد، متأخر عن بعد، وهو البعد الثاني، فيكون رمضان قبل البعد الثاني [و] هو شوال، فالواقع قبله رمضان. وليس لنا شهر بعده بعد رمضان قبل البعد الأخير إلا شعبان.

[illegible]

فيه الصدفة والعداوة باعتبار فريقين

[illegible]

منه فقلنا: قبل ما بعد بعد بعده [رمضان] (٢) [illegible]

الشهر [illegible]

أو [illegible]

---

(١) زيادة ليست في الفروق ١ / ٦٦ . والظاهر [illegible]

الفروق : ١ / ٦٧ .

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

كان شهر وبيع الأول . وكذلك كلما زاد (بعد) زاد شهر قبل ، فإن هذه الشهور ظروف ، كما تقدم .

فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية ، وإذا وصلت إلى أكثر من ثني عشر ظرفاً فقد دارت السنة معك فربما عدت إلى غير الشهر الذي [illegible] في مسألة ، ولكن من سنة أخرى . وكذا في السنتين إذا كثرت .

مسألة :

[illegible] قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة [illegible] في [illegible] يكون الشهر المسؤول عنه رمضان ، فإن كل شيء بعد جملة ما هو قبله وبعد قبلاته ، وإن كثرت .

وقال ابن الحاجب : إنه شوال ، بناء على ما تقدم (١) ، وهو أن [القبل] [illegible] الأول متقدم على البعد الأول [والبعد الأول] (٣) متوسط مضاف [illegible] الأخير المضاف إلى الضمير العائد على الشهر المسؤول عنه ، فنفرض شهراً هو شوال ، فقبله رمضان ، وقبل رمضان شعبان ، والسائل قد قال : إن رمضان بعد أحد القبلين ، والقبل الآخر بعده ، وليس له شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان إلا شوال ، فتعين [illegible] فيكون رمضان موصوفاً بأنه بعد باعتبار شعبان ، وبأنه قبل باعتبار شوال ، ولا تضاد كما تقدم (٤) .

---

(١) راجع ص : ٢٦٠ .

(٢ ، ٣) زيادة من الفروق : ١ / ٦٧ .

(٤) راجع : ٢٦٤ .

وإن زدنا في [illegible] ([illegible]) [illegible] بعد ما [illegible]
قبل قبله رمضان ، كان ذا القعدة [illegible] رمضان أضيف [illegible] قبل قبل
قبلين ، وهما شوال وذو القعدة [illegible] قبل [illegible] أربعاً كان
ذا الحجة ، أو خمساً كان المحرم [illegible]

مسألة:

[illegible]
[illegible]
الأول ، وشعبان [illegible]
المسؤول عنه [illegible]

مسألة :

وإذا قلنا [illegible] رمضان [illegible] ذو الحجة ، لأن
[illegible] ذي الحجة [illegible] القعدة ، وقبل
ذي القعدة [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] ( ) أن
[illegible]
[illegible] المسؤول عنه
شعبان في الأول ، وشوال في الثاني .

---

(١) [illegible]

فائدة

[illegible]

[illegible] رمضان ، [illegible] كان [illegible] فهو شوال [illegible] أو بعداً [illegible] شعبان ، لأن التقدير : بعده رمضان .

هذا إن اجتمع آخر الليث قبل ، وبعد ، فإن اجتمع قبلان ، أو [illegible] وقبلهما مخالف لهما في البعدين شعبان ، وفي القبلين شوال ، [illegible] ثلاثة [illegible] الستة في المتوسطة [illegible] جمادى [illegible]

هذا كله على تقدير الليث على التزام الحقيقة والوزن ، وأما على [illegible] بل يكون الكلام نثراً فيصير [illegible] وعشرين مسألة

قاعدة [٨٥]

[illegible] هو [illegible] ، أو [illegible] ؟

[illegible] هو رفع أو بيان ؟

[illegible]

ورد المسلم إليه العين بالعيب.

وقد يعبر عنها بأن الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد (١)؟ فإن القائل بأنها كالذي لم يزل، يجعل العود بياناً لاستمرار الحكم الأول، والقائل بأنها كالذي لم يعد، يقول برفع الحكم الأول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود.

ومنه (٢) لو انقطع دم المستحاضة (٣) بعد الطهارة ولما يعلم أهو للبرء أم لا؟ فإنها بعد الطهارة، فلو تركت ودام الانقطاع، قضت ما صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع، فإن عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على أن هذا العائد كشف عن أن الدم لم يزل، فهو بمثابة الواقع (٤)، أو أنه كالذي لم يعد، فيجب القضاء، وهذا يتم إذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة، أما مع علمها بأنها مكلفة بإعادة الطهارة فإنها تعتقد فساد صلاتها فلا تجوز صحتها.

ولو تعجل الفقير الزكاة، ثم ارتد في أثناء الحول، أو فسق، وقلنا إنها زكاة معجلة، وعاد إلى الإسلام أو تاب (٥)، فإن قلنا: إن الزائل العائد كأنه لم يزل، أجزأت، وإن قلنا: كالذي لم يعد لم تجز، والأول أقرب.

ومنه: ما لو عاد الملك بعد زواله إلى يد المفلس، فهل تعزيمه

---

(١) [illegible] / الأشباه والنظائر ١٩٤

(٢) أي: ومن الزائل العائد.

(٣) [illegible] الاستحاضة

(٤) في (ك): الرافع.

رجوع ؟ وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله ، وقلنا : إن التصرف غير مانع .

ومنها (١) لو زال ملك المرأة عن المهر ، ثم عاد ، وطلقها قبل الدخول ، ولو أصدقها عصيراً ، ثم تخمر في يدها ، ثم عاد خلاً ، فهل يرجع الزوج بنصفه ، يكون عينه باقية وإنما تغيرت صفتها ، أو لا يرجع بشيء ، لأن حق الرجوع إنما يثبت إذا كان المقبوض مالياً ، والمالية هنا حدثت في يدها ؟ والأقرب الرجوع .

ومنها لو دبر عبداً ، ثم ارتد ، ثم عاد الى الاسلام ، فهل يعود الى (٢) التدبير ؟

ومنها لو قسمه وطلقها ، ثم تزوجها ، فهل يجب عليه القضاء ؟

ولو فسق الحاكم ، أو جن ، أو أغمي عليه ، ثم زالت الأسباب هل تعود ولاية القاضي ؟

أو جرحه مسلم ثم ارتد المجروح ، ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة ، أو قبله .

قاعدة [٨٦]

في جريان الأحكام قبل العلم احتمالان ، لعلهما مأخوذان من قاعدة :

---

(١) في (ح) ومنه . وعلى ما اثبتناه يكون الضمير عائداً الى المسائل المتفرعة على هذه القاعدة ، وعلى النسخة الأخرى يكون مرجع الضمير الى الزائل العائد .

(٢) زيادة من (ح) .

جواز النسخ قبل الفعل .

وفروعه : كرجوع الموكل قبل علم الوكيل ، وعزل القاضي ولما يعلم . ورجوع السيد عن إذن الإحرام لعبده ولما يعلم حتى أحرم . ورجوع واهبة البنة ولما يعلم الزوج ، وصلاة الأمة مكشوفة الرأس ولما تعلم بعتقها قبل . أو أباحه ثماره فأكل بعد رجوعه (١) ولما يعلم . أو رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلاً ، والأصح أنه لا أثر لهذا كله ، بل يمضي الأحكام قبل العلم ، لامتناع التكليف بالمحال (٢) .

قاعدة [٨٧]

قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه

كرد الصاع عوضاً عن بين المصرات ، وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المربحة للمضاربة ، والجعالة ، والعارية وغرامة مهر زوجة المهادن ، والكتابة .. ومنع سيده للتصرف في ماله لغير الاستيفاء .. وجعل جارية من القلعة للدال عليها مع أنها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها . (وكذا يقبل قول الزوجة : إن زوجي طلقني ، وقول الأمة بالعتق إذا لم يعلم لهما منازع ، وإن خالف الأصل) (٣)

---

(١) في (أ) : رجوع المبيح

(٢) انظر في فروع هذه القاعدة : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٢١ - ٢٢٢

(٣) زيادة ليست في (م) و (ح) .

قاعدة [٨٨]

كما وقع الإتفاق عن أصل أجريت فروعه عليه . وقد يختلف فيها بعارض

- قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة ، كالإتفاق على أن العلة في طهورية الماء (١) هي إطلاقه ، ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصداً ، أو بالملح المائي (٢)

وهذا عجيب ، لأن العلة إذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول ؟؟

- وإن هذا سلب اسم الماء ، لأن طهوريته إما تعبد لا يعقل معناه ، وإما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها سائر المائعات (٣) وعلى التقديرين المناط الإسم .

قلنا : مسلم ، لكن التقدير أنه لم يزل الإسم بهذا النوع من التغير . ولو زال فلا إشكال في زوال الطهورية

---

(١) في (م) و (أ) زيادة : إنما .

(٢) الصحيح من مذهب الشافعية أن هذا التغير لا يؤثر في سلب اسم الإطلاق عنه ولهم وجه آخر أنه يسلب الاسم عنه كما أن مذهب الحنابلة هو عدم التأثير ولهم قول بأنه يتأثر بالتغير بالتراب أو بالملح المائي كما أن التأثر بأحدهما قول لبعض المالكية انظر النووي / المجموع ١ / ١٠٢ ، وابن قدامة / المغني ١ / ١٣ ، والمرداوي / الإنصاف ١ / ٢٣ - ٢٤ ، والحطاب / مواهب الجليل : ١ / ٥٧ - ٥٨ ، وابن جزي / قوانين الأحكام الشرعية ٤٤

(٣) انظر السيوطي / الأشباه والنظائر ٤٣٥

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه إلى العرف كالغرر في البيع فإنه نهي عنه (١) ، مع الاختلاف في صحة بيع سمك الآجام مع ضم القصب ، وشبهها من الأحكام ، فمن أبطله (٢) يقول لا تغني الضميمة عن معرفة المنضم (٣) إليه مع كونه مقصوداً ، فالغرر بحاله ومن صححه (٤) يقول الضميمة معلومة ، وتنافي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة إذ شرطه ، أو مطلقاً ، عند الشيخ (٥) وابن البراج (٥) (٦) .

وليس من هذا بيع الغائب ، لأن الوصف الشارح يزيل الغرر عرفاً ، وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية ، فالشبه لا يسمى

---

(١) انظر : صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ باب ٢ من أبواب البيوع ، حديث : ٤ .

(٢) انظر : ابن ادريس / السرائر ٢٣١ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة . ٢ / ٢٠٩

(٣) في (ك) : المتضمن .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية ٤٠١ ، وابن حمزة / الوسيلة : ٤٥ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة . ٢ / ٢٠٩ (نقلاً عن ابن البراج القاضي)

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ٢ / ١٥٦ .

(٥) هو الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج القاضي . من وجوه علماء الإمامية تولى القضاء في طرابلس مدة عشرين أو ثلاثين سنة . توفي سنة ٤٨١ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ١ / ٢١٩) .

(٦) انظر : جواهر الفقه : ١٤ .

خروجاً عرفاً .

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه إلى الحس ، كزوال تغير الماء بالمراث عند من قال من الأصحاب (١) بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق ، فمن قال (٢) المراث مزيل فهو كالماء في التطهير ، ومن قال (٣) مؤثر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فمحاصل الاختلاف راجع الى أمر حسي .

ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع إنما هو في العلة ، كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل ، والاختلاف في التعليل ، إما بأداء الفرض ، أو أداء العبادة .

قاعدة [٨٩]

الحكم المعلق على اسم جنس قد يعقل فيه معنى العلة (٤) ، وقد

---

(١) انظر ابن سعيد / الجامع للشرائع ٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٧٦) ، والعلامة الحلي / نهاية الاحكام الفقهية / المطلب الثاني ـ الفصل التاسع في تطهير الكثير ـ مسألة . فيما لو تغير بعض الكثير (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ٦٦٨) .

(٢) كابن سعيد الحلي . انظر . الجامع ٢ .

(٣) لم أعثر على قائل به من الإمامية نعم هو قول للشافعية . انظر : النووي / المجموع ١ / ١٣٣ ـ ١٣٤ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١ / ٣ .

(٤) زيادة من (ك) و (أ) .

يكون تعبداً

وتظهر الفائدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة (١)، ونحن نذكره إلزاماً لهم، وذلك مثل: اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد أو علة كما مر (٢)؟ واختصاص التراب بذلك تعبد، أو استعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين، أو تعبداً، أو استطهاراً (٣)؟

وتظهر الفائدة في الأشبال والدقيق، فعلى الأولين لا يجزيان دون الثالث.

ونحن نقول: التعدية غير ممكنة، لأنه إذا دار الأمر بين احتمالين لا يمكن القطع بأحدهما تعيناً، ففي عدم التعدية حالة.

وأما عدم تعين الحجر في الاستجمار فأخذه عند النصوص الصريحة (٤). وعند العامة قد يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله: (أن يستنجي بروث أو عظم) (٥) فإنه يعلم منه أنه لا يتعين الحجر وإلا لما كان لاستثناء هذين فائدة، وإذا ذكرت الأحجار لتيسرها غالباً في كل موضع. وأما الأحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي.

---

(١) قال بالقياس الشرعي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين. انظر: الشوكاني / إرشاد الفحول ١٩٩

(٢) راجع ص: ٢٧٢.

(٣) انظر هذه الفروع وغيرها في / الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣٥

(٤) انظر: الحر العاملي / وسائل الشيعة ١ / ٢٥٢، باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، حديث: ٢، ٣.

(٥) انظر: سنن أبي داود ١ / ٩، باب ٢ من أبواب الطهارة، حديث ١، ٤ وسنن ابن ماجة ١ / ١١٤، باب ١٦ من أبواب الطهارة، حديث: ٣١٣، ٣١٦.

قاعدة [٩٠]

لاستجمار رخصة .

هو [illegible] خارج عن إزالة النجاسة المعتادة ، ولكن اكتفى الشارع به [illegible] ، [illegible] ، فلابد فيه من النقاء وعدد الأحجار ، [illegible] ، والمعنى [illegible] ، فمنهم (٢) من [illegible] لا على [illegible] ، فجوز ترك الاستجمار ، ثم عداه إلى كل [illegible] ، إذ هو [illegible] المسربة (٣) غالباً

[illegible] من [illegible] ، نظراً إلى المعنى ولم يعد الحكم إلى غيره .

[illegible] (٥) من حمله على النص ، واعتبر التعدد لا النقاء

[illegible] النص فالمراد بالحجر [illegible] ، فيجزىء ذو الوجوه

---

(١) انظر : سنن أبي داود : [illegible] / ١٠ ، باب ٢١ من أبواب الطهارة [illegible] ، سنن ابن ماجه [illegible] ١١٤ ، باب [illegible] من أبواب الطهارة ، حديث ٣١٥ ، ٣١٦ ، والحر العاملي / [illegible] ٢٢٢ باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث [illegible] وباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث ١ ، ٤

(٢) انظر الكاساني / بدائع الصنائع ١ / ١٨

(٣) المسربة ـ بفتح الراء وضمها ـ مجرى الحدث من الدبر . انظر : ابن منظور / لسان العرب ١ / ٤٦٥ مادة (سرب) .

(٤) انظر ابن جزي / قوانين الأحكام الشرعية : ٥١ ، والنووي / المجموع ١ / ١٠٣ ، والكاساني / بدائع الصنائع : ١ / ١٩

(٥) لم أعثر على قائل منهم بهذا القول

والمأخذ ما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله عمل إليه حجران وروثة ، فألقى الروثة واستعمل الحجرين) (١) فإن الظاهر أنه استعمل وجهي أحدهما .

قاعدة [٩١]

ألحق بعض العامة (٢) إزالة النجاسة بالماء بالرخص ، فإن الأول الماء إن كان قليلاً فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ، ثم ينجس المجاور له ، ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الآنية التي يصب منها ، بل كل جزء من الماء الكثير وإن كان ماء (البحر) فإنه منفصل (٣) في الحقيقة ، وإن كان متصلاً في الحس ، فإذا لاقته نجاسة ينجس ذلك الجزء ، فينجس ما يجاوره وهم جرا وحينئذ إزالة النجاسة من باب الرخص ، والغرض بها إنما هو زوال الأعيان عن الحس .

وهذا الإلحاق باطل ، لأن الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ، وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير ، أو استواء السطح ، أو غلو النجاسة في القليل ، فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع إمارة لها (٤) .

---

(١) انظر [illegible] / ١٠٤ باب ١٦ من أبواب الطهارة ، حديث : ٣١٤ .

(٢) انظر [illegible] ٢ [illegible] ٣ [illegible] نقلاً عن جماعة من العلماء) .

(٣) في [illegible] منفصلاً .

(٤) [illegible]

قاعدة [٩٢]

الأمور الخفية جرت عادة الشارع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء ، لما كانت المسربة تخفى عن العيان ، وكانت الثلاثة مما تزيل النجاسة عنها غالباً ، ضبطها بالثلاثة

والقصر ، لما كان للمشقة ، وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والأوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالباً .

والعقل الذي هو مناط التكليف ، لا يكاد يعلم ، ضبط بالأمور (المعرفة للبلوغ) (١) .

وضبط التراضي في العقود ، بصيغها الخاصة . والإسلام ، بالشهادتين لأن التصديق القلبي لا يطلع عليه . وضبطت العدة الاستبرائية (٢) بالوطء . والوطء ، بعنوبة الحشفة

فرعان :

الأول : لو علق الظهار بمشيئتها فقالت : شئت ، وهي كارهة لذلك هل يقع ؟

على هذه القاعدة ينبغي أن يقع ، لأن الأمور منوطة بالظاهر

الثاني : لو أوقع بيعاً أو شراء قاصداً إلى خلاف مدلوله أو غير مريد له فهل ينفذ ظاهراً وباطناً ؟

يحتمل النفوذ ، لأن الشرع وضع ذلك سبباً .

---

(١) في (ك) : المعروفة .

(٢) في (ك) زيادة : منه

قاعدة [٩٣]

إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر أن الحسي أولى لكونه أضبط ، ويتفرع عليه :

تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل (من الكافرين) (١) ، وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد .

وحل التقسيط (٢) في أطعمة الغنيمة وإن كان هناك سرق ، ولا تجزىء المكسورة ، وإن كان غير مؤثر في الهزال كعبد (٣) الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وإن كان أنفس من الفرس .

قاعدة [٩٤]

كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع أجزائها .

كالقتل عمداً عدواناً في ثبوت القود ، وكالسكوت لأبنية القطع ، والقطع لأبنية السكوت في القراءة لا تبطل ، واجتماعهما يبطل . وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن . وكلاهما يضمن .

فرع

لو زاج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء . وفي جواز بيعه بهما وجهان .

---

(١) زيادة من (ح) .

(٢) في (أ) : التبسط .

(٣) في (ح) . عند

فائدة (١)

كل حكم شرط فيه شروط متعددة ، كالجمعة ، ووجوب الحد ، والقصر في المسافة ، فانه ينعدم بفوات واحد منها .

قاعدة [٩٥]

معارضة بنقيض المقصود ، قعة في مواضع (٢) .

كحرمان القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك . ومن ثم قال ابن أبي عقيل (٥) : (٣) تمنع قتل الخطأ لارث مطلقاً ، لئلا

---

(١) في (م) : قاعدة .

(٢) عنون السيوطي هذه القاعدة بعنوان (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) انظر الاشباه والنظائر ١٦٩ وبنحو ذلك عبر ابن رجب في / قواعده : ٢٤٧ .

(٥) هو ابو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء ، من أكابر علماء الامامية وفقهائهم في القرن الرابع الهجري وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر في الأدلة وطريق الجمع بين مدارك الاحكام الاجتهاد الصحيح في ابتداء الغيبة الكبرى له كتب في الفقه والكلام (القمي الكنى والالقاب ١٩٤ ، والأمين أعيان الشيعة : ٢٢ / ٩٣) .

يتوصل مدعي الخطأ الى استعجال الارث بالقتل

وتوغل العامة (١) في الإمام لو قتل مورثه خطأ [illegible] أو [illegible] فذكروا فيه أوجهاً ثلاثة ، [illegible] في الثالث [illegible] أو [illegible] ففي الأول [illegible] ، وفي الثاني [illegible] (٢) ، [illegible] قتله قصاصاً خلاف مرتب ، وأولى الحرمان عندهم (٣)

وكذا في [illegible] ووضع [illegible] [illegible] أو قصاصاً ، [illegible] والروش (٤) فيقع على مورثه .

[illegible] إذا شرب [illegible] أو [illegible] [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible] وجه بالمقاتلة بعيد

ويورث [illegible] في [illegible] في [illegible]

---

(١) [illegible] الشيرازي المهذب ٢ / ٢٤ ، وابن قدامة [illegible] ٦ / ٢٩٢ .

(٢) في (ح) لا يمنع

(٣) الصحيح عند الشافعية أن القاتل لا يرث [illegible] المهذب : ٢ / ٢٤ ، وشمس الدين الرملي [illegible] ٦ / ٢٥ وظاهر مذهب الحنابلة والحنفية [illegible] يرث هنا [illegible] قدامة / المغني ٦ / ٢٩٢ ، والمرداوي [illegible] الانصاف ١ / ٩ والعبادي / الجوهرة النيرة ٢ / ٣٠٤ ، والخطاب [illegible] ٦ / ٤٢٢

(٤) : الروش : الكوة .

مستعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده ، وألحق به الجاهل مع الدخول (١) ، لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء .

ولو جنت (٢) الزوج ، وقلنا بأن الحادث تفسخ به ، ففيه وجه يمنعها الفسخ .

أما هذه المستأجرة [illegible] فالأصح أنه لا فسخ فيه ، للمعاوضة ، ولأنه سبب إدخال النقص على نفسه .

ولو أوصى [illegible] قبل الخروج [illegible] ، ففيه وجه ، والفرق [illegible] الجراحة الوصية دون العكس .

ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط [illegible] ، بخلاف ما لو قتلها سيدها .

قاعدة [٩٦]

قد وقع التعبد المحض في مواضع لا تكاد تهتدي فيها إلى العلة كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء ، وكالخرندلتين إن لم تعلل بدفع العذرات ما دامت خضراء ، وكرمي الجمرات ، والنهي عن بيع الطعام حتى يكال أو يوزن ، فكونه لا يكتفى به في المكيال [illegible] ، وإذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان

---

(١) انظر [illegible] الانتصار [illegible] ٧ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام ٢ / ١٤ .

(٢) في (ك) جنت ويحتمل جنت ، أي جنت ذكر الزوج ، وهي مسألة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر من فروع هذه القاعدة . وفيه قول للشافعية بمنعها من الفسخ . انظر الأشباه والنظائر ١٧٠ .

عند الشيخ (١) ، ونصرف في [illegible] الله على شاطئ نهر أو غير
ذلك مكروه ، ووجوب [illegible] إن علم عدم [illegible] ، ووجوب
[illegible] الموصى على أمر [illegible] ولا يدخل هذه الصورة
تحت قوله [illegible] (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) [illegible]
[illegible] شيء من المأمور [illegible] العدة عن المتوفى عنها مع عدم
الدخول [illegible] عند المرتضى (٣) رحمه الله
ومن معه (٤) [illegible] في الكفارة وفي الإطعام
[illegible] (٥) [illegible] مع أن مشروعية الزكاة [illegible]
الفقراء [illegible] من المحتاج
[illegible] (٦) .

قاعدة [١٩٧]

[illegible] على خلاف الدليل [illegible] تقدر بقدرها وقد يصير أصلاً
مستقلاً ومن ثم وقع الخلاف في [illegible]

(١) انظر [illegible] الشيخ الطوسي [illegible] المبسوط ٣ : ٣٠٥
(٢) انظر صحيح البخاري [illegible] ٢٥٨ ، كتاب الاعتصام
(٣) الانتصار : ١٤٦ .
(٤) انظر [illegible] ٦٨
(٥) انظر [illegible] ٤ (في الإطعام والكسوة) ،
و[illegible] (١٥ ، [illegible])
(٦) [illegible] أيضاً السيوطي / الأشباه
والنظائر : ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

[illegible] المسح على الخف أو الجبيرة ، أو غسل موضع المسح ثم يزول السبب .

[illegible] صار أصلاً مستقلاً [illegible] الأخيرة [illegible] معلومة على المنافع [illegible] للحاجة ، ثم صارت أصلاً [illegible] عموم البلوى [illegible] شرعت للتوصل إلى [illegible] المجهول ، فلو كان معلوماً [illegible] كلام [illegible] (١) [illegible] صارت أصلاً مستقلاً ، فتجوز مع العلم .

[illegible] الأجنبي [illegible] (٢) ، وإن كان [illegible] المرأة .

[illegible] شرعت [illegible] (٣) ، [illegible] في جميع الأسفار [illegible]

[illegible] (٤) ، [illegible]

[illegible] ٥/٦٥١ ، ٦٥٨ ، [illegible] ١٤٤

(١) في (ح) : المرأة .

[illegible]

ولو تمكن من إقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتماداً على اللعان لأن ذلك عار وخزي، أو لا، لعموم قوله تعالى (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) (١)، وهذا متمكن من الإشهاد.

قاعدة [٩٨]

إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة إليه في زمانه) (٢) هل يكون ذلك قدحاً في ذلك الدليل ؟

فيه كلام في الأصول، ويعبر عنه العامة بالنقص الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله فيه بيان مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه وهو أمثلة

منها: إذا غمس المحدث يده في ماء قليل، فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملاً ؟ فيستند هذا أنه ماء مستعمل في رفع الحدث الأكبر فلا يرفع ثانياً، والمعارضة أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرر حاجتهم إلى ذلك، ولو غمسها لابنيه الاستعمال، فلا إشكال، ولو غمسها لابنيه أصلاً، فالظاهر أنه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتماداً على النية الأولى

ومنها: ما ذهب إليه بعض الأصحاب من نمط النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء، فإن دليل المقارنة قد يدل عليه، مع

---

(١) النور : ٦ .

(٢) زيادة من المطبوعة

أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج كل إلى بيانه .

ومنها ما ذهب إليه بعض العامة (١) من جواز الصلاة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله بقول ولا فعل (٢) .

ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح (٣) ، ولم يبينه للوادي وغيرهم ممن يجب عليهم الفسق .

ومنها ضمان الدرك ، فإنه ضمان ما لم يجب ، وسوغه مسيس الحاجة إليه ، ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله .

وجواز شراء عين أقر قابضها بشرائها من الغير ، فإن قضية الدليل عدم الجواز لأنه أقر بالملك لغيره ، وادعى حصوله لنفسه ، ولكن شرع لنا قاله الأئمة عليهم السلام (لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق) (٤) ، ولم ينقل في هذا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله ،

---

(١) انظر [illegible] المغني ٢ / ٢ ٥ ، والنووي / المجموع ٥ ٢٥٣

(٢) [illegible] بالصلاة على الغائب [illegible] صلاة النبي (ص) على النجاشي ملك الحبشة ، انظر [illegible] فيكون فعله (ص) بياناً

(٣) للشافعية في ولاية الفاسق عقد النكاح ثلاثة عشر وجهاً وللحنابلة [illegible] ، والأخرى [illegible] شرطها [illegible] السيوطي [illegible] ٤١٦ ، وابن قدامة المغني ٦ [illegible] وقد تقدم من المصنف أن ذكر أن للشافعية في ولاية الفاسق اثني عشر وجهاً راجع ص ٢٢٠

(٤) رواه ابن بابويه القمي ، والشيخ الطوسي عن الإمام الصادق (ع)

مع عموم الحاجة اليه .

قاعدة [٩٩]

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة

كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار ، بل ومن المسلمين عند الحاجة .

وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الأجنبية ، هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المضر أو يكفي مطلق المرض وإن لم يخش عاقبته ؟

وفرق بينهما بأن الحاجة إلى التيمم عامة خلاف الحاجة إلى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة .

وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وإن خف منزلة ما يثقل إذا خص .

قاعدة [١٠٠]

العدول عن الأصل المنتقل اليه إلى الأصل المهجور هل هو جائز ؟

الظاهر المنع . وله صور :

= هذا النص بالنحو التالي : (ولو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق) انظر من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣١ ، باب ١٨ من أبواب القضاء ، حديث : ٢٧ ، وتهذيب الاحكام ٦ / ٢٦٢ ، باب ٩٠ ، حديث : ١٠٠ .

منها: إذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات، فلو شك كثير السهو في سجدة أو تسبيحة، أو قراءة وهو في محلها فإنه لا يلتفت، لأن كثرة السهو جرت البناء على الفعل مع أن الأصل عدمه. فلو فعل ذلك هل تبطل صلاته؟ فيه أوجه، ثالثها: الفرق بين الركن وغيره.

وكما لو غسل موضع المسح بقية فإنه صار أصلاً مستقلاً، فلو مسح حينئذ ففي الأجزاء احتمال.

وزعم بعض العامة (١) أن الشاة في الإبل تبدل عن الإبل، إذ الأصل كون المخرج من جنس المخرج عنه، وجوزوا أن يكون أصلاً. ورتبوا عليه إجزاء التعبير عن خمس شياه، أو عن شاة (٢).

قاعدة [١٥١]

إذا تردد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه

وهو مناط الإشكال في مواضع:

منها: ما هو داخل في القياس فذكره إلزام.

ومنها: غيره. مثاله: حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي، أو لا لنقص، بل لحفظ المال كحجر العبد. ويتفرع عليه: لو أذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل، كالصبي، أو يصح، كالعبد؟ وكذا في عقد النكاح والوصية.

---

(١) وجه للشافعية: انظر: النووي / المجموع ٥ / ٣٩٧، والرافعي / فتح العزيز، بهامش المجموع ٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) انظر: الشيرازي / المهذب: ١ / ١٤٦.

ومنه (١) ، الحيوانية بالنسبة إلى الآدمية [illegible] تارة [illegible] بالضرورة ، وتارة بالتحسين ، فالأول منه [illegible] ما إذا ألقاه في [illegible] فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء ، فمن منع الضمان (٢) قال [illegible] الحيوان يقطع مباشرة [illegible] والأصح الضمان [illegible] حال .

وإذا فتح [illegible] طائر قفصاً ، [illegible] (٣) [illegible] الطائر [illegible] وهو خطأ ، [illegible] [illegible]

ولو فتح جراب [illegible] [illegible] على الفاتح [illegible]

وأما التحسين [illegible] فكتشبه [illegible] لآدمية ، ولكن المملوكة [illegible] غير الآدمي من الحيوان ، [illegible] [illegible] فيما فيه مقدر ، [illegible] الحيوانات المملوكة [illegible] لا مقدر فيه [illegible] بعضهم [illegible] لآبق [illegible] (٥) [illegible]

---

(١) أي من [illegible] منها ، أي ومن المواضع .

(٢) [illegible]

(٣) رأي لأبي [illegible] وأبي [illegible] [illegible] ٣٧٥ ، والرافعي ، فتح العزيز [illegible] [illegible]

(٤) في (ح) فكتشبه [illegible] العبد الحر .

(٥) [illegible] الشافعية لا [illegible]

ب (١) بعقله وجنونه ، لقوة اختيار العاقل .

ومنه : اللعان متردد بين الأيمان والشهادات ، وشبه الأيمان أقوى ، فيجوز من الذمي .

وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، من جهة أنه ينشطر بالرق ، وأن استيفاءه بإذن الإمام فيشبه حق الله ، ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه ، وأنه لا يسقط بالرجوع من المقر به ، وأنه يورث ، ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة .

والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، وتغلب فيها حق الله تعالى بوجوبها مع الوفاة وإن لم يدخل ، ولذلك كان الأقرب عدم تداخل العدتين .

وجنين الأمة هل يعتبر بنفسه ، أو بكونه عضواً من أعضاء أمه ، يعتبر اعتباره بنفسه ، ولهذا يدخل عند الشيخ (٢) في البيع والعتق والتدبير والوصية ، فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الأم .

وهذا كله إظهار للحكمة ، وإلا فالإسناد إلى المنصوص منها واجب (٣)

قاعدة [١٠٢]

قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين

= نجم الأشباه والنظائر ١٦٣ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع للنووي : ١١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ، ٢ : ٣٧٥ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ٢ : ١٥٦ ، و ج ٤ / ١٥ - ١٦ ، ٥٥ ، والنهاية : ٥٥٢ .

(٣) في (ك) و (م) : وجوب .

فيه الإقالة في كونها فسخاً أو بيعاً ، والأقوى أنها فسخ

لصحت من (١) غير المتعاقد [illegible] الثمن الأول

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة

كالإقالة في العبد بعد إسلامه [illegible] ، فعلى [illegible]

الصحة ، وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان

وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون

وغرم [illegible] في يد المشتري بعد الإقالة [illegible]

[illegible] بين إجازة الإقالة والأرش [illegible]

الفسخ [illegible] (٢) لا أرش [illegible] من قال من الأصحاب

بأن [illegible] بعد العقد وقبل القبض لا أرش فيه (٣) .

[illegible] على عيب حدث في يد المشتري قبل الإقالة [illegible]

الفسخ وعلى البيع والأقرب الرد على القولين (٤)

ومن المتردد بين أصلين الإبراء ، هل هو إسقاط أو تمليك ؟

ويتفرع عليه :

احتياجه إلى القبول وعدمه ، فإن اعتبرنا القبول [illegible]

وتولي المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته جائز على الإسقاط ، وعلى

التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين

---

(١) في (ج) و (م) و (أ) مع

(٢) انظر السيوطي / الأشباه والنظائر ١٩٠

(٣) انظر الشيخ الطوسي / الخلاف ٠ / ٢١١ ، وابن إدريس السرائر : ٢٢٤ .

(٤) انظر في فروع الإقالة السيوطي / الأشباه والنظائر ١٩٠ ، وابن رجب / القواعد ٤١٠ - ٤١٤ .

والإبراء عن المجهول يصح على الإسقاط ، ويبطل على التمليك .

ولو قال لمن اغتابه : قد اغتبتك ، ولم يبيّن الغيبة ، فأبرأه يمكن القول بالصحة ، لأنه هنا إسقاط محض . والأقرب المنع ، للاختلاف في الأغراض ، وإرضاء المجهول لا يمكن .

ولو كان له على جماعة دين فقال : أبرأت أحدكم . فعلى التمليك لا يصح قطعاً . وعلى الإسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان (١) .

ومنه : الحوالة هل هي استيفاء وإقراضه المحال عليه ، أو هي اعتراض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ؟ وله فروع كثيرة مشهورة (٢) .

ومنه : ما هو مترددٌ بين القرض والهبة ، كقوله : اعتق عبدك عني ، ولم يذكر العوض ، أو : اقض ديني ، ولم يذكر الرجوع ، فهل يرجع في الموضعين بالعوض ، كالقرض أو لا ، كالهبة ؟

ولو دفع إليه مالاً وقال : اتجر في حانوتي لنفسك ، أو بذراً وقال : ازرعه في أرضي لك ، فهو معير للحانوت والأرض ، وهل المال قرض أو هبة ؟

ولو دفع إلي فقال : اشتر بها قميصاً لك ، فهل يكون هبة أو قرضاً ؟ يقوى الهبة هنا ، عملاً بالقرينة ، وليس له العدول إلى شراء غير (٣) القميص بها قطعاً ، إلا أن يكون قوله على سبيل التبسط (٤) ، فيتصرف كيف شاء .

---

(١) انظر في فروع الإبراء : السيوطي ، الأشباه والنظائر ـ ١٨٩ .

(٢) انظر هذه الفروع في الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٨٧ ـ ٨٩

(٣) في (ك) : عين ، وما أثبته هو الأنسب بمقتضى السياق

(٤) [illegible] على سبيل التوسعة [illegible]

ولو دفع الى شاهد في موضع تلحقه المشقة بحضوره أجره ذهابه ليركبها ، فهل هي (١) قرض أو هبة ؟

ومنها تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان ، فكان المعير ضامناً للمالك في عين ماله ، والمستعير مضمون عنه

ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول تضمين ، بل ومعرفة المرهون عنده .

ولو تلف في يد المرهن على قول التضمين لا شيء عليه ولا على الراهن ، وعلى قول العارية على الراهن القيمة ، ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين (٢) .

فروع :

لو قال مالك العبد ضمنت ما تقلان عليك في رقبة هذا العبد ، قيل (٣) : يصح على قول الضمان ، ويكون كالاعارة للرهن

وتشكل بعدم قبول المضمون له ، إلا أن يقال : قبوله ليس شرطاً ، بل يكفي الرضا .

ومنها أن الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان يد ؟ فيه وجهان :

---

(١) في (ب) هو فيكون مرجع الضمير إلى المال المدفوع

(٢) انظر في فروع معنى المستعارة للرهن السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) هذا القاضي حسين من شافعية انظر السيوطي / الاشباه والنظائر ١٨٧

ووجه الأول : أنه مملوك بعقد معاوضة ، فهو كالمبيع .

ووجه الثاني : أن النكاح لا يفسخ بتلفه ، وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضموناً ضمان اليد ، كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه مضمون عليه ضمان اليد

والأصل فيه أن في الصداق مشابهة العوض ، ومشابهة النحلة ، والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضموناً عليه ضمان العقود .

وحجة المعاوضة أن الزوجة رده بالعيب ، وحبس نفسها إلى القبض ، والنحلة لا تتعين للعطية ، بل قيل ( ) : هي النقد والشريعة . سلمنا أنها عطية ، لكن هي عطية من وجه الزوجات .

وأما عدم انفساخ النكاح بتلفه . فلأن المهر ليس ركناً في عقد النكاح ، لصحته مع تجرده عنه ، فالزوجان هما الركنان في النكاح ، كالعوضين في البيع ، ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو بشره توكيل ، كما تجب تسمية العوضين في البيع

وفروع ذلك كثيرة (٢) ، منها إذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد فسخ عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل التلف ، ويكون لها مهر المثل ، لأن النكاح مستمر ، والبضع كالتالف فيرجع الى قيمته ، وإن قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة ، حتى لو كان عبداً وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلاً أو قيمه

---

(١) انظر الشيخ الطوسي / تفسير التبيان : ٣ / ١٠٩ (نقلاً عن بعضهم . وذكره الزجاج وابن خالويه)

(٢) تنظر هذه الفروع في / الاشباه والنظائر للسيوطي ١٩١ .

ومنه : الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين ، والطهر ، والاستبراء ، ويشبه اليمين من حيث نفاء حقيقة الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق :

وفرّع العدة (١) عليه لو قلنا الظهار ، فعلى الطلاق لا يجوز ، وعلى اليمين يجوز .

ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي ، فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة ، وعلى اليمين كفارة واحدة ، كما لو حلف لا كلمت حامة فكلمهم

ومنها : جواز التوكيل في الظهار ، فعلى اليمين لا يجوز ، وعلى الطلاق يصح .

ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة ، قالوا إن قصد التأسيس ، وعلى الطلاق كفارة واحدة إذ لا يصح طلاق المطلقة ثانياً قبل الرجعة عندنا .

ومنه . المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص (٢) ، وهل هي للحامل ، أو للحمل ؟

وفروعه كثيرة : كوجوبها على العبد ، وسقوط قضائها أولاً ، ووجوبها لو كانت ناشزاً حال الطلاق أو إن (٣) نشزت بعده ، أو ارتدت بعد الطلاق ، وصحة ضمان الماضي منها ، وإذا كان الزوج حراً والزوجة أمة ، ومنعها المولى من الليل ، وكذا لو كان رقيقاً مع

---

(١) انظر المصدر السابق . ١٩٣ .

(٢) وهو قوله تعالى في سورة الطلاق : ٦ : (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

(٣) زيادة من (ك) .

الشرط ، وإذا مات وهي حامل ، لأن نفقة القريب تسقط بالموت ، وإن قلنا للحامل وجبت . وروى الأصحاب (١) أن نفقة الحامل (٢) من نصيب الحمل ، وفي أخرى (٣) لا نفقة لها ، وهي تؤيد أن النفقة للحامل ، وبالبينونة زالت توابع الزوجية . ولو مات الزوج مقدماً (٤) فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعاً ، وإن قلنا للحمل وجبت في ماله .

ولو حلف أباً فإن قلنا لها ، فلا نفقة ، وإلا وجبت على الجد . ويحتمل أن لا نفقة على القولين .

ولو أبرأته عن النفقة الحاضرة ، كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم ، لم تسقط على الحمل .

ولو أعتق أم ولده الحامل منه وجبت النفقة (٥) إن جعلناها للحمل .

وتقبض من الزكاة والخمس مع فقرها إن جعلناها للحمل ، وإن قلنا لها فلا (٦) ، لأنها في نفقة الزوج . وهذا الفرع مشكل ، لأن الزوج أبو الحمل ، فالنفقة واجبة عليه على التقديرين ، فإن كان

---

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٣٦ ، باب ١٠ من أبواب النفقات ، حديث : ١ .

(٢) أي الحامل المتوفى عنها زوجها .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، باب ٩ من أبواب النفقات ، حديث : ١ ، ٢ .

(٤) في (م) : بعدها .

(٥) زيادة من (ك) .

(٦) في (م) زيادة : تقبض من الواجب

موسراً أداها ، وإن كان معسراً كان هو القابض . نعم لو مات أو كان كافراً والأم (١) مسلمة ، فإن كانت فقيرة قبضت على التقديرين ، لأن المصروف إنما هو إليها ، وإلا فلا ، لوجوب نفقة الحمل عليها

ولو (٢) سافرت بغير إذنه ، فإن قلنا للحمل ، وجبت ، وإلا فلا

ويصح الاعتياض عنها إن كانت لها

ولو أسلم وهي كافرة وجبت ، إن قلنا للحمل ، وإلا فلا

ولو سلم إليها نفقة ليومه ، فخرج الولد ميتاً في أوله لم تسترد ، إن قلنا لها ، وإلا استردت .

ووجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون الحمل (٣) . ويشكل بما أنها متفق عليها حقيقة فكيف لا تجب فطرتها ؟؟

ولو أتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها إذا قلنا للحمل ، ولم يفرط

ولو نشزت في النكاح وهي حامل ، أمكن وجوب النفقة ، إن قلنا إنها للحمل (٤) . ويشكل بأنها غير مطلقة ولا معتدة

ولو حملت الأمة من رقيق ، فإن قلنا للحمل ، وجبت على السيد وإن قلنا للحامل فعلى العبد إذا انفرد السيد بالولد .

---

(١) في (ك) و (ح) . الأمة ، وما أثبتناه هو الصواب :

(٢) في (ك) : وإن .

(٣) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥١٠ ، وابن رجب / القواعد : ٤٤٠ .

(٤) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥١١ ، وابن رجب / القواعد : ٤٣٩ .

تنبيه

لو كانت معتدة من غير الطلاق ، فمنهم (١) من نفاها على الحمل والحامل ، فتجب إن قلنا للحمل ، وإلا فلا ، كالمعتدة من النكاح الفاسد ، أو الشبهة أو المفسوخ نكاحها لعيبها

ومنهم (٢) من قال : إن نفقة الحامل إنما تجب ، لكونها كالحاضنة ، ومؤنة الحاضنة على الأب ، فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها ، فتجب النفقة عليها ، على التقديرين .

فهذه نيف وثلاثون فرعاً (٣).

ومنه إذا نذر عبادة كصلاة ـ مثلاً ـ وأطلقها ، فهل تصير كالصلاة الواجبة فتنزل على أقل الواجب ، أو تنزل على أقل ما يصح من الصلاة شرعاً ؟

الأقرب الأول .

وتتفرع ـ جوازها على الراحلة ، وصلاتها قاعداً ، ووجوب السورة بعد الحمد ، وتعلق الاحتياط بهـا ، وسجود السهو فيها ، وجواز

---

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر . ٥٠٩ ، وابن رجب / القواعد : ٤٤١ ، وابن قدامة / المغني . ٧ / ٦١٠ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٣٠ .

(٢) قال بوجوب النفقة لها على التقديرين : الشيخ الطوسي في / المبسوط : ٦ / ٢٤ .

(٣) خرّج السيوطي اثنين وثلاثين فرعاً . انظر الاشباه والنظائر : ٥٠٩ ـ ٥١١ . كما أن ابن رجب / خرج فروعاً كثيرة . انظر القواعد : ٤٣٩ ـ ٤٤٢ .

الإتمام بها ، وفيها ، وجواز ركعة ، ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر أربع ركعات بتسليمة

وكما لو نذر ركعتين فصلى أربعاً إما بتشهد واحد أو اثنين ، فان قلنا كالجائز شرعاً صح ، وإلا فلا ، كما لو صلى (١) الصبح أربعاً .

ولو نذر الخطبة في الاستسقاء ، فان نزلنا على الواجب من جنسه ، وجب القيام ، وإن نزلناه على الجائز شرعاً في الخطبة المطلقة ، لم يجب .

ووجوب التبييت ينبني على ذلك ، فان جعلناه كأقل المجزىء شرعاً ، فهو كالصوم المنذور (٢) ، فيجزىء فيه عدم التبييت

ولو نذر المعصوب (٣) حجاً ، وقلنا بجواز نيابة المميز في حج التطوع ، وهو الظاهر ، فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته ، وإن قلنا يترل على الجائز من جنسه ، أجزأ .

ولو نذر عتق رقبة ، فهل تجزىء الكافرة ؟ فان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداءً ، بنى على التنزيل على العتق الواجب ، أو على العتق الجائز .

ولو نذر أن يهدي بعيراً أو شاة ، فهل يترل على هدي الواجب ، فيشترط فيه شروطه ، أو على الهدي الجائز شرعاً ؟

ولو نذر كسوة فقير أو يتيم ، فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم ، وإلا أجزأ الذمي .

وقد ذكر الأصحاب جواز الأكل من استحبابه في الأضحية

---

(١) في (ك) : نذر .

(٢) في (ك) : المنذور .

(٣) المعصوب : هو الصغير ، أو الزمن الذي لا حراك فيه .

[illegible] (١) ، وفيه إشارة إلى تنزيله منزلة الأضحية المستحبة ، لا الهدي الواجب .

لو نذر إتيان المسجد الحرام ، فإن نزلنا النذر على الواجب بالشرع [illegible] ، وإن نزلنا على الجائز شرعاً ، وكان ممن يجوز له [illegible] مكة بغير إحرام ، لم يجب (٢) .

[illegible] أو قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل ، ففي هذا القتل معنى [illegible] ، لأنه قتل في مقابلة قتل ، وفيه معنى الحد ، لأنه لا يصح [illegible] لو عفا الولي (٣) قتل حداً ، سواء قلنا بالترتيب أو [illegible] فهل يغلب حق الله أو جانب الآدمي ؟ فيه وجهان .

[illegible] في مواضع :

منها : إذا قتل من لا يقاد به كالأب ولده ، والحر العبد ، والمسلم [illegible] (٤) الكافر ، إن غلبنا حق الله تعالى قتل به ، وإن غلبنا حق الآدمي قتل لا به .

[illegible] فإن غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين [illegible] في وجه ذكره الأصحاب (٥) وهو الأولى ، إن ترتبوا ، [illegible] لم يترتبوا وإن غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ،

[illegible] ذكر هذا الرأي الشيخ الطوسي في / الخلاف ، ٢ / ٢٠٩ ، [illegible] ذهب إلى عدم جواز الأكل منها

(٢) [illegible] السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٨١ - ١٨٣ [illegible] ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) [illegible] (أ)

(٥) [illegible] الأحكام ٢ / ٢٥٦ .

ولا دية

ولو مات قبل القود ، فإن غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول ، وإلا أخذت من تركته على القول به في غير المحاربة

ولو عفا الولي على مال ، فإن غلبنا حق الآدمي فلا قصاص ، وتجب الدية ، ويقتل حداً ، كمرتد استوجب القصاص فعفي عنه ، وإن غلبنا حق الله تعالى لغا العفو .

وإن (١) قتل المحارب أجنبي ، كمن تولى (القتل من غير) (٢) إذن الإمام ، فإن غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه ، والأقرب عدم الاقتصاص منه ، لأن قتله متحتم ، ويحتمل القصاص ، لأنه معصوم بالنسبة إليه ، وإن غلبنا حق الله عزر فقط .

ولو كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً فيدعي أن جزاءه عفو الولي على هذا الاختلاف ، فإن غلبنا حق الآدمي لم يقتص حتى يبلغ أو يفيق إن أوجبنا التربص في مثله ، لئلا يفوت عليه المال لو أدى ، وإن غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ ، فيقتل في الحال

ولو تاب قبل الظفر به ، فإن غلبنا حق الآدمي لم يسقط القصاص ، ويسقط التحتم (٣) ، وإن غلبنا حق الله سقط .

ومنه اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه ، هي كإقرار المدعى عليه ، أو كالبينة ؟

يحتمل الأول ، لأن المدعى عليه بنكوله توصل إلى إثبات حق المدعي فأشبه إقراره .

---

(١) في (ح) : ولو .

(٢) في (ك) و (أ) و [illegible] للمقتول به

(٣) أي تحتم القصاص

[illegible] أنها حجة صادرة من المدعي مع [illegible]

عليه .

وفيها فوائد :

[illegible] المدعى عليه بعد يمين المدعي [illegible] ملكه ،

[illegible] وإن

قلنا كالبينة سمعت .

[illegible]

[illegible] إحلاف [illegible] زيادة

[illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

بينة على هذا الثمن الزائد .

[illegible]

[illegible] عليه [illegible] وإن

[illegible]

[illegible] اليمين [illegible] لم [illegible]

[illegible] المدعي فهو [illegible]

[illegible] كما لو أقام [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] صدق أحدهم [illegible] للمصدق [illegible]

[illegible] لأنه [illegible] يغرم

[illegible] له المطالبة باليمين ؟ إن قلنا [illegible] فلا ،

[illegible] (أ) [illegible] وفي ([illegible])

وإن [illegible] كالبيه [illegible]

الأول ، لأن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التقديرين .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الخطأ . وهو بعيد .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) وهو [illegible] تعلق بالمتداعيين فلا يلزم [illegible] حينئذ شيء .

فهل للأخ [illegible] إحلافه ؟ لأقرب [illegible] نعم ، لأن المقصود المهر [illegible] وأما [illegible] المدفوع بإنكاره ، فإن نكل حلفت وبطل نكاح أختها ، إن قلنا كالبينة ، ويرد الكلام الأول .

[illegible] هي لأحد مدين ، ثم عين زيداً ، فهل لعمرو إحلافه ؟ فيه ما سبق .

[illegible] دعى عليه عيناً في يده ، فقال [illegible] هي لفلان ، [illegible] وهل للمدعي إحلاف المصدق ؟ إن [illegible] بالغرم ، فنعم ، وإلا ففيه ما سبق .

[illegible] أحد الوكيلين (١) [illegible] ، [illegible] ، فصدقت في [illegible] بين أحدهما [illegible] نكاحه ، [illegible] بالغرم حلف [illegible] [illegible] من الأول للثاني [illegible] المصدق أولاً في المسألة السابقة

[illegible] أحد الشريكين [illegible] وصدقه الشريك [illegible]

---

(١) في (م) و (أ) : الوليين .

(٢) في (أ) : تحلف .

[illegible] حلفت

[illegible]

قاعدة [١٠٣]

اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات ضده .

ولها صور كثيرة :

منها : إذا اختلف البائع والمشتري في تقدم (١) العيب ، حلف البائع مع عدم البينة والقرينة ، ويحلف على القطع .

فلو اختلف (٢) بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف ، أو كان الاختلاف في تعيين الثمن ، فإن التحالف فيه هو الأقرب ، فيفسخ البيع إما بالحلف أو بغيره ، على اختلاف فيه ، فطلب البائع من المشتري أرش العيب الذي اختلفا فيه أولاً ، بناءً على أنه استقر أنه حادث بيمين البائع ، لم يكن له ذلك ، لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه أو الرد ، فلا يصلح لشغل ذمة المشتري ، بل يحلف الآن المشتري على أن هذا العيب ليس بحادث ، فإن حلف برىء ، ولا يثبت تقدمه بحيث يطالبه (٣) المشتري بالأرش . فإن رد اليمين أو نكل حلف البائع الآن على حدوثه واستحق أرشه ، سواء قلنا بمين الرد كالإقرار أو كالبينة .

ومنها : لو قذفه بالزنا ، فلما دعاه للحد طلب منه يميناً على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ (٤) تثبت اليمين هنا ، فنكل أو ردها على القاذف ، فحلف القاذف أنه رآني ، سقط حد القذف عنه ، ولا

---

(١) في (ك) : عدم .

(٢) في (ك) : اختلفا .

(٣) في (ك) و (ح) : يطالبه .

(٤) انظر الشيخ الطوسي المبسوط ٨ ٢١٥ - ٢١٦

يجب على المقذوف حد القذف سواء طلبه كالاقرار أو لا ، لأن هذه اليمين كانت للدفع (١) حد القذف عنه لا لإثبات الزنا على المقذوف . وليس هذا كالايمان في أن تكون الزوجة ممن يوجب عليها الحد :

ومنها : لو أمر الوكيل في البيع بقبض الثمن منها ، وأنكر الموكل القبض ، فيسأل (٢) حلف الوكيل ، لاستيفائه . فلو خرج المبيع مستحقاً ، ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة ، لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بعد الثمن سواء على تلك اليمين ، لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه ، لا لشغل ذمة الموكل ، بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه ، فلو رددها على الوكيل ، أمكن أن يقول بحلفه وبراءته حينئذ ، سواء قلنا بمين الرد كالاقرار أو كالبينة .

قاعدة [١٠٤]

لها تعلق بما قبلها

ظاهر الأصحاب (٣) أن التدبير وصيه بالعتق ، وليس تعليقاً للعتق على صفة الموت .

---

(١) في (م) و (آ) : لرفع .

(٢) انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع للنووي : ١١ / ٨١ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ٦ / ١٧١ ، وابن ادريس / السرائر ٣٤٧ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٣/١٢٠ .

[illegible] تخيل ذلك في بعض [illegible]

وله عند العامة [illegible] من جواز الرجوع [illegible] وعدمه [illegible] البيع [illegible] وعلى [illegible] وصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع [illegible] واحتمل المراعاة .

[illegible] كريم للملك ، وعلى الصفة [illegible] كالبيع [illegible] رجوع [illegible] وفي مكاتبة [illegible] ويحتمل أنه [illegible] عن التدبير كان رجوعا على [illegible] مكاتب

ولو ادعى العبد أنه دبر ، ففي سماع الدعوى تردد ، من توهم أن الانكار رجوع .

ولو حملت ، تبعها الولد [illegible] على العتق فظاهر ، وأما على الوصية فمشكل من حيث أن الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم أنه عتق بصفة ، لفتوى الاصحاب بأن الولد مدبر (٤) . وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو

(١) انظر ابن رجب القواعد ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٢) في (م) لا يجب

(٣) في (م) و (أ) زيادة : فلا .

(٤) انظر الشيخ الطوسي / النهاية ٥٥٢ ، والمبسوط ٦٠ / ١٧٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام ٢ / ٨٢ ، وابن ادريس / السرائر ٣٤٧ ، وابن حمزة وسيلة ٦٨

رجع في تدبير أمه (١) ، وهو يؤكد الصلة .

قاعدة [١٠٥]

العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل (٢) .

وأصله الأخذ بالاحتياط غالباً ، ومما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قضيه عبد بن زمعة . (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة) (٣) . قيل (٤) : قال ذلك لما رأى فيه شبهاً بعتبة بن أبي وقاص فألحقه للفراش نهي سودة أم المؤمنين ، وأمرها بالاحتجاب منه ، للشك الطارىء على الفراش .

ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي وطىء أمته ووطئها أخيه فحوراً وحصلت إمارة على كون الولد ليس منه ، فإنه لا يلحقه ولا يورثه ميراث الأولاد (٥) .

---

(١) ذهب اليه الشيخ الطوسي انظر النهاية ٥٥٣ ، والمبسوط : ٦ ، ١٧٥ .

(٢) انظر بعض هذه المسائل في / الأشباه والنظائر للسيوطي ١ ٥٦٥ ـ ٥٦٦

(٣) انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، باب ١٠ من أبواب الرضاع ، حديث : ٣٦ .

(٤) قالته عائشة انظر نفس المصدر السابق ، وسنن ابن ماجة : ١ ، ٦٤٦ ، باب ٥٩ من كتاب النكاح ، حديث : ٢٠٠٤

(٥) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٤ / ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ، باب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء حديث ١ ، ٢ ، ٤

منها . المتحيرة إذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب العبادة طاهراً ، وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرهما حائضاً .

ومنها حيض الحامل ، مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الأقرب الانقضاء

واشتباه موت الصيد بالجرح ، أو الماء القليل في أحد الوجهين .

ومنها إحصان من اعترف بالولد من زوجته ، ومنها وطئها ، فإنه يلحق به الولد ولا يثبت إحصانه ، إلا أن يتصور عروقها من مائه بعد وطئها قبلاً

ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وأنكرت ، حلفت ، ويجب عليه الإنفاق وله التزويج بالأخت ، أو الخامسة في وجه .

واللقيط في دار الاسلام لو أقر بالرقية إن (١) اعملنا فيه الأصلين المتعارضين (٢) ، هي ما اختاره بعض الاصحاب .

قاعدة [١٠٦]

التعويل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه .

ويرجح الأول استصحاب الأصل ، والثاني (٣) - هي خلاف

---

(١) زيادة من (ك) و (م)

(٢) يقول السيوطي في نحو هذه المسألة : (اللقيطة التي أقرت بالرق بعد النكاح ، لها حكم الأحرار في الطلاق ، وحكم الإماء في عدة الوفاة) . الأشباه والنظائر ٥٦٦ .

(٣) في (أ) زيادة : كونه .

الاصل .

وله فروع :

منها أن الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة على مر لانتفاء المقتضي ، وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف ، وهي التكليف ، أو لوجود المانع ، وهو انفراده عن الولي .

وتظهر الفائدة : لو أذن له الولي ، فعلى الأول البطلان بحاله ، وعلى الثاني يصح .

قاعدة [١٠٧]

في الاحتياط لاجلال المصالح ودفع المفاسد .

وقد ظهر أثره : في الشاك في فعل من أفعال الصلاة وهو في محله ، فانه يأتي به . والشاك في محل الصلاة وهو في الوقت يأتي بها والشك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية ، وهو احتياط ، إذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه ، وفي الرباعية يبني على الأكثر ، وهو ضد الاحتياط لكنه جبر بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي جمعاً احتياطاً . وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً والصلاة على جميع القتلى ودفنهم احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار . وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور .

وأصل هذا أحاديث خاصة في بعضه ، وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١) .

---

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ١٢٤ ، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٤٧ ، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٢٣ - ٢٤ .

أما إعادة الصلاة لو شك بعد الانتقال في ركن أو فعل ، أو إعادة الصوم لو شك في نيته أو غسله ، وإعادة الزكاة لو شك في استحقاق القابض ، وإعادة الحج لو شك في تمام أركانه ، بل إعادة جميع العبادات عند زيادة الفقر بعد فعلها ، فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ، ولا نعلم فيه نقلاً عن السلف ، وإن كان متأخرو الأصحاب أولو الوقت يصنعونه كثيراً . وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى (١) .

ويظهر ذلك لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة ، أو في دخول الوقت قبل الطهارة ، أو في اشتغال ذمته بصلاة واجبة لينوي واجب الطهارة ، أو في كون الخارج منياً ، أو في تمييز المني من صاحبي الثوب المشترك ، فطريق الاحتياط لا يخلو من إيجاد الفعل في مسائل الأحداث أو الشك في الطهارات ، بل ينبغي إيجاد السبب اليقيني ثم الفعل ، لأن الفعل مع النية المشكوك فيهما كلا فعل عند بعض الأصحاب (٢) .

ويتوغل في ذلك : إلى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه ، وإلى إبانتها بطلقة جديدة لو شك . ومن شك بماذا أحرم يتمتع احتياطاً . ومن شك في تمليك شيء توصل إلى اليقين (٣) .. إلى غير ذلك مما لا ضابط له .

وقد اعتبره بعض العامة (٤) ما لم يؤد إلى كثرة الشك ، فإنه

---

(١) انظر - مثلاً - الركن الثاني من كتاب الصلاة ، في الخلل الواقع في الصلاة - المطلب الثالث في الشك .

(٢) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٤ .

(٣) في (م) : الفر .

(٤) انظر : عز الدين بن عبد السلام / [illegible] ٢ / ١ - ٢٤

منتظر .

أما ستارة الخنثى كالمرأة ، وجمعه بين إحرام (١) الرجل والمرأة ، فالأقرب وجوبه ، لتساوي الاحتمالين .

ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن في صحة العبادة ، والمعاملة .

* * *

(١) في (ح) و (م) : احرامي .

وهاهنا قواعد
في
الاجتهاد وتوابعه

قاعدة (١) [١٠٨]

إذا لم يظفر (٢) المجتهد على وجه مرجح لأحد المحتملات فيه صور

احداها - أن يكون ذلك في الإمارات فيه وجهان : التوقف ، والتخيير .

وقيل (٣) بل الدليلان يتساقطان ويرجع إلى البراءة الاصلية .

وثانيها أن يكون ذلك في الأواني فيطرحها ويستعمل غيرها ، وإلا تيمم

وثالثها . أن يكون في ثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد .

وقيل (٤) . يصلي هرباً . ولا إعادة عندنا .

ورابعها أن يشك في الوقت ، فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله .

وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي إلى أربع جهات

وقيل (٥) : يتحير . ولا إعادة عندنا على كل حال .

---

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : يعثر .

(٣) انظر . الأسنوي / نهاية السئول ٣ / ١٣٣ ، والعلامة الحلي / نهاية الاصول - مبحث التعادل (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٧٨) .

(٤) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني : ١٠ / ٤٤٤ ، ٤٤٩ - ٤٥١ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١/٧٧ (نقلاً عن ابن أبي عقيل =

ومسدسه . تحري (١) الأسير والمحبوس في شهر رمضان ، فإنه يتوخى ، فإن صادف أو تأخر أجزأه ، (وإلا أعاد) (٢) .

قاعدة [١٠٩]

تعادر على ليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً .

كالمتوضىء من ماء قليل على شاطىء نهر أو نهر عظيم .

وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الاصوليين في حوار الاجتهاد لحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه (٣)

ومن قال من الاصحاب (٤) جواز تقليد المؤذن للعادل على (العلم بالوقت) (٥) ، فهو من النادر .

= العاني) . وفي قول للشافعية يتحرى وعليه الإعادة . انظر الشيرازي / المهذب ١ / ٦٨

(١) في (ح) : تحر

(٢) في (ح) : ولا إعادة .

(٣) انظر : الاسنوي / نهاية السئول ٣ / ١٧٣ ، وابن الهمام / التحرير في أصول الفقه ٥٢٨ ، والآمدي / الإحكام ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٨ ، والعلامة الحلي / نهاية الأصول / مبحث الاجتهاد ، في الاجتهاد في زمانه (ص) (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٧٨) .

(٤) انظر المحقق الحلي / المعتبر ١٤٣ .

(٥) في (ك) و (م) : الوقت .

وعدّ بعض العامة (١) مواضع مدخولة عندنا ، كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقيناً ، وفي دخول الوقت القادر على العلم به ، وفي إسقاط الحجر مع قدرته على الكعبة ، بناءً منهم على كون الحجر من الكعبة غير معلوم ، إذ رووا أنه من البيت (٢) . ورووا أنه سبع أذرع منه ، أو ست ، أو خمس (٣) . ووجوب الطواف به يدرء هذه الخيالات .

إلا أن يقال طواف يجب به تأسياً وإن لم يكن من البيت : وهو بعيد (٤)

قاعدة [١١٠]

هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة ؟

وهو خلاف أصولي (٥) . وفي الفروع مسائل كقضاء المتيمم عند دخول وقت الثانية ، أو عند تصفحه ، والاجتهاد في القبلة للصلاة الثانية والثالثة

---

(١) انظر السبوطي / الأشباه والنظائر ، ٢٠٣

(٢) انظر صحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ ، باب ٧ من كتاب الحج ، حديث : ٤٠٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢ / ٩٦٩ - ٩٧٢ ، باب ٦٩ من كتاب الحج ، حديث : ٤٠١ - ٤٠٣ .

(٤) في (ح) بعيد

(٥) انظر الإسنوي / نهاية السول ٣ / ١٨٩ ، وابن الحاجب مختصر المنتهى : ٢٣٣ :

وليس منه طلب التزكية فيمن زكي أولاً ، وإن طالت المدة .

قاعدة [١١١]

[illegible] مجتهدين [illegible] كالقبلة ، وطهارة الإناء ، [illegible] وإن اختلفا في فروع شرعية [illegible] من بعض جزئيات النوم ، ومن مس [illegible] (٢) ، وإسقاط السورة ، [illegible] الركوع والسجود ، [illegible] ما يفعله إمامه [illegible] وفرق بينهما بأن الأول [illegible] بطلان صلاته [illegible] واقعاً فهو اجماعي في البطلان ، [illegible] الواقع [illegible] بل يجوز كون صلاته هي الفاسدة في بعض الصور .

[illegible] الظن [illegible] في طريق بطلان الصلاة بالاجماع [illegible] إلا بعد [illegible] وكذب ظن صاحبه .

[illegible] في الفرق [illegible] يؤدي إلى تعطيل الإتمام ، بكثرة [illegible] الأولى ، والقبلة ، فإنها نادرة .

---

(١) في (ح) : [illegible]

(٢) في (م) : [illegible]

(٣) [illegible] القرافي [illegible] ٢ [illegible] ١٠٢

(٤) [illegible] عبد السلام . انظر القرافي / الفروق . ٢ / ١٠٠ .

قاعدة [١١٢]

لا يجوز التقليد في العقليات ، ولا في الأصول الضرورية من السمعيات ، ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن إدراك الدليل إذا تعلق به عمل ، وكل ما لا يتعلق به عمل ، وإن كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه ، كالتفاضل بين الأنبياء السابقة ، وإلا جاز ، كسير الأنبياء التي لا يتعلق بها العمل ، كتقدم عروة على عروة ، وتأمير (١) زيد أو عمرو .

قاعدة [١١٣]

لو تعارضت الإمارتان عند المجتهد فالحكم إما تخيير أو توقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير ضد التعارض ، وقد يكون التخيير مجزوماً به تحصيلاً لمصلحة لا تتم إلا به ، كتخيير المصلي داخل الكعبة أي جزء بها شاء ، وكتخيير من ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون

فرع لطيف (٢) :

لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً صومه (٣)

---

(١) في (ح) و (أ) وتأمير

(٢) زيادة من (أ)

(٣) زيادة من (ح) و (أ)

متعمداً ، وهو قد خرج من فيه والآخر ملاصق (١) لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله ، فهو متردد بين أن يبقيه فيلزمه بطلان ثلاث صلوات ، وهي نهارية ، وبين أن يبتلعه فيفسد صومه ، أو يقتلعه فكذلك ، إذ هو كالمتعمد للقيء ، فيحتمل التخيير ، ويحتمل مراعاة الصلاة ، لتأكدها وأفضليتها على الصوم ، ومراعاة الصوم ، لشروعه فيه قبل الصلاة (٢) .

قاعدة [١١٤]

الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلاً منهما إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة أن (الفتوى) مجرد إخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا (والحكم) انشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما شارع فيه لخصيان لمصالح المعاش (٣)

فالانشاء ، خرج الفتوى ، لأنها اخبار (٤) . والاطلاق والالزام ؛ (نوعا الحكم) (٥) ؛ وغالب الاحكام إلزام

و إن الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون ، لعدم ثبوت الحق عليه ، ورجوع أرض حفرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها ،

---

(١) في (أ) ملاق .

(٢) ذكر هذا الفرع السيوطي في / الاشباه والنظائر ٢٣١ .

(٣) انظر القرافي / الفروق ٤ / ٤٩ ، ٥٣

(٤) في (ح) زيادة : عن حكم الله .

(٥) في (ح) و (أ) ؛ نوعان الحكم .

وباطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم يكن له بينة .

وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية . يخرج ما ضعف مدركه جداً كالعول ، والتعصيب ، وقتل المسلم بالكافر ، فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه .

وبمصالح المعاش : تخرج العبادات ، فانه لا مدخل للحكم فيهما ، فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها ، بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذاك ، وإلا فهي فاسدة . وكذا الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه ، أو أن الميراث لا خمس فيه ، فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك . نعم لو اتصل بها أحد الحاكمين حكم عليه بالوجوب ـ مثلاً ـ لم يجز نقضه . فالحكم المجرد عن اتصال الأحد إخبار ، كالفتوى ، وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم ، فلا ينقض إذا كان في محل الاجتهاد .

ولو اشتملت الواقعة على أمرين أحدهما من مصالح المعاد (١) ، والآخر من مصالح المعاش ، كما لو حكم بصحة حج من أدرك اضطراري المشعر وكان نائباً ، فانه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس الأمر ، ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة .

وبالجملة ، فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتي (٢) ولا من المستفتي (٣) . أما من المفتي (٤) فظاهر ، وأما من المستفتي (٥) فلأن المستفتي له أن يستفتي آخر ، وإذا اختلفا عمل بقول الأعلم ، ثم الأورع ، ثم يتخير مع التساوي

---

(١) في (ك) : العباد .

(٢،٤) في (ك) : المفتين .

(٣،٥) في (ك) : المستفتين .

والحكم لا يكون انشاءً خاصاً في واقعة خاصة رفع (١) الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها ، كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ، ومنع العم للأب ، وفي المسألة حال فانه يقتضي خصومة مع حاكم آخر بتوريث العم والحكم في هذه المسألة ، لأنه لو جاز له نقضها جاز لآخر نقض الثانية وهلم جراً ، فيؤدي الى عدم استقرار الأحكام ، وهو خلاف المصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من تمام أمور أهل الاسلام . ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة (٢) .

قاعدة [١١٥]

مما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو نحوها خاصة صحة صلاة المستحاضة ، ودائم الحدث ، للضرورة ، وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً ما دام على عضو الحدث ، وإلا لم يرتفع حدث اصلاً وكالحكم بأن ملاقاة النجاسة (٣) للماء لا تنجسه إذا كان كراً فصاعداً ، وإلا لتعسرت الطهارة وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة ، والمشي منه ، والعفو عن ماء الاستنجاء ، وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب (٤) ، والعفو

---

(١) في (ش) و (م) و (أ) : وقع

(٢) انظر في هذه القاعدة القرافي / الفروق ٤ : ٤٨ - ٥٤

(٣) في (ح) و (م) و (أ) النجس

(٤) م عثر لقائل به من متقدمي غير الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٦ ، والمنتهى ٣ انظر العلامة الحلي/مختلف ←

عن سؤر هرة وشبهها ، وقيد نجس فوهب [illegible] ، [illegible]
أولا [illegible] وعفو عن محل الاستجمار [illegible] عن زيادة ركن مع القدوة ،
للحاجة إلى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الأحوال (١) [illegible] المأموم
وتعسر الكيفية في صلاة الخائف [illegible] ، والحاجة [illegible] ، وإلى
حراسة المجاهدين [illegible] ، وكاختصاص
النسكين (٢) بعدم الخروج منهما بالمفسد ، وشرط العتق (في البيع) (٣)
لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع إليها ، [illegible] الى نصيب
الشريك وهل يصح اشتراط (٤) الوقف في البيع ؟ نظر ، [illegible] من
العتق ، ومن قصوره عنه ، لعدم [illegible] السراية

قاعدة [١١٦]

الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وأنه لا يسري إلى غير مدلوله إلا في مواضع

منها العتق في الأشقاص لا في الأشخاص ، إلا على مذهب الشيخ (٥) في السراية الى الحمل ، والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على

= الشفعة ١ / ٣ ، ومنتهى المطلب ١ / ٩ ، والعاملي / مفتاح الكرامة ١ / ٧٤ .

(١) في (م) و (أ) و (ح) : الاحيان .

(٢) النسكين : الحج والعمرة .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) في (ك) : اسقاط .

(٥) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط ٤ / ٥٥ .

احتمال (١) ، وعن بعض القصاص في النفس على وجه (٢) ، والسراية في نية الصوم الى أول النهار .

ويحتمل سراية ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه ، لأنه يعد وضوءً واحداً

ويمكن الفرق بينه وبين الصوم . أن بعض اليوم مرتبط ببعضه ، بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات .

ومن السراية تسمية الآكل في الاثناء إذا قال على أوله وآخره ، بعد نسيان التسمية ، وسراية الظهار (٣) إلى تحريم غيره . وهذا من الغرائب . أن الشخص يسري الى الكل من غير عكس ، كما لو قال أنت كأمي . ومثله في الايلاء . يختص بالجماع قبلاً ، ويسري (٤) على احتمال .

قاعدة [١١٧]

في ازدحام الحقوق (٥)

---

(١) انظر السيوطي/الاشباه والنظائر : ١٧٨ ، وابن عبد السلام/ قواعد الاحكام : ٢ / ٩١ .

(٢) انظر السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٧٨ ، وابن عبدالسلام / قواعد الاحكام : ٢ / ٩٠ .

(٣) عند قوله في الظهار : انت عليّ كظهر أمي

(٤) أي ويسري الى الجماع في الدبر .

(٥) انظر في هذه القاعدة ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٦٢ - ٧٧ ، ١٦٨ - ١٧٧ .

وهو من وجوه ثلاثة

أحدها : حقوق الله تعالى ، فتقدم الصلاة عند ضيق (١) الوقت على الراتبة ، وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت . وتقدم الوتر وسنة الفجر على صلاة الليل عند الضيق.. والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر أنه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة، وتقديم الغسل الواجب على المستحب ، وتقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث ، وقيل (٢) : الميت أولى ، وتقديم الجنب على الحائض ، وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث . والأقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء الجميع ، أو وسع ليفوز بفضيلة السبق إلى المسجد مغتسلاً

وقد يتعارض أمران مهمان فيقدّم الأهم ، كما أن (الصلاة جماعة) (٣) مستحبة ، وفي المسجد مستحبة ، فلو تعارضا ، فالأقرب أن الجماعة أولى وإن كانت في البيت ، وصلاة النفل في المنزل أفضل ، وإن كان المسجد أفضل من المنزل ، لأنه أبعد من الرياء والاعجاب وأدعى الى الخشوع والاخلاص .

ولو قلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف ، ولم يمكن إلا بالبعد من البيت ، فالأقرب أن البعد أفضل لتحصيل الرمل ، وإن كان الدنو في أصله أفضل ، وكذا لو أدى الدنو إلى مزاحمة تعرض لضرره (٤)

---

(١) في (ح) و (أ) : تضيق

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب ١ / ٣٥ ، وابن عبدالسلام / قواعد الاحكام ١ / ١٦٩

(٣) في (م) و (أ) : صلاة الجماعة .

(٤) في (ك) و (أ) : لضرورة .

أو غيره

وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حينئذ، لعدم المرجح، كمن عليه صوم فائت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني. أما الفدية عن رمضان فالأقرب أن لا ترجيح بين الرمضانين.

ومن عليه نذران دفعة يقدم ما شاء. ولو نذر شاتين لسنتين (١) ولم يكن عنده إلا واحدة خصها بما شاء. ولو نذر حجاً وعمرة دفعة قدم ما شاء.

وقد اختلف في مواضع كالصلاة في الثوب النجس وعارياً، وتخصيص القبل بالستر عند عدم ستر العورتين جميعاً، وتقديم التيمم أو تأخيره مع الرأس من المرة آخر الوقت أو مع الطمع، وتقديم الفائتة على الحاضرة، وتقديم جميع أصحاب الأعذار في أول الوقت أو تأخيره. والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب (٢). والتأخير لأجل الجماعة مع تيقنها أو مع ترجيحها، وتقدمه في الصف الأول أو استلزم فوت الركعة، فهل الصف الأخير حينئذ أفضل لفوره بالركعة، أو الأول؟ فيه نظر، وأقوى في النظر ما لو سعى إلى الأول لإدراك الركوع، وإن حرم عنده أدرك الركعة من أولها. ولعل الأقرب السعي، ولا شك أن الصف الأخير أولى لو استلزم السعي فوات الركعة الأخيرة، والاقتصار على إدراك السجود أو التشهد، لأن إدراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم، بخلاف الركعة.

ولو وجد العاري، المضطر أو المختار ثوبي حرير ونجس ففي الحكم أيهما احتمال.

---

(١) في (ك) و (م) لسنتين.

(٢) بمعنى أن الخلاف في أن أولي الأعذار هل يجب عليهم المبادرة في أول الوقت أم يستحب؟

ولو تزاحم إدراك عرفة وصلاة العصر ففي التقديم أوجه

الأول: تقديم الصلاة والاجتزاء بالاضطراري، فيشكل لو (١) تردد الحال في الاضطراري وصلاة العشاء على القول بامتدادها إلى الفجر:

والثاني: تقديم الوقوف، لأن فوات الحج [illegible] كثيرة ولا يستدرك إلا في السنة القابلة وقد يدركه الموت، ويتحقق هذا في وقوف المشعر ليلاً (٢) إذا كان قد فاته عرفات بالكلية، ولم يقر بالاجتزاء باضطراري المشعر، وكان المعارض [illegible]

والثالث: أن يصلي ماشياً إليه، وهذا أقوى، لأن فيه جمعاً بين الأمرين، وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا كالخائف وغيره.

وثانيها: حقوق العباد، فقد تكون متساوية، كتسوية الحاكم بين الخصوم، والزوج بين النسوة في القسم والنفقة، والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة، وتخيير المرأة في توكيل الأخوين المتساويين في السن، واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه، والبائع والمشتري في القبض معاً، والشركاء في شقص مشفوع إما ابتداءً على القول بثبوتها مع الكثرة، أو استدامة كما لو ورثوا شفيعاً، وتسوية الغرماء في التركة، ومال المفلس مع القصور.

وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة، ثم

---

(١) في (ح) زيادة: كان.

(٢) في (ح): عنى، هذا، وفي (أ): ميتاً، وفي (م): هذا.

الزوجة ، ثم الأقارب (١) ، وتقديم نفقته على العرس في أيام الحجر ، ويوم القسمة ، وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقاً والميت مع الورثة ، وتقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه ، وتقديم الرجل على المرأة في الصلاة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة ، وتقديم الأقرأ ، فالأفقه في الجماعة ، وتقديم السابق في الحماية في القصاص على احتمال ، أما تقديم صاحب طرف المقدم (٢) فلا ريب فيه ، والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات ، وتقديم الفسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح ، وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس (٣) ، والتقديم في الارث بالقرب ، أو بقوة السبب باجتماع السببين ، والتقديم في الحضانة .

ومنه : تقديم الحر على الدجر في الاعتاق ، والأرفع قيمة على الأخس ، والأنقى على النقي . لأن العتق إحسان فكلما صادف الاحسان الأفضل كان أفضل ، وكذا تقديم القريب على غيره ، لاجتماع العتق والصلة ، ومن هو في شدة على غيره ، لأنه يدفع عنه مع ذل الرق ايذاء الجهد ، بل شراؤه لتزهيده فيه ثواب عظيم .

ومنه في الدفاع (يقدم عن النفس) (٤) ، ثم العضو ، ثم البضع ، ثم المال ، إذا لم يمكن الجمع ، والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان ، إما للأشرفية والأهمية ، وإما لأن تحمل أخف المفسدتين أولى

---

(١) في (م) : الأقرب .

(٢) أي تقديم صاحب الطرف الموجب للدية إذا كان مقدماً في الجناية على صاحبه . (عن بعض الحواشي) .

(٣) في (م) : المجلس ، والصواب ما اثبتناه .

(٤) في (ح) : تقديم النفس .

من تحمل الأعظم ، إذ مفسدة فوات النفس والعضو أعظم من مفسدة فوات البضع ، ومفسدة فوات البضع أعظم من مفسدة فوات المال (١):

وثالثها اجتماع حق الله وحق العباد ، ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن والترفه (٢) والانتفاع بالمال ، تحصيلاً لمصلحة العبد في الفور بثواب الله تعالى ورضوانه .. ودفع الضرر في البيع ولا يسقط برضا المتبايعين .. ووجوب حد الزنا بالاكراه وإن اسقطته المرأة بها أو عصبتها (٣) وإن كان في ذلك دفع للعار عنهم . وتحريم وطء الزوجة المتحيرة في الحيض ، وتضعيف الصلاة عليها مراراً ، والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب (٤)

وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين (٥) وزيادة (٦) المرض . وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة .. وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه .. وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة .. ورخص السفر من القصر والفطر . ولبس الحرير للحرب والحكة .. والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شرباً على قول (٧) ، وجواز التحلل بالعبد والاحصار .

---

(١) انظر ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٢) في (ح) بالترفيه ، وفي (م) و (أ) : بالترفه .

(٣) في (ح) : عصابتها .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ١ / ٥٨ ، والعلامة الحلي / منتهى المطلب ١ / ١٠٢ ، وقواعد الاحكام : ٧ .

(٥) الشين : خلاف الزين .

(٦) في (ح) : في زيادة .

(٧) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٥١ .

ويقع الشك في مواضع

[illegible] حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام [illegible] والحرم إذا كان مستودعاً صيداً فهل يرسله ، لحق الله ، أو [illegible] لحق الآدمي ، أو يرسله ويضمن للآدمي ؟

[illegible] أصدقها صيداً وطلق وهو محرم ، فإنه قيل (١) : بدخول [illegible] هذا في ملكه لما كان قهراً ، على الصحيح [illegible] هل يرسله [illegible] لها نصيبها ، تعليباً لحق الله تعالى [illegible] ويضمن نصف [illegible] إن تلف عندها ، أو يكون [illegible]

[illegible] مات وعليه دين وزكاة أو [illegible] فالأقرب [illegible] وبقول بعض الأصحاب (٢) [illegible] الزكاة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الله أحق أن يقضى ، (٣) ، وتقديم الدين ، [illegible] حق العباد مبني على التضييق [illegible] حق الله تعالى على المسامحة

[illegible] أن في الزكاة حقاً [illegible] فهي مشتملة على الحقين ، وكذلك الخمس .

[illegible] إذا كانت الزكاة مرسلة في المال [illegible] يكون [illegible] في النصاب [illegible] وصارت في ذمته ، أو كانت الزكاة [illegible] أو كان الخمس [illegible] المكاسب [illegible] في [illegible] أما لو كان متعلق الزكاة [illegible] خمس [illegible] ، فالأقرب تقديمهما على [illegible] تعلقهما على

---

(١) انظر [illegible] العراقي / الوجيز ٢ / ٢١

(٢) انظر العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١ / ٢٠٣ وهو قول للشافعية انظر الشيرازي / المهذب ١ / ١٧٥

(٣) انظر صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ ، باب ٢٧ من أبواب الصيام ، حديث : ١٥٥ .

تعلق الدين :

مسألة :

لو ترافع الذميان [illegible] فالأقرب تخيير الحاكم بين الحكم والـ[illegible] سواء كان حق الله تعالى أو حق العبد ، لعموم الآية (١) [illegible] كان عندهم يستوفى ، ولو كان الحق عندهم مهدوراً ، [illegible] في المجوس [illegible] ، لم يرد قطعاً

قاعدة [١١٨]

مما يسري إلى الولد [illegible] ، والرهن في الأصح [illegible] والضمان في الغاصب [illegible] والكتابة [illegible] وجه قوي (٢) [illegible] والحرية إلا مع شرط [illegible] ، والرقبة إذا كان الوطء [illegible]

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة المائدة ٤٢ [illegible] فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم [illegible])

(٢) هو قول [illegible] السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٩٣

(٣) [illegible] ، والعلامة الحلي [illegible] الفقهاء ٢ / ٦٤٤ ، والمحقق الحلي شرائع الإسلام ٢ / ٣٠٩ [illegible] ١٩٢ (نقلاً عن [illegible] صالح والأوزاعي) :

بالتحريم ، وولد الأمة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط ، وفيه تردد ، وملك المشتري وإن كان في زمن خيار البائع لو حملت به فيه وفي ولد الأمة الموصى بها وجه (١) بعيد ، ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف .

قاعدة [١١٩]

في الاعتداد بالأبوين أو أحدهما بالنسبة الى الولد

وهو أقسام :

أحدها . ما يعتد فيه بالأبوين ، ولا يكفي أحدهما ، كالإسهام في الجهاد للفرس لا للنعل ، وفي الحل والحرمة في الطاهر ، وفيما يجزىء في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك ، والزكاة . ويمكن مراعاة الإسم هنا .

ومنه : الخلاف في المتولد من (٢) وحشي وإنسي ، أو ما يحل ويحرم بالنسبة إلى المحرم .

وثانيها ما يعتد فيه بالاب ، وهو النسب ، خلافاً للمرتضى (٣) ، ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر بأقرباء الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب .

ولو ضرب الامام على أفراد قبيل جزية وعلى أفراد قبيل آخر

---

(١) هو وجه للشافعية . انظر السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٣ .

(٢) في (م) و (أ) : بين .

(٣) انظر العلامة الحلي / مختلف الشيعة ٣٤/٢ (مثلاً) .

جزية مخالفة للأخرى ، ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلين (١) ، أمكن اعتبار جانب الأب (٢) .

ولو تولد بين وثني وكتابي ، فالظاهر أن دينه ثابتة على قاعدة الإقرار (٣) بالجزية إن كان الأب كتابياً ، ويمكن إقراره (٤) بالأم أيضاً.

أما حجب الأخرة فالمعتبر فيه جانب الأب ، سواء كانت الأم واحدة أو لا .

وثالثها : ما يعتد فيه بالأم وحدها ، وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة أمه على رواية (٥) ، والمشهور اعتباره بالأب (٦) ، والعامة (٧) يعتبرونه (٨) في صور من

---

(١) في (ك) و (م) : القبيلتين .

(٢) انظر في ذلك / السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٩١

(٣) في (ك) و (م) : لإقراره .

(٤) في (ك) و (م) : إقراره .

(٥) انظر الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام ١٠ / ٢٨٨ ، باب ٢٥ من كتاب الحدود ، حديث ١٨ .

(٦) المشهور عند الامامية اعتباره بالأم ، طبقاً للرواية ، لا بالأب . انظر : الشيخ المفيد / المقنعة ١٢١ ، والشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ١٤٢ ، والمبسوط ٧ / ٢٥ ، وسلار / المراسم ٢٢ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٤ / ٢٨ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام ٢ / ٢٧٧ ، وقواعد الاحكام ٢٧٦ ، والعاملي / مفتاح الكرامة : ١٠ / ٥٠٦ ، والنجفي / جواهر الكلام : ٦ / ٧٤٣ .

(٧) انظر . السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٨) في (ح) : يعتدونه .

أحدهما: الحرية، فمتى كانت حرة كان ولدها حراً، وهي عندنا معتبرة بأحد الأبوين.

وثانيتهما: الرقية، فمتى كانت الأم رقاً كان الولد رقاً عندهم إلا في مواضع فإنه حر، كوطء الحر أمة لطفها زوجته الحرة، ووطء المولى الحر مملوكته ووطء الحر الأمة التي عيّن نكاحها، ووطء الأب جارية ابنه، ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فإن ولدها لا يسترق، لأنه مسلم في الحكم.

ورابعها: ما يعتد فيه بأنهما كان، كالإسلام، وحرمة الأكل بحرمة أي الأبوين كان، والنجاسة بنجاسة أيهما كان، مع احتمال اعتبار الاسم، وضرب الجزية في وجه (١)، والمناكحة متعة أو بملك اليمين لو كانت امرأة، وحقن الدم إذا أسلم أحد الأبوين الحربي قبل الظفر به، ورد المبتدئة الفاقدة للتمييز إلى عادة نسائها، يعتبر بهن من أية جهة كانت.

قاعدة [١٢٠]

الأغلب استواء الأب والجد في الأحكام

كما في وجوب النفقة عليهما، ولهما، واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الإجبار، وانعتاقهما بالملك، وبيع مال الطفل من نفسه، وبيع ماله على الطفل، وسقوط قودهما بالإبن، وتبعيتهما في تجدد إسلام أحدهما، حياً كان الآخر أو ميتاً، والولد صغير، ومنعهما من تبعية الثاني في الإسلام إذا كان الصغير مع أحدهما،

(١) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٩٣ :

واستئذانهم في سفر الجهاد وسائر الأسفار إذا لم تجب، وكذا الأجداد (١).

ويختلفان في صور منها:

أن الأب يحجب الأخوة، والجد يشاركهم، والتفرقة بين الولد والأم أشد منها بين الأب وبنيه، إذ لا نص في جانب الأب إلا ما ذكره ابن الجنيد (٢) من إجرائه مجرى الأم، وطرد الحكم في الأجداد والأخوة والأخوات.

ولو أسلم الكافر قبل الاستيلاء (٣) أحرز ولده الأصاغر (٤)، والظاهر أنه يحرز أولاد ابنه الصغار، ويمكن اشتراط كون الأوسط ميتاً، فلو كان حياً التحق الولد به.

فائدة (٥)

هل للأبوين منع من سفر طلب العلم؟

الأقرب: لا، إلا أن يكون متمكناً من فعله عندهم على حد يمكنه مع السفر، نعم يستحب الاستئذان. ولو كان واجب التعلم وبعد إلا بالسفر فلا حجر، أما لو كان طالباً درجة الفتوى وهو مترشح

---

(١) أي تساوي أجداد الأب في ذلك وإن علوا.

(٢) انظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٢ / ٦٠ (نقلاً عنه).

(٣) في (م): الاستيلاد.

(٤) في (م): الأصغر.

(٥) في (م): قاعدة.

ذلك ، فإن لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب ، وإن كان فهو ملحق بالمستحب .

ولو خرج لنصب الفتوى وليس في البلد مستقل ، فخرج معه جماعة فهل للأمير المنع ؟ يمكن القول به إن قلنا هم منه من المستحب ، لأن كل واحد منهم قد يقوم مقامه والأولى عدمه ، إذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام .

ومنها أيضاً سفر التجارة إذا لم يكن متمكناً من تحصيلها في بلده ، وكذا لو كان في سفره توقع زيادة ربح ، أو إرفاق ، أو زيادة فرع ، أو صدق امتداد السنة إلى طالب العلم . ومنها سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في الوادي المخطرة (١) ، وركوب البحر .

قاعدة [١٢١]

تتبع السبب أحكام : كولاية أحكام البيت ، والحضانة ، والإرث ، وانتقال الولاء ، واستحباب الوصية ، والعقل ، وولاية النكاح ، والمال ، والمطالبة بالحد والقصاص ، وسقوط القصاص في بعض صوره (٣) (٤) .

---

(١) في (ح) : الخطيرة .

(٢) أي صيرورة أقرباء القاتل خطأ عاقلة عنه يحملون عنه الدية .

(٣) كما إذا قتل الوالد ولده ، فإنه لا يقتص منه .

(٤) ذكر السيوطي اثني عشر حكماً يترتب على السبب . انظر : الأشباه والنظائر ٢٩١ .

ويترتب على الإرث استحقاق القصاص ، والشفعة والخيار

ويقع السبب : وجوب النفقة ، والعتق ، وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على أبيه ، وعدم الدفع من الزكاة إلا في مثل الغرم (١) ، وتحريم الموطوءة أو المعقود عليها بالنسبة إلى الأب وولده ، وثبوت الحرمية (٢) .

قاعدة [١٢٢]

البدل والمبدل أحوال أربعة :

أحدها : تعين المبدل للابتداء ، وهو الأكثر ، كالطهارة المائية والترابية ، وخصال المرتبة .

وثانيها تعيين البدل ، كالجمعة إن جعلناها بدلاً من الظهر ، وإن قلنا فرض مستقل ، فلا .

وثالثها تعين الجميع بينها ، كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يراق (٣) أحدهما ، فانه يتطهر بالباقي ويتيمم .

ورابعها : التخيير بينها ، كخصال الكفارة المخيرة إن جعلنا أحدها بدلاً من الآخر ، والماء والأحجار في الاستنجاء إن قلنا بالبدلية ، وإن جعلنا كلاً (٤) أصلاً مستقلاً ، فلا . وقد يكون منه التخيير بين الصلاة عرياناً وفي الثوب النجس (٥) .

---

(١) في (ك) : الغريم

(٢) انظر في هذا السيوطي / الاشباه والنظائر ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) في (ح) يهرق ، وفي (أ) : يهراق .

(٤) في (ح) زيادة منها .

(٥) انظر في هذه القاعدة / الاشباه والنظائر للسيوطي : ٥٦٧ .

قاعدة [١٢٣]

في الجبر والزجر (١)

وثمرتها : تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة

وموضوع الجبر أعم ، بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطىء ، بخلاف الزجر فإنه للعامد . فهنا أقسام

الأول : جبر العبادة بالعمل البدني ، كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط .

الثاني : جبرها بالمال ، كالفدية في الصيام ، والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطء (٢) وشبهه ، كالمفيض من عرفات قبل الغروب ، وكالشاتين والدراهم في الزكاة .

الثالث : ما يتعاقب عليه الأمران ، كهدي التمتع والصوم عنه ، إن جعل الهدي جبراً ، كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط (٣) حيث أسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده إليها ، وككفارة الصيد إن قلنا بالترتيب ، وكقضاء الصوم عن الولي فإنه (جابر لصوم) (٤) المولى عليه ، مع أن الصوم قد يجبر بالمال ، كالفدية في الشيخين ، والمستمر مرضه إلى رمضان آخر

---

(١) انظر في هذه القاعدة : القرافي / الفروق ١ / ٢١٣ - ٢١٥ ، وابن عبد السلام / قواعد الأحكام ١ / ١٧٨ - ١٩٥ .

(٢) في (أ) : الواطىء .

(٣) انظر : ١ / ٣٦٥ .

(٤) في (ك) : جائز كصوم ، وما اثبتناه أنسب بالمعنى على ما يبدو .

الرابع ما يتخير بين (الجبر بالمال) (١) والبدن ، كالكفارة المخيرة في الاحرام ومحصن في شهر رمضان .

الخامس ما يجمع فيه بين البدن والمال ، كمن مات وعليه شهران متتابعان فإنه يصوم الولي شهراً ، ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش إذا برءوا (٢) فانهم يقضون ويفدون

تنبيه :

قد تكون الصلاة عن الميت جبراً بدلياً لما فاته من الصلاة ، كما قلناه في الصوم .

والحق فيها أنها ليست من قبيل الجبر ، لأن العمل (٣) يقع للميت لا للحي ، وقد لا يسمى قضاء الصلاة والصيام في الحياة من المكلف جبراً .

وأما الزجر فقسمان :

أحدهما . ما يكون زاجراً للفاعل عن العود ، ولغيره عن الفعل ، كالحدود ، والتعزيرات ، والقصاص ، والديات .

ويجب على المكلف إعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره . أما حقوق الله تعالى فالأولى لمتعاطيها ستره والتوبة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (من أتى شيئاً من هذه القذورات فليستترها بستر الله) (٤) الحديث والسارق يجب عليه إيصال المال ،

---

(١) في (ح) : جبر المال .

(٢) في (أ) : برؤوا .

(٣) في (ح) زيادة : قد .

(٤) رواه مالك في / الموطأ ٢ / ١٦٩ ، بلفظ: (من أصاب =

لا الإقرار بالسرقة

وثانيها ما يكون زاجراً عن الاصرار على القبيح ، كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكاة ، وقتال الممتنعين عن إقامة شعائر الاسلام الظاهرة ، كالأذان وزيارة النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام

ومنه زجر الدفع ، والمطاع الى حريم الغير ، وضرب الناشز ، وتأديب العصي والمجنون وإن لم يأثما ، وحبس الممتنع عن الحق

ومنه تحريم المطلقة ثلاثاً ، واللاعنة زجراً عن ارتكاب مثله .

فائدة

هذه الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها : كالكفارات الواجبة في الظهار ، والافطار ، وقتل العمد ، والخطأ إن جعلناها زاجرة ، ولا إثم فيه .

ومنها ما تجب على غيره إذا على الحكام ، كحد الزنا ، والسرقة ، والمحاربة ، والشرب ، والتعزير حق لله تعالى ، أو (لحق للآدمي) (١) والتعزير له إذا طلبها من الحاكم .

ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه : كالقصاص . وقولهم : وجب عليه القصاص أو الحد أو التعزير ، مجاز عن وجوب إقامة ذلك

ـ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله . .) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٣٠ ، بلفظ (من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله . .) .

(١) في (أ) و (م) و (ح) . لحق الآدمي .

عليه ، أو هي وجوب تمكينه من إقامة ذلك عليه ، لا أنه يجب عليه فعله بنفسه .

تنبيه :

قد يكون للشيء جابراً زاجراً ، كما يقال في سجود السهو ، فانه مع جبره لنقص الصلاة زجر الشيطان عن الوسوسة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (كانت السجدتان رغماً للشيطان) (١) . وكذا كفارة الظهار والصوم ، والافساد وقتل العمد . أما كفارة الخطأ فانها جبر محض .

قاعدة [١٢٤]

الأمانة مسببة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان .

وهي قد تكون من المالك ، كالوديعة والعارية ، وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالأمانة الشرعية ، والواجب فيها المبادرة الى إعلام المالك فان تمكن وأهمل ضمن ، وإلا فالظاهر عدم الضمان ، وهذا

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١ / ٣٨٢ ، باب ١٣٢ من كتاب إقامة الصلاة ، حديث ١٢١٠ ، بلفظ : (وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان) وفي رواية أوردها البيهقي في / السنن الكبرى : ٢ / ٣٣١ ، بلفظ . (فالسجدتان ترغم الشيطان) وفي حديث أورده المتقي الهندي في / كنز العمال : ٤ / ١٠١ ، رقم ٢١٣٨ ، بلفظ : (والسجدتان يرغمان الشيطان) .

صور سبع :

الأولى : لو أطارت الريح ثوباً إلى داره فيجب الإعلام ، أو أخذه وردّه الى مالكه .

الثانية : لو انتزع الصيد من يد (١) المحرم ، أو من محلٍ أخذه من المحرم (٢) :

الثالثة لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة .

الرابعة . لو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون خوف إتلافها .

الخامسة . لو خلص الصيد من جارح ليداويه ، أو من شبكة في الحرم .

السادسة لو تلاعب الصبيان بالجوز ، فصار في يد أحدهما جوز الآخر ، وعلم به الوليّ ، فانه يجب عليه رده على (٣) وليّ الآخر. ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله . ولا عبرة بعلم غير الولي من أم أو أب ، لأنه ليس قيّماً عليه ، فلو أخذه أحدهما ببينة يرد على المالك أمكن إلحاقه بالأمانة . وكذا الكلام في البيض. ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبي ، وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ ؟ نظر ، أقربه عدم الضمان ، لتسليطه على إتلافه .

السابعة لو ظفر القماص بغير جنس حقه فهل هو أمانة شرعية حتى يباع ؟ قوّى بعض الاصحاب (٤) : الضمان .

---

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) المحرم .

(٣) في (أ) الى .

(٤) انظر : المحقق الحلي / شرائع الإسلام : ٤ / ١٠٩ .

ويضمن ضمان الزائد عن قدر حقه إذا لم يمكن التوصل إلى حقه إلا به ، كمن كان له مائة فلم يجد إلا دابة تساوي مائتين

قاعدة [١٢٥]

منافع الأموال تضمن بالغرامات والتعويض ، ومنفعة البضع بالتعويض لا غير ، وفي ضمان منفعة الحر إذا حبسه مدة وجهه بالضمان (١) . وضعفوه (٢) ، من حيث عدم دخوله تحت اليد . ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه ، وخصوصاً مع كون الأجير خاصاً ، لأن المنافع بعقد الإجارة قدرت موجودة شرعاً فاستقرت الأجرة في مقابلها . والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ، ومن ثم جاز أن يؤجره غيره

قاعدة [١٢٦]

المعتبر في الضمان يوم التلف مطلقاً وفي قول (٣) يفرق بين الغاصب وغيره، فيضمن الغاصب الأرفع من حين القبض إلى حين التلف ، وغيره يوم التلف وفي قول (٤) الكل كذلك . وفي

(١) انظر الشيرازي / المهذب ١ / ٣٧٤

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر . ١٣٨ .

(٣) هو وجه للشافعية . انظر الرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع للنووي ٨ / ٢١٣

(٤) انظر . العلامة / تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٨٥ ، ٣٩٨ ، وتحرير الاحكام . ٢ / ١٤١ ، والشيرازي / المهذب ١ / ٣٧٣ .

وجه (١) يمتد إلى حين الرد ، وهو ضعيف . نعم في المثلي تتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب ، والمثل (٢) موجود ، ثم لم يدفعه حتى تلف . والأقرب أن المعتبر القيمة يوم الدفع

وقد خرج من الضمان يوم التلف . ضمان ولد الأمة إذا انعقد حراً ووجبت قيمته على الأب ، فإنها تعتبر عند الولادة لا حين الإحبال ، وإن كان قضية الأصل : أن الإتلاف إنما هو حين إلقاء النطفة ، وإنه لولا هذا العارض كانت رقاً لمولى الأمة ، فانتقلت إلى الوالد حينئذ . قيل (٣) . والسرُّ فيه - أن النطفة حينئذ لا قيمة لها ، لكنه لما كانت مكملة بدم أمه ، وكان تكوّنه حيواناً بالقوى التي أودعها الله تعالى في الرحم ، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة ، فهو من كسب أمه (٤) ، فلذلك قدّر الإتلاف متأخراً إلى حين الوضع ، فكأنه رقيق الى حين الوضع ، ومن ثم تبع الولد أمه في أحكام كثيرة .

فإن قلت : لم لا يقال إن الوجه في ذلك أن الولد كالجزء من الأم ، فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهناك ينتقل الى ملك الوالد ؟

قلت يأبى ذلك الحكم بانعقاده حراً نعم ذكر في بعض الموارد أنه رقيق . وأنه يجب على الأب فكه عند الولادة . وعلى هذا لايكون

---

(١) انظر المحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٣ / ٢٤٠ ، فقد تردد في عدم اعتبار زيادة القيمة أو نقصانها بعد يوم التلف

(٢) في (م) والمشتري ، والظاهر أن الصواب ما اثبتناه .

(٣) انظر ابن عبد السلام / قواعد الاحكام ٢ / ١٥٤

(٤) في (أ): أمه .

التلف إلا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار أرفع القيم ، فانه من المعلوم أن قيمته عند الولادة أرفع غالباً . ولك أن تقول : الحمل على انعقاده رقيقاً أولى ويحمل قولهم : انعقد حراً ، على أدائه (١) إلى ذلك لا محالة . وهو مجاز مشهور ، وفيه توفيق بين الكلامين ، وجرى على قاعدة الضمان يوم التلف .

قاعدة [١٢٧]

ضابط العمد وشبيهه (٢) أن الفاعل إما أن يقصد الفعل (٣) أو لا ، والثاني الخطأ ، والأول إما أن يقصد القتل أو لا ، والثاني الشبه ، والأول العمد .

وهذا الضابط لا التفات فيه إلى الآلة بحيث تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً ، ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظاهر أنه لابد منه .

وقيل : إما أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده ، والأول الخطأ (٤) ، كمن رمى شخصاً فأصاب غيره ، والثاني إما أن لا يقصد المجني عليه أو يقصده ، وإن لم يقصده فهو أيضاً خطأ ، كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً ، أو رمى إنساناً فأصاب غيره وإن قصد المجني عليه

---

(١) في (ح) أنه يؤول ، وفي (م) و (أ) أنه يؤول أوله .

(٢) أي الخطأ ، والشبيه بالعمد

(٣) في (أ) : القتل ، والصواب ما اثبتناه على ما يأتي .

(٤) في (م) زيادة : من الجاني

والفعل ، فاما أن يكون مما يقتله غالباً أو لا ، والأول هو العمد ، والثاني هو الشبيه .

وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه ، بل الآلة . اللهم إلا أن (١) يقصد بالفعل قصد القتل ، فحينئذٍ يختل (٢) التقسيم ، لأن الضرب للتأديب فيخرج له (٣) الموت ، خارج منه .

وقيل : إن الضرب إما أن يكون مما يقتل غالباً أو لا ، والأول : العمد سواء كان جارحاً أو مثقلاً ، كالسيف والعصا ، والثاني : إما أن يقتل كثيراً أو نادراً ، والثاني لا قصاص فيه ، والأول : إما أن يكون جارحاً أو مثقلاً ، فان كان جارحاً ، كالسكين الصغير ، فهو عمد ، وإن كان مثقلاً ، كالسوط والعصا ، فشبيه .

والفرق بين الجارح والمثقل : أن الجراحات لها تأثيرات خفية يعسر الوقوف عليها ، وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير . ولأن الجرح يفعله من يقصد القتل غالباً فناط به القصاص . وأما المثقل فليس طريقاً غالباً ، فيعتبر أن يتحقق في مثله كونه مهلكاً لمثل هذا الشخص غالباً ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال

وهذا ليس فيه إلا بيان العمد على أن الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه (٤) .

وقيل : كل ما ظن الموت بفعله فهو عمد ، سواء قصد التلف ، أو لا ، وسواء كان مثقلاً غالباً ، أو لا ، كقطع الأكلة ، وكل ما شك

---

(١) في (أ) زيادة : يقال .

(٢) في (ك) يحتمل . وما أثبتناه أنسب بالمعنى .

(٣) زيادة من (أ) و (ح) .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

في حصول الموت به فهو شبيه .

وفي هذا ضعف ، إذ القضاء بالدية مع الشك بعيد .

وكثير من العامة (١) يجعلون ضابط العمد هو القصد إلى الفعل مما يقتل غالباً ، سواء قصد إزهاق الروح ، أو لا .

قاعدة [١٢٨]

كلما ضمن الطرف من المحل عليه ضمنت نفسه ، إلا في صورة واحدة ، وهو (٢) ما إذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط أو المطلق الخالي عن الأداء ، فإنه لا يضمنه ، لأن الكتابة بطلت بموته ، فيموت على ملك السيد . ولو جنى على طرفه ضمنه ، لبقاء الكتابة والأرش ، ككسب المكاتب .

قاعدة [١٢٩]

الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل

فالأول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه . وأثره استعداد الذمة لذلك ، والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله .

والضمان الفعلي (تارة) بعد تلف العين ، ولا ريب أنه مبرىء

---

(١) أنظر : النووي / منهاج الطالبين ١٠٢ ، والمرالي / الوجيز : ٢ / ٧٤ ، وابن قدامة / الكافي : ٣ / ٣ ، وابن حجر الهيتمي / فتح الجواد : ٢ / ١٩٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب . وهي .

لذمة الضامن ، ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان ، وهو نوع من الصلح .

و (تارة) مع بقاء العين ، لتعذر ردها ، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد و التصرف ، والملك باق على مالكه . وفي وجه للأصحاب (١) أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة ، لأنها التي يجب ردها ، فالضمان بدل عنها .

قلنا : العين باقية ، والفائت إنما هو اليد والتصرف ، والضمان الفعلي إنما هو عن التالف بالفعل .

وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد ، فعلى الأول يترادّان ، وعلى الثاني لا ، حتى قال بعض العامة (٢) لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوعلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته ، كالطحن والخياطة والذبح (٣) وأنه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه ، مع قولهم بأنه لو نقص من القيمة لا يملك النقص (٤) .

قاعدة [١٣٠]

الملك قد يكون للرقبة ، وقد يكون للمنفعة ، وقد يكون للانتفاع ،

---

(١) انظر . العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٣ / ٣٧٧ .

(٢) قاله أبو حنيفة . انظر الدبوسي / تأسيس النظر : ٢١

(٣) هو مذهب الحنفية انظر : المرغيناني / الهداية . ٤ / ١١ ـ ١٢ ، والكاساني / بدائع الصنائع ٧ / ١٤٨ ـ ١٤٩

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع ٧ / ٣١٣ .

وقد يكون الملك ، وهو المعبر عنه بقولهم : ملك أن يملك (١) .

والأولان ظاهران وأما ملك الإنتفاع ، فكالوقف على الجهات العامة عند من قال بنقل إلى الله تعالى (٢) ، فان الموقوف عليه (يملك انتفاعه به) (٣) ، كالمدارس والربط ، فله السكنى بنفسه والإرتفاق ، وليس له الاجارة .

ومنه ملك الزوج للبضع ، فانه إنما يملك الإنتفاع به ، فلهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها إن كانت حرة ، وللسيد إن كانت أمة ، وليس للزوج منه (٤) شيء

ومنه ملك الضيف الإنتفاع بالأكل لا المأكول ، فليس له التصرف في الطعام بغير الأكل .

أما الوقوف (٥) الخاصة ، فانه يملك المنفعة قطعاً ، فله الإجارة ، والإعارة ، ويملك الثمرة والصوف واللبن .

وأما الإقطاع ، فالظاهر بدن هي أنه تملك، كأرض الزبير (٦) ،

---

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٠

(٢) هو الأصح عند الشافعية ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وقول للحنابلة انظر السيوطي / الاشباه والنظائر . ٣٤٧ ، والفهستاني ، جامع الرموز ٢ / ١٦٠ ، وابن رجب / القواعد . ٤٢٩

(٣) في (ك) : ملك انتفاعه .

(٤) في (ح) و (م) فيه

(٥) في (أ) و (م) : الموقوف عليه .

(٦) هي اسماء بنت أبي بكر : (أن رسول الله (ص) أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل) . انظر : ابن سلام/الأموال : ٢٧٣ .

وعقيق بلال بن الحارث (١) نعم لو اعتيد الإعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرّح الإمام بالعمرى أو الرقبى وحينئذ ليس للمقطع إجارة الأرض المقطعة ، كما ليس للمعمر أن يؤجر إلا مع تصريح الإمام له بذلك ، أو تعميم وجه الإقطاع وإن عم عرف (بعد ذلك) (٢) ، صار كأنه المقصود

وجوّز بعض متأخري العامة (٣) الإجارة مطلقاً وعارضه متأخر منهم (٤) بالمنع ، إلا مع العرف

وملك الملك جار في المواضع المعروفة (٥) . وخصيته ، زواله بالإعراض ، وتوقفه على نيه التملك ، إذا أراد ملكه الحقيقي

قاعدة [١٣١]

الغالب في التمليكات تراضي الثنين ، وقد يكفي الواحد في مواضع .

كالأخذ بالشفعة ، والقاصة ، والمضطر في المخمصة الى طعام الغير ،

---

(١) عن بلال بن الحارث المزني : (أن رسول الله (ص) أقطعه العقيق أجمع) . انظر ابن سلام / الاموال ٢٧٣ ، وسنن أبي داود : ٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥ .

(٢) في (أ) و (م) : بلده ذلك .

(٣) وهو النووي . انظر السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٥٣ .

(٤) وهو العلائي انظر نفس المصدر السابق .

(٥) انظر هذه المواضع في/الفروق للقرافي : ٣ / ٢٠ ـ ٢١

واللقطة ، والفاسخ بطريقه (١) ، والوالي باسترقاق رجال الكفار إذا أخذوا بعد تقضي الحرب ، والغنيمة ، والسرقة من دار الحرب ، وإحياء الموات ، والاختيار في المباحات ، وتبسط الغانمين في المأكل والعلف ، وهفو المجني عليه أو وارثه على مال ، إن قلت بقول ابن الجنيد (٢) من أن الواجب في قتل العمد أحد الأمرين أما الأب والجد فالوليان لطرفي العقد فإن الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين (٣)

قاعدة [١٣٢]

لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلا من مالك أو حكمه

وحكم المالك : الأب ، والجد ، والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، والأمين ، والمقاص ، وناظر الوقف ، ، فيسقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم ، والودعي كذلك ، وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي ، وواجد البدنة هدية وتعذر إيصالها أو نحرها وتفريقها ، على احتمال جواز البيع :

(١) أي استقلال كل فاسخ بالرد [illegible] كما في قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/١٦

(٢) انظر العلامة الحلي / مختلف الشيعة ٥/ ٢٣ (نقلاً عنه)

(٣) انظر في هذه القاعدة أيضاً ابن عبد السلام قواعد الأحكام ٢/١٧٥ - ١٧٦ .

قاعدة [١٣٣]

هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه ، أو يكتفى بنفي المفسدة ؟

يحتمل الأول ، لأنه منصوب لها . ولأصالة بقاء الملك على حاله. ولأن النقل والانتقال لابد لهما من غاية ، والعقديات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الأصلح ، أو يكتفى بمطلق المصلحة ؟ فيه وجهان: نعم ، لمثل ما قدناه ، ولا ، لأن ذلك لا يتناهى .

وعلى كل تقدير لو ظهر في أحد الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح ويترتب على ذلك أخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة ، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة ، وغير ذلك .

قاعدة [١٣٤]

لا يجوز النساء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحج فقابلة النيابة :

كالإسراع في الطواف ، والرمي ، والذبح . إلا أن نقول : هذه عبادات مستقلة نعم يبقى الدليل على ما سعى الملوب من الطريق ، ولكن السعي ليس عبادة مقصودة ، وإنما هو وسيلة إلى المقصود . . وفي الاقتداء ، إن جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الأول . وتحمله (١) في الخطبة ، والأذان والاقامة .

---

(١) في (ك) و (م) : ويحتمله .

وأما العقود ، فلا بناء فيها ، فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة وارث ولكن خيار لما ورث أشبه بناء الوارث على خيار الميت ، لأنه خليفته .

قاعدة [١٣٥]

الأصل عدم تحمل الإنسان عن غيره ما لم يأذن له فيه إلا في مواضع

تحمل الولي عن الميت قضاء الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وتحمل الإمام القراءة عن المأموم مطلقاً ، وعند بعض العامة (١) إذا أدركه راكعاً ، وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه (٢) وتحمل الغارم (٣) لإصلاح ذات البين وهذا (٤) بصرف الزكاة إليه . والتحمل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك ، بناء على ملاقاة الوجوب هؤلاء أولاً والتحمل عنهم بعده (٥)

---

(١) انظر النووي / المجموع ٤ / ٢١٣ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر ، ٤٣٤ (نقلاً عن ابن القاص)

(٢) قاله ابن القاص من الشافعية انظر السيوطي الأشباه والنظائر : ٤٣٤ .

(٣) في (أ) الغارم ، وفي (ح) : القادم . والظاهر أن كليهما غير صحيح واستثناء هذا الموضع بالشكل الذي ابتدأه أورده السيوطي في / الأشباه والنظائر ٤٣٣ نقلاً عن إمام الحرمين الجويني

(٤) في (ح) : ولذا . وفي (م) وكذا . وفي (أ) : ولذلك :

(٥) وهو أصح القولين عند الشافعية . انظر السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٣٤ .

ويتعدى [illegible] والقريب ، والزوجة المعسرة ، لأنهم لو تجردوا عن المنفق [illegible] وجب عليهم شيء ، فكيف يتحمل ما لم يجب ؟ ؟

[illegible] يتحمل مطلقاً ، لأن مخاطب بها المنفق . والأصل [illegible] فهو كالضمان الناقل لايطالب فيه المتحمل عنه بحال .

ويتفرع على ذلك :

[illegible] الزوج والزوجة موسرة [illegible] أو سيد الأمة المتزوجة موسر ، [illegible] يجب على الزوج والسيد

[illegible] وجب لأجله عن نفسه [illegible] وفي الكافر [illegible] إذا أيسر القريب بعد الهلال وقبل الإخراج [illegible] فعلى المتحمل يؤمر بالاخراج عنها .

[illegible] زوجته أو [illegible] على [illegible] على الجماع في الصوم [illegible] (١) ، والأصح القطع بعدم [illegible] على [illegible] في الإحرام . لأنه إنما يتحمل [illegible] على المتحمل عنه ، وهو غير ممكن هنا ، وإطلاق [illegible] في جميع هذه المواضع عدم [illegible] المتحمل

[illegible] الزوج [illegible] في [illegible] ملاقاة [illegible] على [illegible] بأنه ضمان ، [illegible] حكمه حكم الحوالة ، أو قلنا بأن

[illegible]

الضمان باقل ، كما هو مذهب الأصحاب ( ) ، [illegible] على التقديرين .

والمتحمل في تزويجه عنده أضعف ، لأن [illegible] أهلاً لملاقاة الوجوب ، إلا أن يقول [illegible] يتعلق [illegible] ، أو يتبع [illegible]

وتحمل العاقلة عن أنفسها . وعلى قول الشيخ [illegible] (٣) رحمه الله بضمان العاقلة ، ثم لهم الرجوع على الجاني [illegible] الوجوب قد لاقى الجاني ، قضية [illegible] كل [illegible] وتبعه الشيخ ابن إدريس (٤) رحمه الله على الشيخ الأعظم [illegible] إلى خلاف الأمة ، فإن كثيراً من علماء العامة [illegible] ملاقياً للجاني أولاً [illegible] ويفرعون [illegible]

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي : النهاية : ٣١٤ ، والمحقق الحلي : شرائع الإسلام : ٢ / [illegible] ، والعلامة الحلي : [illegible] ٨ .

(٢) في (ق) : يتعلق .

(٥) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام [illegible] الشهير بالشيخ المفيد ، شيخ مشايخ الإمامية ورئيسهم في الكلام والفقه والجدل عاش ستاً وسبعين سنة كان مولده سنة ٣٣٦ هـ ، أكثر من مائتي مصنف في مختلف العلوم الإسلامية توفي في شهر رمضان سنة ٤٠٣ هـ ودفن في البقعة الكاظمية الشريفة [illegible] الكنى والألقاب ٣ / ١٧١)

(٣) انظر : المقنعة : ١١٩ .

(٤) انظر : السرائر : ٤١٣ .

(٥) انظر : الشيرازي : المهذب : ٢ / ٢١٣ ، وابن قدامة : المغني : ٧ / ٧٩٣ ، والسيوطي : الإشباه والنظائر : ٤٣٤ .

انتهى التحمل الى بيت المال وهو جانٍ يؤخذ من الجاني (١) وأنه لو أقر بجناية الخطأ ولم تصدقه العاقلة، وحلفوا على نفي العلم، يحتمل أن لا يؤاخذ باقراره، بناء على أن الجناية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً، فكأنه مقر على غيره، فلا يلزمه شيء. وإن قلنا بملاقاته الوجوب، بعد (٢) بإقراره على نفسه. وأنه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة، فإن قلنا بملاقاته الوجوب، رجع على العاقلة ولا يردّ الولي ما قبض، وإن قلنا بعدمه ردّ الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة.

قاعدة [١٣٦]

الاصل أن كل أحد (٣) لا يملك إجبار غيره؛ إلا في مواضع:

إجبار السيد رقيقه على النكاح، وليس لرقيقه إجباره عندنا (٤).. والأب والجد الصغيره والمجنونة، والصغير مطلقاً، والمجنون الكبير إذا كان النكاح صلاحاً، بظهور إمارة للوقاق، أو برجاء الشفاء المستند إلى الأطباء

ولو طلبت البالغة البكر النكاح أجبر الأب والجد على تزويجها، إن قلنا لا ولاية لها، أو بالاشتراك

---

(١) انظر: النووي / منهاج الطالبين ١٠٩، والشيرازي / المهذب ٢ / ٢١٣، وابن قدامة المغني: ٧ / ٧٩٢ - ٧٩٣.

(٢) في (ك) و (م): بعد.

(٣) في (ح): واحد.

(٤) وهو قول للشافعية أيضاً انظر الشيرازي / المهذب: ٢ / ٤٠.

وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة [illegible] .

وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه [illegible] مع الغبطة :

والمضطر يجبر صاحب الطعام [illegible] إذا امتنع من الأكل [illegible]

قاعدة [١٣٧]

[illegible] في تزويج أمة المرأة نفسها متعة (٢) [illegible] أن تزوج الأمة [illegible] في نفسها [illegible] دون الملك (٥) .

---

(١) في (أ) و (م) ، وهو

(٢) انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٤ : ٤٦٣ ، ب ١٤ من أبواب المتعة ، حديث : ١ ، ٢ .

(٣) انظر الشيرازي / المهذب ٢ : ٤٨

(٤) في (ح) زيادة : حتى .

(٥) [illegible] الولي هو الصحيح [illegible] عند الشافعية . انظر الشيرازي / المهذب ٢ : ٣٦ [illegible] السيوطي في الأشباه والنظائر [illegible] ثلاثة عشر طريقاً [illegible]

وتزويج المكاتب أمته إن قلنا بالملك ، وتزويج الكافر أمته المسلمة إذ كانت أم ولد ، وقلنا بعدم البيع ، جائز على الملك ، وعلى الولاية لا يجوز .

قاعدة [١٣٨]

التوقيت بالألفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل . ومع (١) القرينة ، كربيع ، وجمادى ، والنفر ، وأول الشهر وآخره ، والخميس ، والعيد ، فإن قرينة الحال تحمله على الأول فيلزمه . وقيل بالبطلان ، استضعافاً للقرينة .

ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الإمتناع ظاهراً ، ويضرب من التأويل يصير ممكناً ، كما لو علق الظهار على حيضها حيضة ، فظاهره يقتضي صدور (٢) الحيضة منها ، وهو ممتنع ، فيكون تعليقاً على الممتنع فلا يقع . وتأويلها إن خاصت كل منها (٣) حيضة ، مثل قولهم كسانا لأمير جبة ، أي كل واحد واحدة (٤) .

قاعدة [١٣٩]

الأحكام التابعة للمسميات الأصل أن تناط بحصول تمام المسمى ؛ كالحمل ، فإنه علق على وضعه بعده ، فيشترط خروجه بتمامه ،

(١) في (م) لا مع

(٢) في (ح) ظهور ، وفي (م) صدق

(٣) في (ح) ممكن .

(٤) في (م) و ([illegible] .

والإرث المعلق على وضعه حياً ، وكذلك الوصية ، فيشترط خروجه بأجمعه حياً ، فلا يكفي بعضه . وكذلك دية الجنين (١) ، إما الغرة أو المقدر (٢) المشهور أو الدية ، إلا أن يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك ، فهو كالخارج .

ولو (٣) ماتت الأم بعد خروج بعضه ، وجبت ديته ، تعلمت بوجوده .

أما إلحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه ستة أشهر ، ولا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن أن يعيش بدونها . أما الولد الناقص فيلحق بالواطىء في الزمان الممكن .

وتظهر الفائدة في أخذ ديته لو جني عليه ، وفي وجوب مؤنة تجهيزه ، وإن نقص عن ستة أشهر . فحينئذ إطلاق أن الولد لا يلحق بأبيه إذا نقص عن الستة مقيد بالتام (٤) .

ومما علق بالتام : إجزاء الحج إذا مات المحرم بعد دخوله الحرم ، بشرط دخول جميعه ، والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه .

قاعدة [١٤٠]

في التعليقات بالأعيان

---

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٩٤

(٢) في (أ) : القدر .

(٣) في (م) : وأما لو .

(٤) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ٢٩٣ - ٢٩٤ (نقلاً عن ابن الوكيل) .

وهي كثيرة ، وإن كان بعضها يشترك في قدر مشترك ، فالخصوصية [illegible]

[illegible] وتعلق الزكاة بالنصاب ، والخلاف [illegible] مشهور [illegible] وتعلق الأرش بالجاني خطأ وعمداً . وتعلق حق [illegible] في [illegible] حتى [illegible] وتعلق الدين بالتركة . [illegible] المضمون [illegible] مشروطة وتعلق [illegible] بما يجب إحضاره من الأعيان .

[illegible] الاستحقاق ، وهو في مواضع (٢) :

[illegible] المرأة للصداق [illegible] حتى [illegible] ، والمفوضة حتى [illegible] مهراً [illegible] والإشهاد على أداء [illegible] والقرض والعقود [illegible] وإن لم يكن الإشهاد واجباً ، و[illegible] الجاني حتى يبلغ [illegible] (٣) [illegible] التوثق للغائب حتى [illegible] والتوثق [illegible] في [illegible] على الحقوق ، [illegible] بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا في وجه (٤) . ومثله حبس المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بدين أو بحد أو قصاص ، على احتمال (٥) .

---

(١) انظر [illegible] العلامة الحلي [illegible] تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٢٤ .

(٢) انظر هذه المواضع في / قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ٢ / ٨٣ .

(٣) قال به ابن عبد السلام [illegible] انظر [illegible] قواعد الأحكام ٢ / ١٨٣ .

(٤) انظر [illegible] ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ٢ / ١٨٣ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٨٧ .

[illegible] ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام [illegible] ٨٣ [illegible]

ومنه : التوثق بعزل نصيب الحمل إذا أريد قسمة التركة ، وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الأجل :

قاعدة [١٤١]

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق

كأقل الحيض وأكثره ، واعتبار المرّة في الوضوء ، والمرتين في غسل النجاسة ، ونصاب الزوجات ، إلى صور كثيرة (١) .

ولا ريب أن المسلم فيه إذا ذكر سنّه ، أو الوكيل إذا وكّل في شراء عبد أو حيوان بسن مخصوص ، لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل ، حتى لو شرط في التسليم لتحقيق عسر وجوده مضافاً إلى تلك الصفات (٢) . وفي جواز نقضه باليوم والأسبوع احتمال ، لصدق الإسم ، وعدم الإلتفات إلى هذا النقص اليسير . وكذلك سن مفارقة الولد لأمه في السبع .

والأصح اعتبار التحقيق في أرطال الكر ، ومسافة القصر ، وسن البلوغ .

قاعدة [١٤٢]

قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل ،

= والسيوطي / الاشباه والنظائر ٤٨٨ .

(١) انظر بعض هذه الصور في الاشباه والنظائر / للسيوطي ٤٢٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق .

فيه لذلك إشكال . وصورها كثيرة (١).

الأولى : لو حلف على أكل هذا الطعام في الغد ، فأتلفه في الحال ، فهل تلزم الكفارة معجلاً ؟ إن اعتبرنا المآل ، وهو الأصح ، فلا حنث ، وإلا حنث . وتظهر الفائدة : في التكفير الآن ، هل هو مجزٍ أم لا ؟ حتى لو كفر بالصوم أمكن إجزاء العبد من الصوم إذا [illegible] .

الثانية : لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ، ففي تنجيز الخيار وتأخيره الوجهان ، والأقرب المنع .

الثالثة : لو كان دين الغارم مؤجلاً ، ففي أخذه من الزكاة قبل الأجل الوجهان ، والأقرب الجواز .

وقد نص الأصحاب (٢) على أن المعذور لو حج عنه ، ثم زال عذره ، وجب فعله بنفسه ، وهو يعطي أن الحال مراعى بالمآل .

الرابعة : لو انقطع دم المستحاضة وطلبت عوده قبل وقت بيع الطهارة والصلاة ، فتطهرت وصلت ، فاتفق أنه لم يعد ، ففيه الوجهان .

الخامسة : لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب ، فنذر ، ثم زال العيب ، فإن اعتبرنا [illegible] ، بطل النذر ، وإن اعتبرنا المآل ، صح . ولكن الظاهر انعقاد النذر وإن كان معيباً حال النذر ، لعموم وجوب الوفاء بالنذر ، نعم لو نذر أضحية مطلقة ، اشترط فيها السلامة

---

(١) أورد السيوطي جملة من هذه الصور ، انظر : الأشباه والنظائر ، ١٩٦ - ١٩٨ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ١ : ٢٩٩ ، والمحقق [illegible] الإسلام ، ٢٢٧ ، والعلامة الحلي : تحرير الأحكام

من العيب ، فلو عيبها في معيب ثم زال العيب ، جاء الوجهان .

السادسة : لو اشترى معيباً ، فلم يعلم بالعيب حتى زال العيب ، فيه الوجهان . وكذا كتابة الكافر عنده لمسلم كتابة مطلقة ، لأنها تؤول إلى العتق . والأقرب عدم الإكتفاء بها ، نظراً إلى الحال .

السابعة : لو عين للمسلم (١) موضعاً ، فخرب (٢) ، أو أطلق العقد ، فخرب موضعه ، وارتحل المتبايعان منه ، ففيه الوجهان وتعيينه قوي ، نظراً إلى الحال .

الثامنة : لو أسلم ثم وطئ في زمان التربص ، ثم أسلمت ، فالظاهر عدم وجوب المهر ، وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه ، وهو بعيد ، لأنها في حكم الزوجة ، أما المعتدة رجعية ، ووطئها بشبهة ثم رجع ، فهل يجب المهر ؟ نظر . والفرق أن الحيل العائد الرجعة غير الحيل الأول ، والعائد بالإسلام هو الأول .

التاسعة : لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ، رجع في العدة ، احتمل ما ذكر ، ولو لم يرجع ، وجب المهر عند الشيخ (٣) ، لأنا قبلنا البينونة حين الوطء . وحينئذ لو لم تسلم الزوجة ، ولم يرجع في المطلقة ، أمكن البناء على الحال والمآل ، ويقال : هما في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر ، وأن بقاء المطلق على طلاقه ، وبقاؤها على كفرها ، كشف عن البينونة ، وهو ضعيف .

العاشرة : الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الأداء .

---

(١) (ح) و (أ) و (م) : المسلم .

(٢) في (ح) زيادة : موضعه .

(٣) انظر : المبسوط : ٤ / ٢٣٨ .

[illegible] عشرة ، طريان العتق في العدة تنتقل الى عدة حرة ، إن [illegible] الطلاق رجعياً لا بائناً ، وفي عدة الوفاة تنتقل ويحتمل في الطلاق [illegible] ذلك [illegible] للإحتياط ، وبعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة .

[illegible] عشرة [illegible] لا بيوم التملك .

[illegible] بيوم اللقطة .

[illegible]

[illegible] إن [illegible] أن تطهر [illegible] إنقلابها ، نظراً الى الحال .

[illegible] عشرة [illegible] وهو نظر إلى المآل .

[illegible] عشرة [illegible] الملاهي [illegible] في [illegible]

[illegible] / ٤٨٥ [illegible]

[illegible]

عدلت من جوهر نفيس ، لأنها مقصودة في نفسها بخلاف الخسيس ، فإن قصده بعيد .

الثامنة عشرة : بيع لائق ينظر فيه إلى الحال ، فلا يصح بدون الصميمة ، وكذا يصح ، ولو قدر المشتري على تحصيله عشرة [illegible] في الصحة ، وكذا بيع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة ، كالسمك في المياه المحصورة المشاهد الذي (٢) لا يمكن تحصيلها إلا بعد [illegible] والحمام الكثير في البرج كذلك ، ولو خرج واعتيد عوده [illegible] والنحل مع خروجه .

التاسعة عشرة : يصح بيع المرتد ، والجاني عمداً ، وقاطع الطريق ، على اعتبار الحال ، ولو كان الإرتداد عن غير فطرة فأقوى في الصحة . أما البيضة المذرة (٣) ، والعاقد الذي استحال [illegible] ففي صحة بيعها نظراً إلى مآل الفرخ والتحليل ، [illegible] .

العشرون : لو اشترى حباً فزرعه أو بيضاً فأفرخ عنده ، [illegible] فلس ، فاعتبار المآل هنا أقوى ، فلا يرجع البائع .

الحادية والعشرون : لو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلاً [illegible] القدوم والإنقطاع ، فصادف ، ففي صحة النية الوجهان .

الثانية والعشرون : لو قلنا بأن الإقرار للوارث في المرض [illegible] الثلث فهل المعتبر من هو وارث في الحال أو المآل حالة الموت ؟

---

(١) في (ك) و (ح) : الخشب .

(٢) في (ح) و (أ) و [illegible]

(٣) المذر : الفساد ، وقد مذرت تمذر فهي مذرة . ومنه مذرت البيضة أي فسدت . انظر [illegible] بن منظور / لسان العرب ٥ / ١٦٤ ، مادة (مذر)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ألقت جنيناً .

قاعدة ١٤٣

[illegible]

وعقد الفضولي محتمل للأمرين .

[illegible]

[illegible]

الحصة الساري اليها العتق .

[illegible]

---

(١) [illegible] الشيخ الطوسي [illegible] الخلاف [illegible] ١٤٣ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ٢٩٤ .

(٢) في (م) : ابنه .

(٣) [illegible]

لعدم قصده الى طلاق صحيح

الفسخ وقد تخلف النصاب كافرات .

لأنا تبينا زوال ملكها عن العين المدولة

بطلانه ، وإن أسلم تبينا صحته .

(١) في (

ففيه الوجهان .

وصور كثيرة جداً موجودة في تضاعيف ابواب الفقه

وهذا وقف الكشف ، وقد يجري في الطلاق ، كما مر في طلاق المعتقة ، وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة وأسلم بعده ، وكذا الظهار (١) والإيلاء ، مع أن الطلاق عندنا لا يقبل التعليق ، وذلك يكون هذا تعليقاً مقدراً لا محققاً ، وقد يعبر عنه بأنه تعليق كشف لا تعليق انعقاد .

ولو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضا الزوج في صحة الطلاق ، بل ينعقد باطلاً .

وإنما قيل : إذا قلنا بأن الإجارة كاشفة لم (٢) لا تصح ؟!

قلنا : ذلك فيما يقبل الإجارة كالعقود ، أما الإيقاعات فلا ، وإلا لصح طلاق الفضولي مع الإجارة ، وليس كذلك . مع أن الذي نص عليه الأصحاب (٣) أن الطلاق لا يكون معلقاً على شرط ، ولا بد منه بطلان طلاق الفضولي إذا قيل بالكشف

فإن احتج بقولهم عليهم السلام : (لا طلاق إلا فيما يملك) (٤) .

---

(١) في (ك) : الطهارة . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة من (ح) و (أ) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ٥ / ١٤ ، وسلار / المراسم ٢ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام ٢ / ٥٤

(٤) أورد هذا النص عن النبي (ص) الشيخ الطوسي في / الخلاف : ١ / ٢٢٢ . وأورده المتقي الهندي في / كنز العمال ٥ / ١٥٥ ، حديث ٣١٦٠ ، بلفظ : (لا طلاق إلا فيما تملك) =

قلنا . تضمن اللزوم ، لأنه قد جاء . (لا تبع ما ليس عندك) (١) مع أنا قائلون بوقوفه على الإجازة ، ويؤوّل : النهي عن البيع اللازم ، أي : لا يقع البيع لازماً لما ليس عندك . إلا أنا لا نعلم قائلاً من الأصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة .

وحينئذٍ يمكن أن يستنبط منه : أن الاجازة في موضعها سبب لناقل لا كاشف ، إستدلالاً بانتفاء العلة ، لأن استدلاله على بطلان الكشف بطلان الطلاق المجاز ، والإستدلال الأول على صحة الطلاق المجاز بكون الإجازة كاشفة في العقود .

فائدة

لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة إلى الالقاء : إلق متاعك وأهل السفينة صمناء ، فألقاه ، فأجازوا ، احتمل كونه من باب العقود الموقوفة ، إذ هو من باب الضمان إلا أنه ضمان ما لم يجب أو هو معاوضة على المتنى بدله ، وكلاهما قابل للوقف . واحتمل البطلان ، لأنه معاملة مخالفة للأصل شرعت للضرورة ، فيقتصر فيها على قدر الضرورة ، وكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء .

= وكل ما جاء عن أئمة أهل البيت عليهم السلام جاء بعبر هذا اللفظ . انظر الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٩ ، باب ١٢ من أبواب الطلاق ، حديث ١ - ١٣ ، والنوري / مستدرك الوسائل : ٣ / ٥ ، باب ١٢ من أبواب الطلاق ، حديث : ١ - ٥ .

(١) انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥ / ٢٤١ ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث : ١ .

فائدة (١)

كل فعل يأتي به في حال الشك احتياطاً فيظهر الاحتياج اليه ، فانه من هذا الباب ، حتى في العبادات ، كالطهارات والصلوات وقد ظهر أثر هذا في صائم (٢) آخر شعبان ، والمتردد في نية الزكاة ، بل والمتردد في آخر شعبان ، وحكم باجزائه .

قاعدة [١٤٤]

ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبراً (٣) ، كما في صورة الترجيح ، وقد يكون فعله وتركه سواء ، كما في صور كثيرة .

وقيل (٤) قد يكون ذكر السبب قادحاً في الشهادة ، كما لو قال أعتقد أن هذا ملكه للإستصحاب ، وإن كان في الحقيقة مستنداً الى الاستصحاب . وكذا لو صرح بأن هذا ملكه علمته بالاستفاضة .

وهذا ضعيف ، لأن الشرع جعل الاستفاضة من أسباب يحصل فكيف يضر ذكرها ؟ وإنما ضر ذكر الاستصحاب ، إن قلنا به ، لأنه يؤدي بشكه في البقاء

ولو أهمل ذكره وأتى بصورة الجزم زال الوهم . ولو قيل : بعدم

---

(١) في (أ) : قاعدة .

(٢) في (ك) : صيام .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : سبباً .

(٤) قاله بعض الشافعية . انظر : الغزالي / الوجيز : ٢/١٦٢ ، والقرافي / الفروق : ٤ / ٧٣ .

الضرر أيضاً كان قوياً (١) .

وكذا الكلام لو قال هو ملكه لأني رأيت يده عليه ، أو رأيته يتصرف فيه بغير مانع .

وغاية ما يقال إن الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الأسباب إنما يشهد بما يعلم ، وإنما ذلك وظيفة الحكام

قلنا إذا كان الترتيب شرعياً وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقعة ، فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة ؟!

مسألة :

لو شاهد ماء المطر يجري على سطح آخر ، أو في ساحته ، مدة طويلة بغير مزاحمة ، فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق ؟

الظاهر لا ، صرح بذلك أولا وقال بعض العامة : يجوز كونه سبباً للتحمل ، ولو صرح به ردّت شهادته ، وهو من المعتمد الأول .

ومما رجحنا هذا المأخذ بأن شاهد الرضاع لا يكفي قوله : شاهدته ممتصاً للثدي يحرك شفتيه ثم حصوله ، وإن كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك .

قلت . وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه ، وليس النزاع إلا فيها ؟؟

والحق الصريح أن الشاهد إذا ذكر السبب واقتصر عليه ، لم تسمع شهادته ، لأن هذه الأسباب إنما تصح الشهادة بها إذا أفادت الشاهد القطع ، ولم يتعرض الشاهد له هنا ، وإن ذكر السبب ، وقال :

---

(١) في (ك) : قولاً .

وأنا أشهد ، بصورة القطع لم يصر ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل منه (١) القطع ، أو الذي تجوز الشهادة به ، وكان من أهل المعرفة ، فإنه تسمع الشهادة في الصورتين .

قاعدة (٢) [١٤٥]

لو قال لزوجاته أيتكن حاضت فصواحبتها علي كظهر أمي ، فقالت إحداهن . حضت ، وصدقها ، وقع الظهار بالنسبة إليه .

ويشكل بأن قولها لا يقبل في حقهن ، وإخلالها غير ممكن ، وقطع الزوج بذلك نادر ، ولهذا لو صرح بالمستند وقال لم أعلم حيضها إلا بقولها ، عد مخطئاً إلا مع قرينة تفيد العلم .

ولعل الأقرب أنه إن أخبر بعلم (٣) صدقها بالقرائن ، وقع الظهار ، وإن أطلق أمكن ذلك أيضاً ، لأصالة الصدق في إخبار المسلم ولأنه قادر على إنشاء الظهار الآن فيقبل إقراره .

قاعدة [١٤٦]

لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المدعي أو المنكر ، ولا في الأمور الشرعية كلهـا إلا إلى الممكن ، وإن كان الظاهر خلافه .

---

(١) في (م) : لي به .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) . فائدة

(٣) في (م) و (أ) : بعلمه .

فاستعاد بعض العامة (١) صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكنّاس أنه استأجر القاضي لكنس مرحاضه (٢)، بعيد، لإمكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة للعبد درهماً أو قيمة الفرس حبة، ممنوع. ولو فتحت باب العرف سمع دعوى القاضي على [illegible] استئجاره على الكنس [illegible] وسمعت دعوى البر [illegible] على المشهور بالغصب [illegible] شيئاً ولم يحلف المنكر [illegible] دعوى [illegible] المشهور [illegible] والصدق، وكل ذلك لم يثبت [illegible] (٣) [illegible] الباب في الدعاوى، حذراً من الاضطراب [illegible] لكل أحد [illegible] الأمانة في نفسه، والفجور على خصمه.

ولو أتت بولد لستة أشهر [illegible] وإن كان [illegible] وكذا [illegible] على الأقرب، لأصالة عدم الزنا [illegible] بالشبهة، وتشوق الشارع إلى السير، ودرء الحدود، فعلى الأصل [illegible]

ومنه تفسير المال العظيم وشبهه بأقل ما يتمول (٤)، وإن كان خلاف الظاهر، لأن العظمة والجلالة [illegible] من الأمور الإضافية تختلف باختلاف الإضافات [illegible] الفقر، [illegible] ولرغبة [illegible]

---

(١) انظر القرافي [illegible] الفروق ٤ / ٨٢، وابن عبد السلام قواعد الأحكام: ٢ / ١٢٥.

(٢) في (أ) [illegible] مطابق لما في الفروق: ٤ / ٨٢.

(٣) في (أ): الشارع.

(٤) في (ك) [illegible] مطابق لما في قواعد [illegible] ٢ / ١٢٣

[illegible] عرفاً عن عن ما يقتضيه لغةً ، وهو أقل [illegible] ما دونه ، [illegible] العظيم على المعنى ، أي أنه [illegible] وإن كان ذلك مخالفاً للظاهر (١)

المبالغة

[illegible] الناس [illegible] فلان ، فلا [illegible] [illegible] فلان وإن [illegible] خلاف الظاهر ، لأن [illegible] [illegible] أشجع [illegible] ولكن [illegible] [illegible] لا [illegible] مقتضى حقيقة اللغة ، وهي لا [illegible] [illegible] التعريض [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] دلالة [illegible] الأمر [illegible] بعينه (٢) .

★ ★ ★

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] ٢ / ١٢

زعمائي قواعد معلقة

بالمناكحات

وهي أربع عشرة

الأولى

الشبهة [illegible] يترتب عليه [illegible]
الأمر

والكلام هنا في [illegible] شبهة ، وهي [illegible]

الأول (١) [illegible]
فظنها زوجته أو أمته ، أو تزوج امرأة [illegible]

والثاني (٢) [illegible]
أو شبهة ملك كالأمة [illegible]

والثالث (٣) [illegible]
كالمخلوقة من [illegible] (٤) [illegible]
معتبراً ، فقول [illegible]
شبهة [illegible]

ويترتب على الشبهة أحكام خمسة :

الأول [illegible]

(١، ٢، ٣) زيادة [illegible]

(٤) انظر : ابن عبد [illegible] قواعد الأحكام [illegible]
والسيوطي / الاشباه والنظائر : ١٣٧ .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) هو أبو محمد عطاء [illegible] الفقيه [illegible]
مولى ميمونة زوج النبي [illegible] قاضياً وعطاً جليل [illegible]
ولد سنة ١٩ للهجرة [illegible] سنة ٩٧ ، أو ٣
[illegible] ٣ / ٤٢٦) .

[illegible]

[illegible] وإن جهلا

أحق بها .

[illegible]

فلا مهر ولو كان الزوج مشتبهاً عليه .

[illegible]

[illegible]

الصواب .

[illegible]

[illegible] الإنصاف [illegible] / ٢٨٨

[illegible]

(٤) زيادة من (م) .

[illegible] ومكن عموم [illegible]

الجالبين .

نوع :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأفاضل [illegible]

[illegible]

[illegible] / الأشباه والنظائر [illegible]

[illegible] علامة [illegible]

[illegible]

المحتاج : ٦ / ١٩٢ .

[illegible] وتقسم وجهها

الثالثة

[illegible] حسب [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] خوف الوقوع في الحرام

[illegible] شرط ثاني مع القدرة على النفقة والمهر ، أو مع العجز وتوقان النفس .

[illegible] هو عند عدم التوقان والطول [illegible] (١)

[illegible] عند الشيخ (٢)

[illegible] على الأربع وشبهه بالنسبة إلى الحرائر والإماء ، والأحرار والعبيد .

ومباح : وهو ما عداه .

[illegible] إلى الخمسة

الأول : حرام ، وأقسامه خمسة :

[illegible] عشرة المذكورة في الكتاب (٣) ، وهي

[illegible] الوسيلة ٥٤ ، وابن قدامة / المغني [illegible]

(٢) [illegible] المبسوط : ٦ / ٤

(٣) [illegible] النساء ٢٢ - ٢٤ (ولا تنكحوا [illegible] حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم [illegible] الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم [illegible]

ترجع إلى التحريم بالنسب ، والمصاهرة ، والرضاع .

وحرام جمعاً مطلقاً . وهو بين الأختين .

وحرام جمعاً إلا مع الاذن كبين العمة والخالة ، وبنت الأخ وبنت (١) الاخت ، وبين الحرة والأمة

وحرام بحسب العارض ، كالشغار ، ونكاح المعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملاعنة ، والكتابية بالدوام وشبهه .

وحرام بالاشتباه ، كاختلاط محرم له بنساء محصورات

الثاني : مكروه ، وهو نكاح العقيم ، وفي الأوقات المكروهة ، ونكاح المحلل ، والخطبة على خطبة المجاب

الثالث . مستحب ، وهو النكاح في الأقارب ، لما فيه من الجمع بين العصمة وفضيلة النكاح . وقيل (٢) . يستحب للقاعد ، للخبر (٣)

الرابع واجب ، وهو متصور في الوطء في أماكن ، كوطء المظاهر والمولي ، وبعد أربعة أشهر مطلقاً وقد يكون في الأمة ، والزوجة ، إذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه .

ـ نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .) (والمحصنات من النساء . .)

(١) زيادة من (ك) و (م) .

(٢) انظر . النووي / منهاج الطالبين . ٧٨ ، والغزالي / الوجيز . ٢ / ٢ ، وابن قدامة / الكافي ٢ / ٦٦

(٣) وهو إما قوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخرج ضاوياً) انظر ابن حجر العسقلاني / تلخيص الحبير ٣ / ١٤٦ أو قوله (ص) (اغتربوا لا تضووا) انظر . الشريف الرضي / المجازات النبوية ٧٨ ، حديث . ٥٩

وأما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد ، إلا أن يعلم وقوع الزنا من أجنبية ويعلم أنه لو تزوجها متعة منعها ولا ضرر فيه ، فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه ، وعيناً عند عدم غيره

الخامس : مباح ، وهو ما عدا ذلك .

الرابعة

يحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية بأمور :

الحيض ، والنفاس ، والصوم الواجب ، إما المتعين ، أو مطلقاً على احتمال (١) ، والاحرام ، والاعتكاف الواجب ، والايلاء ، والظهار قبل التكفير ، والعدة عن وطء الشبهة ، والمفضاة قبل التسع ، وقيل (٢) تخرج من حباله ولو برئت قيل (٣) حلت والعاجزة عن احتمال الوطء لمرض أو صغر أو عبالة ، وعند تضيق وقت الصلاة الواجبة ، وبعد الاشتغال بها (قبل الفراغ) (٤) قيل (٥) ؛ وفي ليلة غيرها ،

---

(١) انظر السيوطي / الاشباه والنظائر ، ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٢) انظر ابن حمزة الوسيلة ٥٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام ٢ / ١٤

(٣) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط ٤ ، ٣١٨ ، وابن البراج / جواهر الفقه ٣٩ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر السيوطي / الاشباه والنظائر ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي)

وفيما إذا امتنعت من تسليم نفسها لأجل الصداق ، وفي المساجد ، وبحضور الناس :

ويقائل أن يقول : قد عدّ في الواجب وطء المولي والمظاهر فكيف عدّ في الحرام ؟

قلت : أما في المظاهر فالأمر ظاهر ، لاختلاف الاعتبار ، فانه حرام قبل التكفير واجب بعده . وأما في المولي ، فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ، ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة . وتنجبر الحرمة بالكفارة . واليه الاشارة بقوله تعالى : (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) (١) .

الخامسة

تترتب على البكارة والثيوبة أحكام

كالولاية ، وكاستحباب تزويج البكر ، والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها ، والوصية بجارية بكر ، والوكالة في شراء بكر ، والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع ، واشتراط البكارة أو الثيبوبة في العقد .

وتطلق الثيبوبة أيضاً على الاحصان المعتبر في الرجم .

وتزول البكارة أو تحصل الثيبوبة بالوطء ، والجناية ، والطفرة ، والوثبة ، والمرض ، وقد تزول بالتعنيس (٢)

---

(١) البقرة : ٢٢٦ .

(٢) عنست الجارية تعنس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار . نظر : الجوهري / الصحاح —

ولا ريب في ترتب زوال أكثر أحكام البكارة على مطلق الثيوبة .

بعض الأصحاب (١) على أن العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة ، سواء زالت بجماع أو غيره .

هل يزول الصداق بزوالها بغير الجماع ، وكذا قصرها على ثلاث في [illegible] الدخول بها ؟ احتمال . وبعض العامة يرى أن الداهية [illegible] جماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب .

السادسة

يتنصف المهر : بالعرفة قبل الدخول من الزوج ، بطلاق أو ارتداد أو إسلام ، مع التسمية . ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة إلا في الصغة ، وفي إسلامها قبله على رواية (٢) ، لأن الاسلام لم يردها إلا مهراً ، وهي محسنة بتعجيل الاسلام ، والإساءة منسوبة إليه ، إذ كان من حقه سبقها إلى ذلك . وهو قول من قولي بعض العامة (٣) .

وقضية الأصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقاً ،

= ٩٥٠/٢ ، مادة (عنس) . (الطبعة المحققة ، طبع دار الكتاب العربي بمصر) .

(١) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٦٢/٤ ، ١٦٤ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٥٨٧/٢ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة . ١٤ / ٤٢٢ ، باب ٩ من أبواب النكاح ، حديث : ٧ .

(٣) رواية عن ابن حنبل . انظر : ابن رجب / القواعد : ٣٦٠ .

لأن فيه زاد العوضين سليمين ، فكما رجع نصفها اليها سالماً ، فيرجع اليه صداقه سالماً . ولكن (خولف في هذا) (١) بالطلاق ، جبراً لما حصل لها من الكسر عما لا مدخل لها فيه ، وأجري مجراه ما عددناه . وأما الصفة فلأن غالب الصبح يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها ، واختلاطه بها اختلاط الأرواح ، فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه (٥) (٢) رحمه الله في الخصي إذا دلس نفسه بعرف بينها ويوجع ظهره ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة . وتبعه ابنه في المقنع (٣) .

ولو اشترى أحد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف ، إما إذا اشترته فلصدور (٤) الفسخ منها ، وإما إذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هو مستحق للمهر وللأصل (٥) رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ، ويلزمه بطريق أولى ثبوته في شرائه لها .

---

(١) في (ح) : خلف هذا .

(٥) هو ابو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الامامي كان شيخ القميين في عصره وفقيههم ومقدمهم . ويعد العلماء فتاويه من الأخبار توفي سنة ٣٢٩ هـ (القمي / الكنى والالقاب ١ / ٢١٧) .

(٢) انظر ابن سعيد الحلي / نزهة الناظر في الاشباه والنظائر : ١٠٣ (نقلاً عن الرسالة لابن بابويه) .

(٣) انظر ص ٥٤ (طبع المطبعة الاسلامية بطهران) .

(٤) في (ح) : فالصدق .

(٥) انظر العلامة الحلي / قواعد الاحكام ١٥٦ . وهو قول للشافعية والحنابلة . انظر الغزالي / الوجيز ٢ / ١٥ ، وابن رجب / القواعد : ٣٦٢

ولو زوج لكتابي بنته الصغيرة من كتابي ، وأسلم أحد أبويها قبل الدخول ، فالأقرب السقوط ، تنزيلاً لفعل الولي منزلة فعلها . ويحتمل التنصيف ، إذ لا صنع له . وعلى الرواية السالفة لا إشكال في التنصيف .

السابعة

يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر ، وإن كان خصياً ، إذا كان النكاح صحيحاً .

ومهر المثل يجب في مواضع (١) :

في مفوضة البضع أو المهر مع الدخول وموت الحاكم ، ولو كان قد حكم أو فرض في مفوضة البضع وجب . وفي مفوضة المهر إذا مات الحاكم قبل الدخول على قول (٢) وفي اختلافهما في تعيين المهر إذا تحالفا (٣) وفي ظهور الصداق معيباً فيصح للعيب . ويحتمل وجوب مثله أو قيمته صحيحاً ، ولو أخذت الأرش جاز . وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره . وفي الصداق الفاسد ، وله أسباب :

الأول : الجهالة ، كعبد منهم أو ثوب .

الثاني : عدم قبوله للملك ، كالحر والخمر والخنزير .

الثالث : أن يكون معصوباً مع العلم بالغصب ، ولو جهلاً فمثله أو قيمته . ويحتمل مهر المثل أيضاً .

---

(١) انظر هذه المواضع : السيوطي / الأشباه والنظائر ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام ، ١٦٢ .

(٣) في (ح) و (أ) : تحالفا .

الرابع أن يشترط شروطاً غير مشروعة ، فان ذلك يؤثر في صحة الصداق والرجوع إلى مهر المثل .

الخامس أن يتضمن ثبوته نفعه ، كما إذا (١) أوقد أمة في غير ملكه بنكاح أو شبهة ولداً ، ثم اشتراها ، ثم تزوج ابنه منها امرأة واصدقها أمه ، فيفسد المهر ، لأنه يتضمن دخول أمه في ملكه ، فتعتق عليه (٢) ، فلا تكون صداقاً .

السادس العقد على المولية بدون مهر المثل .

السابع : أن يعقد لابنه الصغير زيادة على مهر المثل إلا أن تقول بضمان الأب الزائد ويشكل أيضاً بأنه يدخل في ملك الابن فليس للأب التبرع به .

الثامن محاباة الأمر ، فيزيد عما أذن له الزوج أو ينقص عما أذنت له الزوجة ، ويحتمل في الأول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ ، لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي .

وتظهر الفائدة لو سكت ، فانه يبطل خياره ويلزم العقد ، بخلاف عقد الفضولي فيه يشترط في لزوم تلفظه بالإجازة .

التاسع : أن يأذن الولي للسفيه ، فيزيد على مهر المثل ويدخل بها ، فانه يجب مهر المثل ، سواء قلنا بصحة النكاح أو فساده .

العاشر مخالفة الشرط في الصداق ، كالعقد على ثوب على أنه يساوي مائة فظهر يساوي خمسين ، ويحتمل الرجوع إلى ما ظن .

الحادي عشر شرط الخيار في الصداق ، فيتخير الفسخ فيه وهذا يمكن أن لا يعد صداقاً فاسداً .

---

(١) في (أ) : لو .

(٢) زيادة من (ح) .

الثاني عشر لو عقد الذميان على فاسد ، وتراضيا بعد الإسلام وقبل التقابض ، فانه قيل (١) : يوجب القيمة عندهم . ويحتمل مهر المثل (٢) ، وكذا لو تراضيا دينين قبل القبض .

الثالث عشر لو قال : زوجتك أمتي على ان تزوجني ابنتك ، وتكون رقبة الأمة صداقاً البنت ، فانه يصح العقدان ، إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ، ويثبت مهر المثل .

الرابع عشر لو روج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقاً لها ، وقلنا بصحة النكاح ، فانه يفسد المسمى ، ويجب مهر المثل أيضاً (٣) .

ويثبت أيضاً مهر المثل بوطء الشبهة ، كما تقدم ذكر أنواعه (٤) .

ومنها : وطء المرتهن بظن الاباحة ، وبوطء الاكراه . وقيل (٥) : وبوطء الأمة الباغي ، وبوطء الأمة المشتراة فاسداً .

ويثبت فيما إذا أرضعت الكبيرة صغيرها الصغيرة ، فان النكاح ينفسخ ، وتغرم الكبيرة للزوج ما غرمه للصغيرة من المهر كله أو نصفه ، ولو لم يكن سمي شيئاً فمهر المثل ، فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء .

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ٧٧ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١٧ .

(٢) وهو قول الشافعية . انظر السيوطي / الأشباه والنظائر ٣٩٥ .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) راجع ص ٣٧٧ .

(٥) قول الشافعية . انظر الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦٢ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٩٥ .

وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ، ثم رجعا قبل الدخول ، احتمل ضمانها مهر المثل ، بل وبعد الدخول . وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا . وكذا بغيره من الأسباب المحرمة ، ويرجعان

وهنا صور مشكلة :

الأولى : إذا تداعى زوجيتها اثنان ، فصدقت أحدهما ، فللآخر إحلافها ، فلو نكلت وحلف قبل (١) غرّمها مهر المثل .

الثانية : لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره أنه راجع في العدة ، فأقرت ، لم يقبل منها ، وغرمت على احتمال (٢) .

الثالثة : لو ادعت تسمية قدر ، وقال الزوج : لا أعلم ، وكان قد زوجه وكيله ، أو قال : أنسيت ، حلف على نفي العلم ، ويثبت مهر المثل . ويحتمل ما ادعته ، إذ لا معارض لها . وكذا لو ادعت على الوارث وأجاب بنفي العلم .

الرابعة : لو تنازعا في قدره ، قيل (٣) يقدم قول الزوج ، وهو المشهور . وقيل (٤) : يتحالفان ، فمهر المثل . ولو كان دعواها أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله . ويحتمل ثبوت مهر المثل . وكذا لو نقصت (٥) دعواها عنه احتمل تقديم قولها ، واحتمل مهر المثل .

---

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٣٩ ـ ٤٠ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر ٣٩٦

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ٣٩٦ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٣٠٠ .

(٤) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦١ .

(٥) في (ك) : نقضت .

وهذه الأقسام ذكرها بعض الأصحاب (١) ، والأصح فيها تقديم قول الزوج .

فائدة

الذي بيده عقدة النكاح عندنا (٢) هو الأب والجد ، ويكون أيضاً السيد في مهر أمته ، وليس هو الزوج ، لأن العفو حقيقة في الإسقاط لا لتزام ما سقط بالطلاق ، إذ لا يسمى ذلك عفواً . ولأن إقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الأصل ، ولو أريد الزوج لقيل : أو يعفو عما استحق لكم . ولأن المفهوم من قولنا بيده كذا ، تصرفه ، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح إنما كان تصرفه في الوطء ، وإنما يتصرف في العقد الآن الولي .

فإن قلت : الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد .

قلت : هذا (٣) معارض بالولي فإنه كان له ذلك ، فتهاترا ، وبقيت ولاية الولي الآن وثبوت يده خالية من المعارض .

ولأن المستند إليهن العفو أولاً الرشيدات ، فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمة . ولأن قوله تعالى : (إلا أن يعفون) (٤) إستثناء من الإثبات فيكون نفياً ، وحمله على الولي يقتضي ذلك ، ففيه طرد

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٣٠٠

(٢) وذهب إليه أيضاً مالك بن أنس ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٣٨

(٣) زيادة من (ح) و (أ) .

(٤) البقرة : ٢٣٧

القاعدة الاستثناء ، ولو حمل على الزوج لكان إثباتاً ، فيستثنى من الاثبات إثبات ، وهو خلاف القاعدة . ولأن قضية العطف التشريك ، وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ، ولو أريد الزوج لكان إثباتاً ، فلا يقع الاشتراك (١) .

فإن قلت : يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك بالتصريح (٢) (٣) وبأن قضية الأصل عدم تسلط الانسان على مال غيره (٤) .

قلت : الرواية لا تظهر حجة لعدم كونها من الصحاح ، مع إمكان الحمل على أن للزوج أن يفعل ذلك ، لا أنه يكون تفسيراً للآية والمثال هو وإن دخل على الزوجة بقوله نقض إلا أنه معرض لترغيب الزوج أو غيره في تزوجها ، فيجبر ذلك النقض ويزيد عليه (٥) .

الثامنة

لا يمكن (٦) غرامة وطء مباح عن مهر إلا في تزويج عبده بأمته ،

---

(١) انظر هذه الأدلة في الفروق ، للقرافي ٣ / ١٣٩

(٢) في (أ) و (م) : بالصريح .

(٣) روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) : (وليّ عقدة النكاح هو الزوج) سنن الدارقطني ٣ / ٢٧٩ ، باب المهر حديث ١٢٨

(٤) احتج بهذين الدليلين القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج انظر القرافي / الفروق ٣ / ١٣٨ .

(٥) انظر هذا الجواب في / الفروق ٣ / ١٣٨ .

(٦) في (ح) و (م) زيادة : هنا .

فلو أعتقها فوجهان إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده فقد وجب المهر بالعتق .

قيل (١) : وفيما إذا فوضت بضعها وهما حربيان وبعتقدان ذلك نكاحاً ، ثم اسلما بعد المسيس أو قبله ، لأنه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر .

ولو تزوجت السفيه بغير إذن وليه جاهلة ودخل بها عالماً قبل (٢) : لا مهر لها . والأصح الوجوب . نعم لو كانت عالمة سقط على الأقرب . وحينئذٍ يتصور أن يكون مباحاً بالنسبة اليه إذا كان جاهلاً .

ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطىء مع علمها . ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها ، لاستناده إلى العقد ، ويؤخذ منه إما في الحال ، أو بعد فك الحجر ، لأنه كالجناية . ويحتمل وجوب أقل متمول (٣) .

تنبيه (٤) :

هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقي مالك ، أو لم يجب الوجوب ؟ الأقرب الثاني ، لامتناع أن يستحق على ماله مالاً . ولو

---

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر . ٢٩٧ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٢٩٣ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٣) ذكر السيوطي عشرة مواضع تخلو عن مهر ، ذكر أكثرها المصنف . انظر : الاشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٤) في (أ) : تكتة .

صرح السيد بتفويض بضع أمته صح العقد ، فلو أعتق قبل الدخول لم تدخل بها ، فعلى الأقرب لا شيء عليه ، وعلى الآخر يجب ، إذ يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد ، وهو حينئذٍ حرّ . ويحتمل أن لا شيء ، لأن التصريح بالتفويض كلا تصريح ، إذ تزويج الأمة هنا لا يكون إلا غالباً عن مهر . وإذا (١) قلنا أن العقد إباحة (٢) . سقط هذا البحث .

فروع :

لو زوّج رقيقه ثم باع الأمة قبل المسيس ، فأجاز المشتري العقد ، ففي وجوب مهر المثل هنا نظر ، من استناده إلى العقد الذي لم يوجب مهراً ، وقد استحق الوطء بلا مهر ، والأصل بقاء ما كان ، ومن أن الإجازة كالعقد المستأنف . ويمكن بناؤه على أن الإجازة كاشفة أو جزء من السبب ، فعلى الأول لا يجب شيء ، وعلى الثاني يجب .

التاسعة

لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد . وربما فرض أوجه في صور :

الأولى : لو وطىء أمة بشبهة ، وفي أثناء الوطء باعها المولى ، فكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني ، فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما أو يختص به الأول . ويحتمل وجوب مهرين ، لأن الوطء

---

(١) في (ح) . وإن .

(٢) بمعنى أن التزويج في رقيقي مالك ليس على حقيقة التزويج بل هو إباحة صرفة . (من بعض الحواشي) .

صادف الملكين ، ولو انفرد ذلك القدر لأوجب مهراً كاملاً . أما لو وطىء في ملك أحدهما فنزع في ملك الآخر فالظاهر أنه لا شيء للثاني ، لأنه لا يسمى وطئاً . وعلى هذا يتصور تعدد المهور (١) بتعدد الملاك مع دوام الوطء .

الثانية : إذا قلنا بصيان منفعة البضع بالفوات ، او وطىء الأب زوجة ابنه الشهة فعليه مهر لها ، ومهر لابنه ، لانفساخ النكاح (٢)

الثالثة : إذا تزوج لأب بامرأة وابنه بابنتها ، فسيفت امرأة كل منهما إلى الآخر خطأ ووطئها ، انفسخ النكاحان ، وعلى الواطىء منهما مهر الموطوءة بالشهة ونصف مهر لزوجته ، لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته ، وعلى الآخر مهر للموطوءة . وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها ؟ يحتمل وجوب نصفه ، لأن الفرقة ليست من جهتها في الجملة . فحينئذ يرجع به على الواطىء ، فيغرم « ذو » على هذا بوطء واحد مهراً ونصفي مهر .

رابعة : لو تزوج امرأتين في عقدين ووطىء إحداهما ، ثم ظهر أن إحداهما أم الأخرى ، وكان الوطء للمتأخرة في العقد ، فانه يجب هنا مهر الشهة ، ويجب (٣) للمتقدمة نصف المسمى ، لأن الفسخ بسببه . ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا إشكال ، لبطلان عقد الأخرى .

الخامسة : لو وطىء الصغيرة أو الناشزة في حال الزوجية ، وطلق حال وطء ولم يعلم بالحال ، وجب بوطء واحد لامرأة واحدة

---

(١) في (ح) و (م) : المهر .

(٢) انظر هذه المسألة في الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩١

(٣) في (ح) : ويثبت .

مهران : الأول المسمى ، والثاني مهر المثل ولو قدّر أنه عقد عقداً جديداً وجب مسميان وهكذا .

وقد يتارع في تسمية هذه الوعده واحداً ، وفي صحة الطلاق على هذه الحالة .

العاشرة

لا يسمع من المرأة دعوى عنّة الزوج في صور :

الأولى أن يكون صغيراً ، إذ لا حكم لكلامه ، ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه .

الثانية : أن لا يكون عنيناً ، لمثل ما قدمه ولأنه قد يدعي بعد الإفاقة الاصابة .

الثالثة : الأمة لو زوج بها حر ، لأنها لو سمعت لبطل النكاح ، إذ من شرط صحته خوف العنت على قول (١) .

الحادية عشرة

الأم أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والأنثى . وقيل (٢) سبع سنين في الأنثى (٣) وقد يترجح حق الأم عليها في

---

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٢١٤ ، والشيرازي / المهذب ، ٢ / ٤٥ ، والغزالي الوجيز : ٢ / ٨ ، وابن قدامة / المغني : ٦ / ٥٩٦ - ٥٩٧ .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي المبسوط ٥٠٩ ، والعلامة الحلي / =

صور (١) :

الأولى : أن تكون ناقصة بكفر ، ولو ردة ، أو رقية ولو متجددة بسببها أو إقرارها ، وكذا لو كانت مبعضة ، فالأب أولى .

الثانية : أن تكون غير مأمونة مع كون الأب مأموناً .

الثالثة : إذا تزوجت .

الرابعة : لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى ، ولو امتنعا معاً ، فالظاهر إجبار الأب .

الخامسة : لو سافر الأب قيل (٢) له استصحاب الولد ، وتسقط حضانة الأم

فروع (٣) :

لو كان بها جذام ، أو برص ، وخيف العدوى أمكن كون الأب أولى (٤) ، لقوله صلى الله عليه وآله (فرّ من المجذوم فرارك من

= تحرير الاحكام ٢ /٤٣ ، ومختلف الشيعة ٥ / ٢٦ ، وابن قدامة المغني : ٧ / ٦١٦

(١) انظر هذه الصور وغيرها في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٥١١ .

(٢) انظر . الشيرازي / المهذب ٢ / ١٧٢ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ٧١ .

(٣) في (ح) : فائدة .

(٤) وهو ما افتى به جماعة من الشافعية . انظر . السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥١١ .

الأسد) (١) وقوله صلى الله عليه وآله : (لايورد ممرض على مصح)(٢). ويحتمل بقاء حصانتها ، لقوله صلى الله عليه وآله : (لا صدوى ولا طيرة) (٣) :

ووجه الجمع بين الأخبار . الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع ، كاعتقاد المعطلة والجاهلية ، وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة .

الثانية عشرة

أسباب الفرقة في النكاح كثيرة (٤) . كالطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والفسخ لعيب أو بحدد إسلام أو كفر ، أو تجدد عتق الأمة ، والرضاع ، والمصاهرة ،والوطء لشبهة ، وسبي الزوجين أو الزوج الصغير ، واسترقاق الزوج الكبير ، والإسلام على أكثر من أربع ، أو على الأختين ، وملك أحد الزوجين صاحبه ، واللعان ، وجهل سبق أحد العقدين في

---

(١) انظر مسند أحمد : ٢ / ٤٤٣ (عن أبي هريرة) .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٧٤٣ ، باب ٣٣ من كتاب السلام ، حديث : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) انظر صحيح البخاري ٤ / ١٢ ، باب المجذوم من كتاب الطب . و ج ٤ / ١٩ ، باب الطيرة من كتاب الطب ، وصحيح مسلم : ٤ / ١٧٤٤ ، باب ٣٣ من كتاب السلام ، حديث : ١٠٧ ، ١١١ - ١١٣ .

(٤) ذكر السيوطي أكثر ما ذكر هنا من الأسباب انظر : الأشباه والنظائر . ٣١٥ .

وجه ( ) ـ ويحتمل القرعة ـ وتزوج النصرانية تحت مسلم أو تهودها ، أو تنصر الوثنية أو تهودها ، والتدليس ، وفقد الزوج بعد البحث عنه (٢) ، وإعساره بالنفقة في قول (٣) ، والموت ، والإعضاء على قول (٤) .

وكثير من هذه يستند فيه الزوجان وفي اللعان يحتاج إلى الحضور عند الحاكم أو المتحكم .

وعلها والإيلاء (٥) مما فرعه ، وربما يؤديان الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم ، وكذا في الإعسار بالنفقة يحتاج إلى الحاكم .

تنبيه

لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الأسباب ، كالملعن ، والرضاع ، ووطء الشبهة (٦) ، وطلاق العدة إذا نكحها رجلان ، والانقضاء ،

---

(١) انظر الشيرازي / المهذب ٢ / ٣٩ ، والعراقي / الوجيز ٢ ، ٦ ، وابن قدامة / المغني ٦ ٥١١ ـ ٥١٢ .

(٢) زيادة من (أ) و (ح) .

(٣) انظر القرافي / الفروق ٣ / ١٤٥ ، وابن قدامة / المغني : ٧ ٥٣٣ ، والعراقي وجيز ٢ / ٦٩ ، والشيرازي / المهذب ٢ / ١٦٣ .

(٤) انظر الشيخ الطوسي النهاية ٤٨١ ، وابن حمزة / الوسيلة ٥٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام ٢ / ٤ .

(٥) ذكر السيوطي أن لايلاء فرقة انظر - الأشباه والنظائر ٣١٥ .

(٦) في (ح) زيادة : بالمصاهرة .

وقد يتوقف على تزويج بغيره ، كذي التحليل

الثالثة عشرة

ينقسم الطلاق إلى ما عدا المباح من الخمسة (١) :

فالواجب : طلاق المولي ، والمظاهر ، وإن كان الوجوب تخييرياً.

ومنه : طلاق الحكمين عند الروحين إذا تعذر الصلح .

والمحرم : الطلاق البدعي .

والمستحب : طلاق من خاف أن لا يقيما حدود الله ، أو مع الريبة الظاهرة .

والمكروه : ما سوى ذلك .

ولا مباح به ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (٢) .

فرع :

لو قسم بين الزوجات ، فمتى حاضت نوبة طلق صاحبتها ، قيل (٣) بالتحريم ، لأن فيه إسقاط حقها

---

(١) انظر هذه الأقسام في / الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ٤٤٧ (نقلاً عن النووي)

(٢) انظر سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ ، باب في كراهية الطلاق ، والمتقي الهندي / كنز العمال . ٥ / ١٥٩ ، حديث ٢٧٥٣ .

(٣) انظر . ابن قدامة / المغني : ٧ / ٣٧ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر ٤٤٧ (نقلاً عن النووي) .

الرابعة عشرة

ينقسم الطلاق إلى بائن ، ورجعي . والبائن ستة ، والرجعي ما عداه .

وضبطه بعضهم (١) ، فقال كل من طلق طلاقاً مستعقباً للعدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق ، تثبت له الرجعة .

وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة ، وعلى عدمه ، لأنا إن قلنا بوجوبها ، فهو رجعي ، وإلا فهو بائن ، فسلا يكون مستعقباً للعدة .

وأورد عليه ، من طلق مخالعة ، ثم تزوجها في العدة ، ثم طلق قبل المدخول ، فانها تعود إلى العدة الأولى ، أو تستأنف ، مع أنه غير رجعي وكذا لو وطئها شبهة ، فاعتدت ، ثم تزوجها في العدة ، وفعل ما قلناه .

وأجيب بأن الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الأولى

وهذا يتم إن لم نقل بالاستئناف ، وإن قلنا به - مع بُعده - فيجاب ، بأن استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل هو (٢) مستند عن الوطء السابق على هذا العقد .

وأورد أيضاً من طلق الزوجة رجعية ، ثم عاشرها في العدة معاشرة الأزواج ، فانه لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة (٣) ،

---

(١) قيد هو العراقي في الوسيط ، كما في بعض حواشي الكتاب

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر السيوطي / الأشباه والنظائر ٥٠٥ ، نقلاً عن البلقيني) .

وضع ذلك لا رجعة له ، ولو طلقها لحقها الطلاق

وهذا الحكم ضعيف ، لأنه إن حصل منه في هذه المدة لبس أو تقبيل أو وطء فهو رجعة ، وإلا فلا عبرة بالمعاشرة

وأورد على عكسه إذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس ، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به ، وله رجعتها بعد وضع الحمل .

وهو واهٍ ، لأن الرجعة هنا ثبتت بعد العدة في طلاق رجعي إذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا ، لعدم تكونه منه فالرجعة واقعة في العدة .

وأورد أيضاً إذا وطىء امرأة بشبهة ، فحملت ، ثم تزوجها وأصابها ، ثم طلقها ، فوضعت حمل الشبهة ، فإن عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة . وكذا لو وطىء أمته بالملك فحملت ، ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها ، فطلقها ، فوضعت حمل ملك اليمين ثم له العدة وله الرجعة بعد (١) الوضع في الموضعين .

وأجيب بمنع الرجعة هنا ، كيف ، وهما داخلتان تحت قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٢) ؟

***

(١) في (ك) عند .

(٢) الطلاق ٤

وهذه قواعد تتعلق
بالقضاء

قاعدة [١٤٧]

في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم: كل قضية يقع (١) النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدهم أو نفيه، أو كنفيه، وكل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه، ولا يؤدي انتزاعه إلى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم، ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة.

ومن المرفوع إلى الحاكم: كل أمر فيه اختلاف بين العلماء، كثبوت الشفعة مع الكثرة، أو احتيج فيه إلى التقويم، كالأرش، وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدة، كالإيلاء والظهار، أو إلى الإلقاء، كاللعان والقصاص، نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات مطلقاً - وقد يقيد القصاص بخوف فتنة أو فساد، وحفظ مال الغائب، كالودائع واللقطات.

فائدة

يجوز عزل الحاكم في مواضع (٢):

الأول: إذا ارتاب به الإمام فإنه يعزله، لحصول خشية المفسدة مع بقائه.

الثاني: إذا وجد من هو أكمل منه، تقديماً للأصلح على المصلحة (٣)

قال النبي صلى الله عليه وآله: (من ولي من أمور المسلمين شيئاً ثم

---

(١) في (ح) و (م): وقع

(٢) انظر هذه المواضع في قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١ / ٨٠ - ٨١

(٣) ذكر هذين الموضعين القرافي في / الفروق ٤ / ٣٩

م يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم » (١) .

الثالث : مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره ، وإن لم يكن أكمل إذا كان أهلاً ، لأن نصبه لمصلحتهم ، فكلما كان الصلاح أتم كان أولى

ولا يجوز عزله لتولية الأنقص ، لمنافاته للمصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم ، كما يتجه بينهما استواءً ، ولا ، وهو الأقرب ، لما فيه من إدخال المضاضة عليه بغير سبب . ولا يعارض : بأن فيه نفعاً للمولى ، لأن دفع الضرر أقدم من جلب النفع ، وحفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود وأولى بالمنع جواز عزله اقتراحاً مع قطع النظر عن البدل ، لأن ولايته ثبتت شرعاً فلا تزول تشهياً

قاعدة [١٤٨]

يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الأصح (٢) ، كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم (وتعاونوا على البر

---

(١) رواه مسلم بنحوه (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) . صحيح مسلم ١ / ١٢٦ ، باب ٩٥ من أبواب الايمان ، حديث : ٢٢٩ . وقد رواه ابن عبد السلام بنحو ما ذكره المصنف باختلاف بسيط ، فقد جاء في قواعد الاحكام : ١ / ٨١ (من ولي من أمر المسلمين شيئاً ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم) .

(٢) انظر في هذا / ابن عبد السلام / قواعد الاحكام :

والتقوى) (١) . وقوله عليه السلام : (والله في عون العبد ما كان (٢) العبد في عون أخيه) (٣) . وقوله صلى الله عليه وآله : (كل معروف صدقة) (٤) .

وهل يجوز قبض الزكوات والأخماس من الممتنع وصرفها (٥) في أربابها ، وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى ؟ فيه وجهان . ووجه الجواز ما ذكرناه ، ولأنه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال [illegible] مصالحه .

قال بعض متأخري العامة (٦) : لا شك أن القيام بهذه المصالح أتم (٧) من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ويصرفونها إلى غير مستحقها [illegible] توقع إمام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الأموال [illegible] تمكنه من صرفها إليه ، وإن تيقن من ذلك - كما في هذا الزمان - تعين صرفه على الفور في مصارفه ،

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) في (م) و (أ) : ما دام ، وما اثبتناه مطابق لما في سنن ابن ماجة .

(٣) انظر : سنن ابن ماجة : ١ / ٨٢ ، باب ١٧ من أبواب المقدمة ، حديث : ٢٢٥ .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٦٩٧ ، باب ١٦ من أبواب الزكاة ، حديث : ٥٢ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦/٣٢١ ، باب ٤ من أبواب الصدقة ، حديث : ١ - ٢ .

(٥) في (أ) و (م) و (ك) : وتفرقها .

(٦) هو عز الدين بن عبد السلام في / قواعد الاحكام : ١/٨٢ .

(٧) في (أ) : أهم ، وما اثبتناه مطابق لما في قواعد الاحكام .

لما في إبقائه من التعزير ، وحرمان مستحقه من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم إليه .

ولو [illegible] بأموال مغصوبة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم ، ومع [illegible] يتصدق [illegible] عنهم ويضمن ، وعند العامة (١) تصرف في المصالح العامة .

قاعدة [١٤٩]

في تحقيق المدعي والمنكر

[illegible] (٢) [illegible] ترجع إلى أن المدعي [illegible] من يدعي خلاف الظاهر ، أو الذي يخلي وسكوته (٣) والمنكر [illegible]

[illegible] في صور كثيرة اجتماع الدعوى والإنكار في كل من [illegible] في كثير من الصور ، كمن ادعى على زيد [illegible] وقد يختلفان (٤) في صور

[illegible] الزوج أسلمنا معاً قبل المسيس ، وقالت المرأة : [illegible] فلا نكاح بيننا ، فعلى الظاهر الزوج هو المدعي ، لأنه [illegible] (٥) [illegible] فهي المدعية ، لأنها لو سكتت تركت واستمر [illegible] خلاف [illegible] لو سكت لم يترك ، لأنه يحاول بسكوته

---

(١) انظر : المصدر السابق : ١ / ٨٢ - ٨٣ .

(٢) في (ك) و (أ) و (م) : فيها .

(٣) انظر [illegible] ٢ / ١٥٧

(٤) في (ح) : يتحالفان .

(٥) أي يخالف قوله الظاهر .

استيفاء النكاح ، والنزاع واقع في الانفساخ .

ولو قال الزوج هنا : أسلمت قبلي ، فلا نكاح ولا مهر ، وقالت أسلمت معاً . أخذ الزوج بقوله في الفرقة . وأما المهر ، فإن فسرنا بالظاهر فهي المدعية ، فيحلف الزوج ، وإلا فهو المدعي ، فتحلف هي .

واعترض بتصديق الودعي في الرد والتلف ، مع أنه مخالف للظاهر .

وأجيب (١) بأن هذا أصلاً وهو بقاء الأمانة ، فإن المودع لم يسمه ثم ادعى عليه الخيانة ، فيصير الودعي منكراً ، فيقدم قوله .

وأجاب الاصطخري (٥) من العامة على الظهور والخفاء ، عند سماع دعوى رجل من الرعية على عظيم القدر ما يبعد وقوعه ، كما إذا ادعى الخسيس أنه أقرض ملكاً مالاً ، أو نكح ابنته ، أو استأجره لسياسة دوابه .

ورده الأكثر بأن فيه تشويش القواعد ، فلا تعويل عليه ، وقد مر مثله (٢) .

---

(١) انظر [illegible] / الوجيز ٢ / ١٥٧

(٥) هو أبو [illegible] الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري كان من شيوخ فقهاء الشافعية [illegible] مصنفات في الفقه منها : كتاب الاقضية . كان قاضي قم [illegible] حسبة بغداد توفي سنة ٣٢٨ هـ . (القمي / الكنى والالقاب : ٢ / ٣١) .

(٢) راجع قاعدة (١٤٦) .

قاعدة [١٥٠]

في تقسيم الدعوى

[illegible] الصحيحة ، والفاسدة ، والكاذبة ، والمجملة ، [illegible] (١)

[illegible] دعوى [illegible] أو [illegible] شيء في [illegible] معارضة [illegible] بالمدعي [illegible] ويدخل [illegible] دعوى القصاص [illegible] ، والرد [illegible]

[illegible] يعود الفساد إلى المدعي [illegible] دعوى الكافر [illegible] أو [illegible] نكاح وتلبية . [illegible] الفساد إلى [illegible] الخمر والميتة [illegible] لا يسمع [illegible] قبول دعوى [illegible] . وقد يعود الفساد إلى [illegible] ، كدعوى الكافر شراء عبد مسلم أو مصحف .

[illegible] فكدعوى معاينة ميت [illegible] ، أو [illegible] أنه تزوج فلانة أمس [illegible]

وأما الدعوى المجملة : فكقوله : لي عليه شيء ، وإن سمعنا الإقرار [illegible] ، لأن المدعي مقصر في حق نفسه ، والمقر مقصر في حق [illegible] ، فيطالب [illegible] . وقد تسمع الدعوى المجهولة : في الوصية ، والإقرار له ، وقرض المهر في المفوضة ، وثواب [illegible] المطلقة ، لأن

---

(١) قسم الدعوى إلى هذه الأقسام الستة الماوردي في الحاوي . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ٥٢٧ .

ذلك يمكن تقديره . والمطلوب تقديره (١)

وأما الزائدة : فقد تكون الزيادة مفسدة ، [illegible] مائة درهم من ثمن خمر . وقد تكون لاغية ، كقـ[illegible] على أن له أن يقلني إذا استقلته . وقد تكون مؤكدة [illegible] عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا [illegible] قبلها أيضاً مؤكدة ، وتكون اللاغية مثل قوله : اشتريت منه في [illegible] الفلاني ، أو وعليه ثوب أبيض .

وأما الناقصة : فإما في الصفة ، كقوله : لي [illegible] دابة [illegible] يصفها [illegible] فسأله الحاكم عن الصفة . ولو قال : لي عليه ألف [illegible] لم يحمل على غالب نقد البلد ، كالبيع ، لأن أسباب [illegible] في ذلك البلد . وإما ناقصة في الشرط ، فكدعوى [illegible] غير أن يذكر نوع الناكح ورشده أو صدوره عن [illegible] الحاكم . ويكفي في دعوى المهر أو استحقاق إحراز الماء على [illegible] الغير أو في مباحثه تحديد ما منه وما فيه (٢) . ويحتمل [illegible] أو الحد المعين . والشهادة به تابعة . وبل أولى ، لأن الشهادة [illegible] شأناً من الدعوى .

قاعدة [١٥١]

كلما كان المدعى به حقاً فلا ريب في سماعه . وإن كان [illegible]

---

(١) انظر هذه الموارد وغيرها في سماع الدعوى المجهولة : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٢ .

(٢) وهو رأي للشافعية : انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٢٧ - ٥٢٨ .

الحق ففيه صور :

الأولى : دعوى فسق الشهود أو كذبهم وعلم المدعي بذلك ، والأقرب الحلف ، فإن نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة . أما دعوى فسق الحاكم فأبعد ، لأنه يثير فساداً .

الثانية : دعوى الإقرار بالمدعى به ، والحلف قوي .

الثالثة : دعوى إحلاف المدعي قبل هذه الدعوى ، فإن قلنا به وقال المدعي : قد أحلفني إني لم أحلفه ، لم تسمع ، لأدائه إلى عدم التناهي ، وتضييع مجالس الحكام .

الرابعة : دعوى القاذف زنا المقذوف (١) .

الخامسة : قيل : لو قال للقاضي : حكمت لي ، فأنكر ، لم تسمع الدعوى . ولو توقف ، انتظر ريثما (٢) يتذكر ، وليس له أن يأمره بالحكم . فلو قال للخصم : إحلف على أنك لا تعلم أنه حكم لي ، ففي السماع وجهان . ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب ، لإبانة منصبي عن ذلك ، وأدائه إلى الفساد .

قاعدة [١٥٢]

الحكم بالنكول على الأقوى إلا في عشرة مواضع (٣)

الأول : دعوى المالك إيمان الذات أو الإخراج (أو عدم) (٤) فهو : الأصح أنه مسموع بغير يمين . ولو قلنا باليمين ، فنكل

---

(١) في (أ) : المقذوفه

(٢) في (م) و (أ) : ريثما .

(٣) ذكر المصنف هنا أحد عشر موضعاً .

(٤) في (ح) : أو على عدم .

أخذ منه الحق ، فهو [illegible] الكون [illegible] الكون ، [illegible]
قضية ملك [illegible] أداء [illegible] لم يأت [illegible]

وقال بعضهم [illegible] مستحمون [illegible]
النقل ، حلفوا وأخذت منه ـ وهو بعيد .

وقيل (٢) : [illegible] حتى [illegible]

وقيل : بل يخلى .

وقيل : إن كان [illegible] المدعي كقوله [illegible]
أخذت منه عند الكون [illegible] كان [illegible]
الحول ، أو ما في يدي لمكاتبي ، ترك

الثاني : إذا [illegible] في [illegible]
فلان كذا ، [illegible]
[illegible]
واجبة قطعاً .

[illegible] بعضهم (٣) [illegible] الكون ، أو [illegible]
دون [illegible] ، لأن [illegible] ولم يظهر [illegible]

[illegible] أن [illegible] أوصى [illegible]

---

(١) [illegible] أي [illegible]
[illegible] ٨ / ٢ ، ٢ ، ٣ [illegible]

(٢) [illegible] والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٣) [illegible] والنظائر ٥٣٣ [illegible]

[illegible]

الحول

الوارث ونكل (١) .

الثالث : الذمي إذا ادعى الإسلام قبل الحول وأنهم العامل ، أو قال أسلمت بعد الحول ، على القول بأن الجزية لا تسقط بها ، فإنه يحلف ، فلو نكل ، فالأوجه (٢) .

الرابع إذا ادعى الأسير استعجاز التمر بالدواء ، وقلنا : الإنبات إمارة على البلوغ لا عينه ، قيل (٣) يحلف ، فلو نكل لم يقتل ، بل يحبس أو يطلق . والحلف هنا مشكل ، لعدم ثبوت بلوغه ، وهو الذي ذكره الأصحاب (٤) .

الخامس . لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد ، ونكل المدعى عليه ، فيه الأوجه (٥) وقيل (٦) : ترد اليمين عليه . وليس بشيء ، إذ لا يحلف لإثبات مال لغيره . وقيل (٧) : إن كان ذلك بسبب باشره (٨)

---

(١) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٤ (نسبه إلى قوم من الفقهاء) .

(٢) أي الأوجه الثلاثة وهي الحكم بالنكول ، أو الحبس إلى أن يقر أو يحلف ، أو الاعراض عنه وتخليته وقد ذكرها الغزالي في / الوجيز : ٢ / ١٦٠ .

(٣) انظر . الغزالي / الوجيز ٢ ١٦٠ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر ٥٣٣ .

(٤) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط ٨ / ٢١٣

(٥) أي الأوجه الثلاثة المتقدمة وهي : الحكم بالنكول ، أو الحبس الى ان يقر أو يحلف ، او الاعراض عنه وتخليته .

(٦) قول لبعض الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٧) رجحه الرافعي من الشافعية . انظر نفس المصدر السابق .

(٨) في (أ) و (م) مباشرته .

بنفسه ، ردت ، وإن كان بإتلاف المدعى عليه لم ترد . وهما ضعيفان

السادس : إذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام ، وطلب الرزق ، فالأقرب تصديقه من غير يمين ، وإلا دار . ولأنه إن كان كاذباً فكيف يحلف وهو صبي ؟؟ وقيل (١) : يحلف عند التهمة ، فإن نكل لم يثبت في المرتزقة . وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول ، وإنما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة .

السابع : إذا نكل الزوج عن يمين الإصابة بعد العنة ، ففي حلف المرأة وجه ، لإمكان علمها بالقرائن . فإن لم يقل به ، قضي بالنكول .

الثامن : لو قتل من لا وارث له ، وهناك لوث (٢) أو ليس ، أحلف المنكر ، فإن نكل ، فيه ما تقدم .

التاسع : لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع ، وقال : لا أدري ، لم يقنع منه بذلك بل إما أن يحلف يميناً جازمة ، أو ينكل فتحلف هي ، فإن نكلت فعليها العدة . وليس قضاء بالنكول عند بعضهم ، بل لأن الأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به حتى يثبت رافع .

العاشر : لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا ، قيل : يقضى عليه بالنكول . وقيل : بل ترد اليمين . وهو وجه إن سمعنا الدعوى في الأصل ، إذ النص (أن لا يمين في حد) (٣) .

---

(١) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٦٠ .

(٢) اللوث : إمارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل ، كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار . انظر : الطريحي / مجمع البحرين : ٢ / ٢٦٣ ، مادة (لوث) .

(٣) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ٣ / ٢٥٧ ، باب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم ، حديث : ٦ .

[illegible] ذي عشر [illegible] دعى [illegible] ولا للمولى عليه ، فأنكر المدعى عليه [illegible] عن اليمين [illegible] حتمل القضاء بالنكول ، [أ] وانتظار أهلية المدعى له (١)

قاعدة [١٥٣]

[illegible] حجة شرعية [illegible] وبحث فيها في مواضع

[illegible] على [illegible] في [illegible] المستحيل ، والأقرب جوازه .

[illegible] إقامتها بعد دعوى [illegible] لدفع اليمين ، يحتمل القبول ، [illegible] محوفة [illegible] وكاقامة [illegible] على [illegible] ولتلف ، [illegible] قوله [illegible] ويحتمل عدمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام ([illegible] على المدعي واليمين على من أنكر) (٢) والتفصيل قاطع للشر .

[illegible] إقامتها بعد إقامة الخارج بيده وقبل تعديلها

[illegible] إقامتها بعد تعديلها [illegible] الحكم

[illegible] على [illegible] على الخارج أو بالعكس [illegible] (٣) [illegible] وتحكم [illegible] ، فعلى هذا تحلف [illegible] وجوب الحلف وإن [illegible] ، لتأكيدها

[illegible] إقامتها [illegible] وقبل التسليم ، فالظاهر [illegible] ذي [illegible] حسا

---

(١) [illegible] الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٢ . وقد اختار هو الإحتمال الثاني .

(٢) [illegible] البيهقي [illegible] الكبرى ١٠ / ٢٥٢

(٣) [illegible] ٢ : ١٦١

السادس : إقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج ، فيحتمل السماع ، لأن اليد إنما أزيلت لعدم الحجة ، وهي قائمة الآن ويحتمل عدمه ، لأن القضاء لا ينقض إلا بقطعي ولأن الأول صار خارجاً هذا إذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء واعتبر بعينها أو غلتها عينها وشبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة ، فلو رجحت بالخروج احتمل الترجيح بها ، لأن البينة لا توجب ورود الملك عند قبل الشهادة . واحتمل التصريح بالخروج ، لاحتمال استنادها إلى اليد السابقة (١) .

فتحصلنا (٢) منها على ثلاثة أوجه إن صرحت بالقديم فهي داخلة ، وإن صرحت بالتأخر فهي خارجة ، وإن أطلقت وقف الحكم .

قاعدة [١٥٤]

اليمين إما على النفي ، وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث (٣) ، وإما على الإثبات ، وهي في المعاد ، إن جعلناه يميناً ، و لقسامة من المدعي ، ومع الشاهد الواحد في موضعه ، واليمين المردودة على المدعي بالرد أو بالنكول ، ويمين الاستظهار ، ولها موارد : الميت والصبي ، والمجنون ، والغائب مع البينة

ومن صور البينة ان يدعي المشتري أن غائباً معيباً ، وعنده هذا وأقبضه الثمن ، ثم ظهر له عيب وأنه فسخ البيع ، ويقيم البينة على

---

(١) في (أ) : السالفة

(٢) في (ك) و (أ) : فتحصلنا :

(٣) أي قوله (ص) : (واليمين على من أنكر .

ذلك ومن منع الحكم على الغائب ، ينصب الحاكم له وكيلاً ثم يحلفه بعد قيام البينة .

والمعسر يحلف مع نكوله ، احتياطاً للمال الخفي عن (١) البينة . والأقرب توقفها على استدعاء الخصم ، كغيرها من الأيمان

ولو ادعى العبد الوطء قبلاً ، فأقامت بينةً على نكاره ، فقال لم أبالغ وعادت النكارة ، حلفت على أنها بالنكارة الأصلية . أو على عدم الاصابة وصحت ، فان نكلت حلف ، وإن نكل قيل : لها الفسخ ، ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ ، لأنه يضرب (٢) نكولها نكوله ، والأصل بقاء العصمة .

ويمين دعوى المواطأة على القيالة .

وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو ، وأقام الآخر البينة على سلامته ، حلف معها أيضاً إذا كان باطناً ، دفعاً لاحتمال خفي .

قاعدة [١٥٥]

ليس بين شرعية الإحلاف ونفي قبول الإقرار تلازم ، وإن كان غالباً :

إذ يقبل إقرار الصبي والمعتوه ولا يقبل يمينه ، لأنه يؤدي إلى نفعه ويقبل يمين المستحق (٣) في دعي العبودية ، ولا يقبل إقراره بها بعد دعواه الحرية .

---

(١) في (م) : على .

(٢) في (ح) . يضرب .

(٣) في (أ) و (ك) : المحق ، وفي (ح) : المستحق . والمستحق : مدعي الحرية ، كما في بعض الحواشي .

فإن قلت: طلب الإحلاف يتوقع الإقرار، فإذا انتفى، انتفى الإحلاف، لعدم فائدته.

قلت: تعلقه في الإحلاف أعم من ذلك، لأنه قد ينكل فيحلف المدعي على رقبته، فيغرم بقيمته إن قلنا بيمين مردودة كالإقرار، وإن قلنا كالبينة ثبت رقه.

والأصل فيه: أن من فوّت مالاً أو غيره على آخر ثم رجع، فإن كان مما لا يستدرك، كالعتق والقتل والطلاق، غرم، وإن كان مما يستدرك، كالإقرار بالعين والشهادة بالملك، فالأقرب الغرم أيضاً، للحيلولة.

قاعدة [١٥٦]

الحلف دائماً على القطع

وهو ينقسم إلى إثبات ونفي، وكلاهما إما من فعله أو فعل غيره. فالأقسام أربعة، يحلف على نفي العلم في واحدة منها، وهي: الحلف على نفي فعل غيره، والباقي على البت (١).

وهنا سؤال وهو: أن النفي المحصور يجوز الشهادة به، كما لو شهد أنه باع فلاناً في ساعة كذا، وشهد آخران بأن المشتري في تلك الساعة كان ساكتاً، أو شهد (٢) أنه قتل فلاناً في وقت كذا،

---

(١) أنظر في هذا: السيوطي / الأشباه والنظائر ٥٣٤، والشيخ الطوسي / المبسوط: ٨ / ٢٠٦.

(٢) في (ح) و (أ): شهدا.

فشهد آخران أنه كان في تلك الحالة ساكن الأعضاء جميعها ، أو أنه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة ، والشهادة إن لم تكن أبلغ من اليمين فلا أقل من المساواة .

وجوابه : إذا قدر أن النفي محصور يمكن العلم به ، التزمنا بحلف النافي لفعل غيره على البت أيضاً .

وهنا مسائل :

الأولى : لو ادعى عليه جناية بهيمة وأنكر ، حلف على البت ، لأن البهيمة لا ذمة لها ، وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها ، بل لتقصيره في حفظها ، وهو من أفعال نفسه .

الثانية : لو أنكر جناية عبده ، قيل (١) : يحلف على نفي العلم ، جرياً على القاعدة ، وربما بني هذا على أن جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة جميعاً ، بمعنى أنه يتبع بها بعد العتق ؟ فعلى الأول يحلف المولى على البت ، كالبهيمة ، لأنه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني ، وهو ظاهر الأصحاب (٢) ، يحلف على نفي العلم ، لأن للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق ، والرقبة كالمرتهنة بها .

الثالثة : لو ادعى عليه موت مورثه ، سمعت في موضع السماع ، فلو أنكر ، حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه ، كما يحلف على نفي غصبه وإتلافه ، ويحتمل الحلف على البت ، لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ، ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته ضد الموت المدعى به .

---

(١) انظر : العلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢ / ١٩٢ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١٥٩ .

(٢) انظر : المحقق الحلي / شرائع الإسلام : ٤ / ٢٠٦ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢ / ٢٤٦ .

والأصحاب على الأول (١) .

رابعة : لو قال المشتري من الوكيل : أنت تعلم (أن المالك) (٢) أذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، فالظاهر أنه يحلف على نفي العلم ، ويحتمل حلفه على البت ، لأنه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ، ويضعف بأن ذلك ثابت ، بحكم اليد (٣) فلا يحتاج إلى اثباته .

الخامسة : لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به ، قيل : يحلف المشتري على البت ، لأنه بيمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه .

السادسة : لو مات عن ابن ، فادعى آخر البنوة وعلم أخيه ، فأنكر ، حلف على نفي العلم ، وقيل : على البت ، لأن الأخوة رابطة تجمع بينهما ، فهو حالف على نفي (٤) فعل نفسه .

السابعة : لو أنكر أحد الزوجين الرضاع المدعى به ، حلف على نفي العلم ، فإن نكل ، حلف الآخر على البت ، لأنها يمين مثبتة وقيل : يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة ، والفرق أن في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحته في المستقبل فكانت على بت تغليظاً ، ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً ، فيقنع فيه بنفي العلم .

وهذا فرق ضعيف ، ويمكن فيهما اعتبار البت ، لأنه ينفي حرمة

---

(١) انظر : علامة الحلي / قواعد الأحكام ، ٢٢٨ .

(٢) في (أ) : أن البائع المالك ، وفي (م) : أن البائع .

(٣) في (ك) : البدل .

(٤) زيادة من (م) و (أ) .

يدعيها المدعي ، فيحلف على البت .

قاعدة [١٥٧]

كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ، وما لا فلا ، لعموم قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١)

وزعم بعضهم (٢) أن مجال اليمين أوسع ، لأنها في الغالب مستندة إلى شيء ، للأصل ، فيعتضد به . فيجوز له الحلف على ما [illegible] ، وكذا لو أخبره ثقة بقتل فلان أباه ، أو غصبه منه ، وإن لم تجز له الشهادة به .

وهو مردود عندنا .

قاعدة [١٥٨]

لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير

واختلف في مواضع :

الأول : لو امتنع المفلس من الحلف مع (شهادة شاهد) (٣) بدين له ، قيل (٤) : يحلف الغرماء .

---

(١) الإسراء : ٣٦

(٢) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٥٣٣ (نقلاً عن الروياني في فروقه) .

(٣) في (ح) و (أ) : شاهده .

(٤) قول للشافعية ، انظر : الشيرازي / المهذب ١ / ٣٢١ - ٣٢ .

الثاني [illegible]

فلو امتنعوا ، قيل (١) [illegible]

ومنهم من [illegible]

لأنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

و [illegible]

لم يكن لهم الخلاف .

الرابع [illegible]

خلف الزاهر ، وابن [illegible]

الخامس [illegible]

وهناك [illegible]

***

(١) قول للشافعية [illegible] الشيرازي / المهذب / ٣٢١ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١٥٤ .

(٢) في (ح) : الوراث .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب	٣ ـ ٢٧
أهمية القواعد الفقهية	٣
تدوين القواعد الفقهية	٤
المؤلفون في القواعد الفقهية	٥
كتاب القواعد والفوائد	٧
منهجه	٨
مصادره	٩
تأريخ تصنيفه	١
شروحه وحواشيه	١٢
الشهيد الأول (مؤلف الكتاب)	١٣
نسبه ونشأته	١٣
أسفاره	٤
شيوخه	٥
تلامذته	٨
آثاره	
وفاته	٢٠

الموضوع	الصفحة
مخطوطات الكتاب المعتمدة	٢٤
منهج التحقيق	٢٥
شكر وتقدير	٢٧
[illegible]	[illegible]
خطة الكتاب	٢٩
[illegible]	٣٠
قاعدة (٢) : أقسام الحكم الشرعي	٣٠
[illegible] الأحد [illegible]	
[illegible]	٣١
[illegible]	٣٣
[illegible]	
[illegible]	٣٤
[illegible]	
[illegible]	٣٥
[illegible]	
[illegible]	٣٦
[illegible]	٣٨

الموضوع	الصفحة
قاعدة (٩) . تعريف السبب [illegible] اصطلاحاً	[illegible]
قاعدة (١٠) . السبب [illegible]	[illegible]
قاعدة (١١) . من الأسباب [illegible] لا يظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر ومنها ما يظهر فيه المناسبة	
قاعدة (١٢) . السبب قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً	[illegible]
قاعدة (١٣) . أقسام السبب [illegible] الزمان [illegible] خلاف في أن الحكم [illegible] الأخير من [illegible] [illegible]	
الفائدة في مواضع	[illegible]
قاعدة (١٤) . قد [illegible] مع الاجتماع	[illegible]
قاعدة (١٥) . قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه ، وهو أقسام	[illegible]
قاعدة (١٦) . قد يكون السبب الواحد موجباً لأمور ، وهو أقسام	٤٧
قاعدة (١٧) . قد يكون السبب فعلياً منصوباً ابتداء ، وقد يكون غير منصوب ولكن دلت عليه القرائن	٤٩
قاعدة (١٨) . لا يكفي [illegible] العوض في الخلع عن [illegible] لفظاً	[illegible]
قاعدة (١٩) . [illegible]	[illegible]
قاعدة (٢٠) . [illegible] التلفظ	[illegible]
قاعدة (٢١) . كل [illegible] أو أمر مجرد تتصور صحته من الصبي	[illegible]

الموضوع	الصفحة
قاعدة (٢٢) : إن الوقت يكون سبباً لحكم شرعي ولا تتحصص السببية بأوله	٥٢
قاعدة (٢٣) الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب	٥٣
قاعدة (٢٤) : قد يجري الوقت مجرى السببية	٥٤
قاعدة (٢٥) . حصول الحكم المعلق على سبب لا اختلاف فيه حين حصول السبب . الحكم المعلق على سبب اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فأيهما يعتبر ؟ وله صور	٥٤
قاعدة (٢٦) كل شك في سبب الحكم بني على الأصل	٥٥
قاعدة (٢٧) كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها أو استحب	٥٧
قاعدة (٢٨) قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي	٥٨
قاعدة (٢٩) لو صلى ما بعد العشاء بطهارة ثم أحدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين ، هناك احتمالان	٥٩
قاعدة (٣٠) متعلقات الأحكام منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو وسيلة	٦٠
قاعدة (٣١) : أقسام الوسائل	٦١
قاعدة (٣٢) تعريف الشرط لغة واصطلاحاً	٦١
قاعدة (٣٣) : تعريف شرط السبب	٦٤
قاعدة (٣٤) : تعريف شرط الحكم	٦٤
قاعدة (٣٥) أقسام التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول	

الموضوع	الصفحة
الشرط والتعليق	٦٤
قاعدة (٣٦) : تعريف مانع السبب	٦٥
قاعدة (٣٧) : تعريف مانع الحكم	٦٩
قاعدة (٣٨) : أقسام المانع	٦٧
فائدة : في بعض أقسام الحكم الوضعي مثال التقدير وأقسامه	٦٨
قاعدة (٣٩) أقسام الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع	٧٠
فائدة في مدارك الأحكام قواعد خمس يمكن رد الأحكام إليها	٧٤
القاعدة الأولى تعيه العمل للنيه . وفيها فوائد	٧٤
الفائدة الأولى : يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى	٧٥
الفائدة الثانية معنى الإخلاص قلبات تمان تفع العبادة لأجلها	٧٦
الفائدة الثالثة . أقسام الصوائم الى النية ، وأي منها ينافي الإخلاص ؟	٧٨
الفائدة الرابعة يجب في النيه التعرض لمشخصات الفعل	٨
الفائدة الخامسة : إذا اجتمعت أسباب الوجوب في عبادة واحدة تكفي نية الوجوب . ولا يجب التعرض للخصوصيات	٨٢
الفائدة السادسة : الأصل أن كلاً من الواجب والندب لا ينكفي عن صاحبه إلا في مواضع	٨٣
الفائدة السابعة : يجب الجزم في مشخصات النية ، وقد جاء التردد في مواضع	٨٥
الفائدة الثامنة : تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن	

الموضوع	الصفحة
فعلها على وجهين : إلا في مواضع	٨٩
الفائدة التاسعة : الغاية من النية	٨٩
الفائدة العاشرة لا تجب النية في ترك المحرمات والمكروهات	٩٠
الفائدة الحادية عشرة صور النية الحاصل بالنية	٩٠
الفائدة الثانية عشرة هل النية شرط أو جزء ؟	٩١
الفائدة الثالثة عشرة الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة ، إلا في مواضع ، معفى الإستمرار حكمي ، نية القطع في العبادة	٩٣
الفائدة الرابعة عشرة : حكم التردد في قطع العبادة ، نية فعل المنافي	٩٤
الفائدة الخامسة عشرة يمكن جماع نية عبادة في أثناء أخرى إذا لم تكن منافية	٩٦
الفائدة السادسة عشرة الصوم من صلاة إلى أخرى أو من صوم إلى آخر ليس من باب نية فعل المنافي	٩٧
الفائدة السابعة عشرة تجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا	٩٨
الفائدة الثامنة عشرة لا تجب النية للشروع فيه إلا في موارد	٩٩
الفائدة التاسعة عشرة . هل تجوز الانتهام في النية ؟	٩٩
الفائدة العشرون مورد جريان النية في غير العبادات	١٠٠
الفائدة الحادية والعشرون لا تؤثر نية المعصية عصياناً ولا دماً	١٠٧
الفائدة الثانية والعشرون في معنى قوله (ص) : نية المؤمن خير من عمله	١٠٨

الموضوع	الصفحة
الفائدة الثالثة والعشرون اعتبار مقارنة النية لأول العمل إلا في الصوم	١١٤
الفائدة الرابعة والعشرون لزوم المحافظة على النيـة في كثير الأعمال وصغيرها	١١٥
الفائدة الخامسة والعشرون يقتضي استحضار الوجوه الحاصلة في العمل الواحد وقصدها بأجمعها	١١٦
الفائدة السادسة والعشرون تجب نية الوجوب في الأشياء المشتملة للوجوب	١١٧
الفائدة السابعة والعشرون تعدد النية لأجل تعدد وجوه شيء واحد	١١٨
الفائدة الثامنة والعشرون يجب التحرز من الرياء في الأعمال مع بيان أقسامه	١٢٠
الفائدة التاسعة والعشرون اعتبار بعض الأمامية النية في اعتداد المرأة	١٢١
الفائدة الثلاثون . هل تحتاج العبادة التي لا تلتبس بعبادة أخرى إلى نية ؟	١٢٢
الفائدة الحادية والثلاثون لا أثر لنية غير المكلف إلا في موارد القاعدة الثانية ؛ والمشقة موجبة لليسر مصدر القاعدة مواردها . وفيها فوائد	١٢٣
الفائدة الأولى المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالباً	١٢٧
الفائدة الثانية وقوع التخفيف في العقود مراتب الغرر	١٢٨

الموضوع	الصفحة
[illegible] صور التخفيف عن المجتهدين	١٣١
[illegible] حاجة قد تكون سبباً في إباحة المحرم	١٣١
[illegible] قاعدة اليقين ، وهي البناء على الأصل . أقسام الاستصحاب وحجيتها وفوائد	١٣٢
[illegible] موارد المستثناة من تغليب اليقين على الشك	١٣٧
[illegible] صور تعارض الأصل والظاهر	١٣٧
[illegible] موارد التي يقدم فيها الأصل على الظاهر ، والظاهر على الأصل	١٤٠
[illegible] الضرر المنفي ومرجعها . بعض صور احتمال أسبق المصدقين	١٤١
ضرر قد يجبر التحجير باعتبار تساوي الضرر . لو تقابلت المصلحة والمفسدة فأيهما يقدم ؟	١٤٣
[illegible] خامسة القاعدة موارد اعتبارها	١٤٧
[illegible] من الأمور ما يعتبر فيه التكرار لحصول العادة ، ومنها ما لا يعتبر فيه ذلك . الفرق بين العادة القولية والفعلية	١٤٩
[illegible] الأولى أدلة وقوع الأحكام وأدلة تصرف الحكام	١٥٠
[illegible] صور تغير الأحكام بتغير العادات	١٥١
[illegible] الأصل في لفظ حمل على الحقيقة الواحدة . أقسام الحقيقة موارد إجزاء المصدر واسم الفاعل واسم المفعول والأفعال الثلاثة في العقود وعدمه	١٥٢
[illegible] (٤١) : لا يستعمل اللفظ الصريح في غير معناه إلا بقرينة	١٥٤

قاعدة (٤٢) : لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

قاعدة (٤٥) : الإقرار في موضع يصلح للإنشاء [illegible]

قاعدة (٤٦) : السبب والمسبب قد [illegible] وقد يتعددان

ومع التعدد قد تقع دفعة وقد [illegible]

فائدة : النكاح قد يكون سبباً في أشياء [illegible]

فائدة : أقسام [illegible]

فائدة : الأحكام [illegible]

فائدة : الأحكام [illegible]

قاعدة (٤٧) : قد يقوم السبب الفعلي [illegible]

الفعلي [illegible]

القلبية

الموضوع	الصفحة
قاعدة (٤٨) : الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي وظرفاً للمكلف به	١٧٩
قاعدة (٤٩) لو اختلف الحكم بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فأيهما يعتبر ؟	١٨١
قاعدة (٥٠) لو شك في سبب الحكم بني على الأصل.مع بيان صوره	١٨١
قاعدة (٥١) الاختلاف في دخول الشرط على السبب هل يمنع تنجيز حكمه أو سببيته ؟	١٨٤
قاعدة (٥٢) : أقسام المانع من حيث الابتداء والاستدامة	١٨٥
فائدة : المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم نفسه ؟	١٨٨
قاعدة (٥٣) : معنى الواجب	١٨٩
فصل الواجب على الكفاية له شبه بالنفل. هل أن الاثبان بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؟	١٨٩
قاعدة (٥٤) يصح الأمر تخييراً بين أمور ، وهل يصح النهي تخييراً ؟	١٩٠
فرعان أحدهما يمكن التخيير بين الواجب والقدب إذا كان التخيير بين جزء وكل	١٩١
ثانيهما قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا يخوف فيه	١٩٢
فائدة من المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب أمور	١٩٢
فائدة . في حديث رفع الخطأ والنسيان والاكراه ، والموارد	

الموضوع	الصفحة
التي وقع فيها ارتفاع الحكم ، وارتفاع الاثم	١٩٣
قاعدة (٥٥) : الاكراه يسقط أثر التصرف إلا في مواضع	١٩٧
قاعدة (٥٦) : أقسام متعلق الامر والنهي	١٩٨
قاعدة (٥٧) : النهي في العبادات مفسد ، وفي غيرها كذلك إذا كان عن نفس الماهية	١٩٩
فائدة مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر أمور	١٩٩
قاعدة (٥٨) : الأوامر التي تحف بها القرائن بدليل من خارج	٢٠٠
قاعدة (٥٩) : بيان ألفاظ العموم	٢٠١
فائدة العام لا يستلزم الخاص المعين	٢٠٣
فائدة أقسام ترك الاستفصال في حكاية الحال وأمثلتها الفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال	٢٠٥
قاعدة (٦٠) الأجود حمل المطلق على المقيد	٢٠٩
فرع لو قيد المطلق بقيدين متضادين تساقطا إلا أن يدل دليل على أحدهما	٢١٠
قاعدة (٦١) إذا تردد فعل النبي (ص) بين الجبلي والشرعي فعلى أيهما يحمل ؟ مع بيان بعض الموارد	٢١١
قاعدة (٦٢) ما فعله النبي (ص) وتمكن فيه مشاركة الإمام دون غيره فهو على الإمام	٢١٣
مسألة هل أن فعله (ص) الذي لم يعلم وجوبه ، وظهر فيه قصد القربة ، يدل على الوجوب أم الندب ؟	٢١٣
مسألة لو تعارض فعل النبي (ص) وقوله فأيهما يقدم ؟	٢١٤
فائدة أقسام تصرفات النبي (ص) الموارد التي يقع فيه	

الموضوع	الصفحة
[illegible]	[illegible]
[illegible] هل يلحق [illegible] أم [illegible] ؟	٢١
قاعدة (٦٤) [illegible]	[illegible]
قاعدة (٦٥) [illegible]	[illegible]
[illegible]	٢٢٢
[illegible]	٢٢٣
قاعدة (٦٦) [illegible]	٢٢٢
قاعدة (٦٧) [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
قاعدة (٦٨) : [illegible]	٢٢٤
[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢٢٨
قاعدة (٦٩) [illegible]	٢٠٠
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
قاعدة (٧٠) [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

الموضوع	صفحة
الخنثى	٢٣١
قاعدة (٧٢) معاني (الألف واللام) عند الفقهاء والأصوليين	٢٣٢
قاعدة (٧٣) : الموالاة وموارد اعتبارها	٢٣٤
قاعدة (٧٤) الاستثناء المستغرق باطل و عطف بعض العدد على بعض هل يجمع بينهما ؟	٢٣٥
قاعدة (٧٥) الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات	٢٣٦
قاعدة (٧٦) : الاستثناء المجهول باطل	٢٣٧
قاعدة (٧٧) : أقسام المطلق والمقيد	٢٣٩
قاعدة (٧٨) المطالبة بتفسير المبهم على الفور	٢٤١
قاعدة (٧٩) التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص مراتب التأويل	٢٤١
قاعدة (٨٠) : قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً	٢٤٣
قاعدة (٨١) يستفاد من دلالة الإشارة أحكام	٢٤٥
قاعدة (٨٢) إذا تعارضت الإشارة والعبارة فأيهما يرجح ؟	٢٤٦
فائدة : موارد الاشتراك والافتراق بين الشهادة والرواية . الصور التي يقع فيها لبس بينهما	٢٤٧
فروع الأول : قبول رواية أحد المتنازعين التي تقتضي الحكم له	٢٥
الثاني : معاني (شهد) و (روى)	٢٥
الثالث : مرجحات الشهادة	٢٥
قاعدة (٨٣) تعريف الإنشاء ، والفرق بينه وبين الخبر	٢٥٢
فائدة : أقسام الإنشاء	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
قاعدة (٨٤) تعريف السبب والشرط والمانع، والفرق بينها، وأقسام الشرط	٢٥٤
فائدة دقيقة. لغز شعري من قبيل الشرط اللغوي	٢٥٦
قاعدة (٨٥) طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له، أو بيان لنهايته، أو أن الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟	٢٦٨
قاعدة (٨٦) في جريان الأحكام قبل العلم احتمالان	٢٧٠
قاعدة (٨٧) قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه	٢٧١
قاعدة (٨٨) كلما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه، وقد يختلف فيها بعارض، مع بيان أنواع الاختلاف	٢٧٢
قاعدة (٨٩) الحكم المعلق على إسم لجنس قد يعقل فيه معنى العلة، وقد يكون تعبداً، وتظهر الفائدة في أمور	٢٧٤
قاعدة (٩٠) الاستجمار رخصة. الخلاف في الجمع بين النقاء وعدد الأحجار	٢٧٦
قاعدة (٩١) هل أن إزالة النجاسة بالماء ملحقة بالرخص؟	٢٧٧
قاعدة (٩٢) الأمور الخفية التي جعل الشارع لها ضوابط ظاهرة	٢٧٨
قاعدة (٩٣) إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالحسي أولى	٢٧٩
قاعدة (٩٤) كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع	

الموضوع	الصفحة
أجزائها	٢٧٩
فرع لو زاح نقدان متساويان حار بيع الوكيل بأيهما شاء	٢٧٩
فائدة كل حكم شرط فيه شروط متعددة ينعدم بفوات واحد منها	٢٨٠
قاعدة (٩٥) : المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع	٢٨٠
قاعدة (٩٦) قد وقع التعبد بعض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة	٢٨٢
قاعدة (٩٧) ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد تقدر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ، وقد وقع الخلاف في مواضع	٢٨٣
قاعدة (٩٨) إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي (ص) مع عموم الحاجة إليه هل يكون ذلك قدحاً في الدليل ؟	٢٨٥
قاعدة (٩٩) : الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة	٢٨٧
قاعدة (١٠٠) : هل يجوز العدول عن الأصل منتقل إليه إلى الأصل المهجور ؟	٢٨٧
قاعدة (١٠١) . إذا تردد الفرع بين أصلين وقع الاشتباه	٢٨٨
قاعدة (١٠٢) : قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين هل الاقالة فسخ أو بيع ؟ الإبراء هل هو اسقاط أو تمليك ؟ الحوالة هل هي استيفاء أو اعتياض ؟ الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج	

الموضوع	الصفحة
ضمان عقد أو ضمان يد ؟ الظهار متردد بين الطلاق واليمين. نفقة المطلقة البائن هل هي للحامل أو الحمل ؟ العبادة المنذورة المطلقة هل تصير كالعبادة الواجبة أو تنزل على أقل ما يصح منها شرعاً ؟ قاطع الطريق إذ قتل بقتل ، متردد بين القصاص والحد. اليمين المردودة هل هي كإقرار المدعى عليه أو كالبينة ؟ مع بيان ثلاث عشرة فائدة مترتبة على ذلك	٢٩١
قاعدة (٠٣) اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره ، ولها صور كثيرة	٣٠٥
قاعدة (٠٤) التبذير وصية بالعتق وليس تعليقاً للعتق على صفة الموت	٣٠٦
قاعدة (٠٥) العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل	٣٠٨
قاعدة (٠٦) التعليل بالنفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه	٣٠٩
قاعدة (٠٧) في الاحتياط لاختلاف المصالح ودفع المفاسد وهاهنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه	٣١٠
قاعدة (٠٨) إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لأحد المحتملات ففيه صور	٣١٥
قاعدة (٠٩) [illegible] على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً	٣١٦

الموضوع	الصفحة
قاعدة (١١٠) : هل يتكرر الإجتهاد بتكرر الواقعة ؟	٣١٧
قاعدة (١١١) : كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع إلى الحس لا يأثم أحدهما بصاحبه ، ووقع الاختلاف فيما لو اختلفا في فروع شرعية	٣١٨
قاعدة (١١٢) : الموارد التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز	٣١٩
قاعدة (١١٣) : حكم تعارض الأمارتين عند المجتهد	٣١٩
فرع لطيف : فيما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً	٣١٩
قاعدة (١١٤) : الفرق بين الفتوى والحكم	٣٢٠
قاعدة (١١٥) : مما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو لسد الحاجة أمور	٣٢٠
قاعدة (١١٦) : الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلوله ، ولا يسري إلى غيره إلا في مواضع	٣٢٣
قاعدة (١١٧) : في إزدحام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وهو على ثلاثة وجوه : المواضع التي وقع الشك فيها	٣٢٤
مسألة : لو ترافع ذميان إلينا فالحاكم مخير بين الحكم والرد	٣٣١
قاعدة (١١٨) : بعض الموارد التي يسري الحكم فيها إلى الولد المتجدد	٣٣١
قاعدة (١١٩) : في الاعتداد بالأبوين معاً أو بأحدهما بالنسبة إلى الولد ، وهو على أقسام أربعة	٣٣٢
قاعدة (١٢٠) : الأحكام التي يستوي فيها الأب والجد والتي يختلفان فيها	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
فائدة - هل الأبوين المنع من سفر طلب العلم ؟	٣٣٥
قاعدة (١٢١) - الأحكام التي تتبع النسب	٣٣٦
قاعدة (١٢٢) - للنسل والمبدل أحكام أربعة	٣٣٧
قاعدة (١٢٣) - في الحجر والزجر ، وأقسامهما	٣٣٨
فائدة - الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها ، ومنها ما تجب على غيره ، ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه	٣٤٠
تنبيه - قد يكون الشيء جابراً زاجراً	٣٤١
قاعدة (١٢٤) - الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان ، أقسامها وصورها	٣٤١
قاعدة (١٢٥) - ضمان المنافع بعضها بالفوات والتفويت وبعضها بالتفويت لا غير	٣٤٣
قاعدة (١٢٦) - هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا ؟	٣٤٣
قاعدة (١٢٧) - ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد	٣٤٥
قاعدة (١٢٨) - كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت النفس إلا في صورة واحدة	٣٤٧
قاعدة (١٢٩) - الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل	٣٤٧
قاعدة (١٣٠) - أقسام الملك من حيث العين والمنفعة والانتفاع	٣٤٨
قاعدة (١٣١) - الغالب في التمليكات تراضي اثنين ، وقد يكفي الواحد في مواضع	٣٥٠
قاعدة (١٣٢) - لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلا من المالك أو من هو بحكمه . بيان الأشخاص الذين هم	

الموضوع	الصفحة
بحكم المالك	٣٥١
قاعدة (١٣٣) هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه أو يكتفي بنفي المفسدة؟	٣٥٢
قاعدة (١٣٤) لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحج القابلة للنيابة، وموارد أخرى	٣٥٢
قاعدة (١٣٥) الأصل عدم تحمل الإنسان عن غيره ما لم [illegible] إلا في مواضع	٣٥٣
قاعدة (١٣٦) الأصل أن كل أحد لا يملك إجبار غيره إلا في مواضع	٣٥٦
قاعدة (١٣٧): من له ولاية النكاح؟	٣٥٧
قاعدة (١٣٨) [illegible] الألفاظ المشتركة [illegible]	٣٥٨
قاعدة (١٣٩) الأصل في الأحكام الدائمة المسميات أن تناط بحصول تمام المسمى	٣٥٨
قاعدة (١٤٠) في التعليقات بالأعيان [illegible] مواضع الاستيثاق	٣٥٩
قاعدة (١٤١) الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق	٣٦٠
قاعدة (١٤٢) قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل، ولها صور كثيرة	٣٦١
قاعدة (١٤٣) وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف	٣٦٦
فائدة: لو قال واحد من ركاب سفينة لآخر: إلق متاعك	

الموضوع	الصفحة
وأهل السفينة ضمناء ، فألقاه ، فهل هو من باب العقود الموقوفة ؟	٣٦٩
[illegible] الفعل الذي يؤتى به في حال الشك احتياطاً ويظهر الاحتياج إليه هو من باب التوقف الكشفي	٣٧٠
[illegible] ذكر السبب في الشهادة قد يكون سبباً [illegible] وقد يكون قادحاً فيها	٣٧٠
[illegible] شاهد [illegible] يجري على سطح لآخر مدة [illegible] فهل له الشهادة بالإستحقاق ؟	٣٧١
[illegible] لو قال لزوجاته : أنتكن حاضت فصواحباتها عليّ كظهر أمي ، فقالت إحداهن : حضت ، فهل يقع الظهار ؟	٣٧٢
[illegible] لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المنكر [illegible] إلا إلى الممكن ، وإن كان على خلاف الظاهر	٣٧٢
[illegible] أنت أرقى الناس ، وما أشبه ذلك ، فهل عليه الحد ؟	٣٧٤
وها هنا قواعد متعلقة بالمناكحات	
[illegible] الشبهة ، وأنواعها ، وما يترتب عليها من أحكام	٣٧٧
[illegible] وطء الشبهة لا يفيد المحرمية	٣٧٩
[illegible] كل عضو يحرم النظر إليه يحرم مسه ، ولا عكس .	

الموضوع	الصفحة
[illegible]	[illegible]
[illegible]	
[illegible]	
الخامسة : الأحكام مترتبة عن النكرة [illegible]	[illegible]
السادسة : الموارد التي يثبت فيها نصف المهر	[illegible]
السابعة [illegible]	
[illegible] . ومهر المثل يجب في موضع أصاب	
[illegible]	[illegible]
[illegible]	
الزوج ؟	٣٩٠
[illegible]	٣٩١
[illegible]	٣٩٢
فرع : هل يجب [illegible]	
قبل التسليم فأجاز المشتري العقد ؟	٣٩٣
التاسعة : لا يجب [illegible]	
فرض أريد في صور	[illegible]
العاشرة : لا يسمع [illegible] في [illegible]	[illegible]
الحادية عشرة [illegible]	
والأنثى ، وقد ترجحه عمرها عليها في صور	٣٩٥
فرع : لو كان [illegible] العقد	
[illegible]	٣٩٦
الثانية عشرة : [illegible]	٣٩٧

الموضوع	الصفحة
تنبيه لاتلاقي بين الزوجين بعد بعض أسباب الفرقة	٣٩٨
الثالثة عشرة أقسام الطلاق من حيث الأحكام الخمسة	٣٩٩
فرع قيل بالتحريم : لو طلق إحدى زوجاته عند مجيء نوبتها	٣٩٩
رابعة عشرة أقسام الطلاق من حيث البينونة والرجعة ، وما ضبط به بعضهم الرجعي	٤٠٠
وهذه قواعد	
تتعلق بالقضاء	
قاعدة (١٤٧) : في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم ، وما لايحتاج إليه	٤٠٥
فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع	٤٠٥
قاعدة (١٤٨) . هل يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية ؟ وهل يجوز قبض الزكاة والخمس من الممتنع وصرفها ؟	٤٠٦
قاعدة (١٤٩) في تحقيق المدعي والمنكر	٤٠٨
قاعدة (١٥٠) في تقسيم الدعوى	٤١٠
قاعدة (١٥١) كلما كان المدعى به حقاً ، فلا ريب في سماعه ، وإن كان يسقط في حق قوم دون	٤١١
قاعدة (١٥٢) لا يحكم بالنكول إلا في موضع	٤١٢
قاعدة (١٥٣) البينة حجة شرعية ، والبحث عنها في مواضع	٤١٦
قاعدة (١٥٤) اليمين بينة على النفي ، وبينة على الإثبات	٤١٧
قاعدة (١٥٥) : ليس بين شرعية الإحلاف وبين قبول	

الموضوع	الصفحة
للازم ، وإن كان غالباً	٤١٨
قاعدة (١٥٦) : الحلف دائماً على القطع .	
أقسامه ، وبعض مسائله	٤١٩
قاعدة (١٥٧) : كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ، وما لا فلا	٤٢٢
قاعدة (١٥٨) : لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير ، واحلف في مواضع	٤٢٢
محتويات الكتاب	٤٢٥

★★★

PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
MAY-JUNE 1981